جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

تحت عنوان:

واقع تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري

دراسة حالة بنك الخليج الجزائر لفترة 2019-2022

-وكالة قالمة-

من إعداد الطالبين:

- مومني محمد الأمين
- زيتوني عبيد

تحت إشراف الأستاذ:

- بن زبوشي وليد

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم" البقرة:32

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد.. والشكر لله من قَبل ومِن بَعدِ، إذ وفقنا في مسيرة البحث لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون عونا لزملائي الطلبة من بعدي.

نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في إعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر:

-**الأستاذ بن زيوشي وليد** الذي أشرف على مذكرتنا.

ونسأل الله أن نكون قد وُفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، كيف لا؛ وهي التي لم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل صوب نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

محمد الامين

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، الذين كانوا دوماً مصدر إلهامي ودعمي المستمر، واللذين لم يبخلوا عليّ بالنصح والإرشاد في كل خطوة خطوتها.

إلى زملائي وأصدقائي، الذين شاركوني رحلة البحث والدراسة، وكانوا سنداً وعوناً لي في كل لحظة.

إلى كل من آمن بي ودفعني نحو تحقيق طموحاتي، هذا البحث هو ثمرة جهودكم وتشجيعكم اللامحدود.

عبيد

الملخص:

إن التطور الحاصل في العمليات المصرفية وتكنلوجيا المعلومات أدى إلى ظهور أدوات مالية جديدة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض نتج عنه تزايد المخاطر المالية، أصبحت النظم المصرفية تعاني من عدم استقرار اختلالات مالية، وبناء على هذا جاء اقتراح لجنة بازل من خلال اتفاقيات بازل 1 و2 و3 بهدف مواجهة تلك المخاطر وتحقيق الأمان المصرفي.

وباعتبار أن النظام المصرفي الجزائري كغيره من أنظمة المصارف في العالم وجب عليه التكيف مع التغيرات الحاصلة ومواجهة المخاطر من خلال تبني مضامين اتفاقيات بازل، وفي هذا الصدد تهدف دراستنا هذه على معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معايير لجنة بازل وذلك من خلال اخذ نموذج من البنوك الجزائرية والمتمثلة في بنك الخليج الجزائري.

خلصت هذه الدراسة إلى أن بنك الخليج الجزائري يطبق كافة محاور اتفاقية بازل الثالثة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات بازل، النظام المصرفي الجزائري، المخاطر المالية، الرقابة.

Summary:

The development in banking operations and information technology, and the expansion of financial markets with the emergence of new financial instruments, have led to an increase in financial risks. Some of these risks are a result of the instability of financial markets. To address these risks, the Basel Committee issued Basel 1, 2, and 3 standards to confront these risks and achieve banking stability.

The Algerian banking system, like many banking systems in the world, had to adapt to the ongoing changes and face the resulting risks through the application of Basel standards. Therefore, this study aims to assess the extent of Algerian banks' commitment to applying Basel standards. This was done by taking a sample from Algerian banks, specifically from the Gulf Bank of Algeria.

The study concluded that the Gulf Bank of Algeria fully applies all the core elements of the Basel III agreement.

Key Words: Basel Agreements, Basel III, Algerian Banking System, Financial Risks, Supervision.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	**أ-ث**
الفصل الأول: اتفاقيات بازل لرقابة البنكية -إطار المفاهيمي-	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى	**06**
المطلب الأول: التعريف بلجنة بازل لرقابة البنكية	06
المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية الأولى للجنة بازل	08
المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية الأولى للجنة بازل	17
المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية	**19**
المطلب الأول: تقديم الاتفاقية الثانية لبازل	19
المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية الثانية لبازل	22
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية والتعديلات التي طرأت عليها	29
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	**32**
المطلب الأول: الازمة العالمية والانتقال الى الاتفاقية الثالثة لبازل	32
المطلب الثاني مضمون الاتفاقية الثالثة لبازل	33
المطلب الثالث: بازل 03 تقيمها وصعوبات تطبيقها	36
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري بين النظري والتطبيقي	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومسار نشأة وتطوره	**42**

المطلب الأول: ماهية النظام المصرفي	42
المطالب الثاني: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري للفترة 1962-1988	43
المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي	48
المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون النقد والقرض	**50**
المطلب الأول: دوافع اصدار قانون النقد والقرض	50
المطلب الثاني أهداف ومضمون قانون النقد والقرض	51
المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والعرض	55
المبحث الثالث: الرقابة في النظام المصرفي الجزائري	**57**
المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية	57
المطلب الثاني: هيئات الرقابة البنكية في النظام المصرفي الجزائري	59
المطلب الثالث: الرقابة البنكية الفعالة وفقا للجنة بازل	68
خلاصة الفصل	**71**
الفصل الثالث: اتفاقيات لجنة بازل وتطبيقاتها العملية ببنك الخليج الجزائري وكالة قالمة	
تمهيد	**72**
المبحث الأول: إجراءات النظام المصرفي الجزائري لتكيف مع مقررات بازل	**73**
المطلب الأول: قواعد الحيطة والحذر المطبقة في البنوك الجزائرية في ضل اتفاقية بازل 01	73
المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل 02 و 03 في الجزائر	76
المطلب الثالث: آثار اتفاقية بازل 03 في النظام المصرفي الجزائري	78
المبحث الثاني: تعريف ببنك الخليج الجزائري ووكالته في قالمة	**82**
المطلب الاول: لمحة حول بنك الخليج الجزائري	82
المطلب الثاني تعريف بوكالة قالمة لبنك الخليج	84
المطلب الثالث: وظائف وخدمات بنك الخليج الجزائري	87
المبحث الثالث: المؤشرات العامة ونسب الملائمة لبنك الخليج	**90**
المطلب الأول: المؤشرات العامة لبنك الخليج الجزائري	90
المطلب الثاني: مدى تطابق نسب الملاءة في بنك الخليج مع معايير لجنة بازل والنظام المصرفي الجزائري	92

خلاصة الفصل	89
الخاتمة	102-100

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (01)	أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول وفقا للجنة بازل	11
الجدول (02)	مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر أسعار الفائدة والصرف حسب طريقة الخطر الجاري	13
الجدول (03)	معامل التحويلات لمخاطر أسعار الفائدة والصرف حسب طريقة الخطر الاصلي	14
الجدول (04)	مقارن بين النسخة المنقحة (2012) ونسخة عام 2006 لمبادئ الرقابة المصرفية	69
الجدول (06)	الحد الأدنى لكفاية راس المال للبنوك الجزائرية 1995	74
الجدول (07)	معاملات ترجيح مخاطر العناصر أصول الميزانية للبنوك الجزائرية	74
الجدول (08)	الحدود الدنيا راس المال البنوك والمؤسسات المالية	77
الجدول (09)	نسب كفاية راس المال في النظام المصرفي الجزائري	78
الجدول (10)	نسب السيولة في القطاع المصرفي الجزائري	79
الجدول (11)	نسبة القروض المتعثرة	80
الجدول (12)	اجمالي الودائع لبنك الخليج الجزائري للفترة الفترة 2019-2022	90
الجدول (13)	اجمالي أصول بنك الخليج من فترة 2020 الى 2022	91
الجدول (14)	النتيجة الصافية لبنك الخليج الجزائري من 2019 الى 2022	91
الجدول (15)	يمثل نسب كفاية رأس المال في بنك الخليج والحد الأدنى وفق بنك الجزائر ولجنة بازل.	92
الجدول (16)	نسبة كفاية الشريحة الأولى من رأس المال في بنك الخليج الجزائري والحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر.	93
الجدول (17)	يمثل نسبة الرافعة المالية في بنك الخليج الجزائري وقيمة الحد الأدنى وفق بازل 3 وبن الجزائر.	94

الجدول (18)	نسب تغطية السيولة LCR في بنك الخليج وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر للفترة 2019-2022.	96
الجدول (19)	نسبة صافي التمويل المستقر NFSR لبنك الخليج وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر للفترة 2019-2022.	97

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (01)	أسباب اصدار اتفاقية بازل 02	21
الشكل (02)	يمثل الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل2.	23
الشكل (03)	طرق قياس المخاطر المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	24
الشكل (04)	هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي	49
الشكل (05)	يوضح عمل الجنة المصرفية	66
الشكل (06)	نسب كفاية رس المال في القطاع المصرفي الجزائري	78
الشكل (07)	نسب السيولة في القطاع المصرفي الجزائري	79
الشكل (08)	نسبة القروض المتعثرة	80
الشكل (09)	نسبة المساهمون في بنك الخليج الجزائري	84
الشكل (10)	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج -وكالة قالمة	85
الشكل (11)	اجمالي الودائع العملاء لبنك الخليج الجزائري	90
الشكل (12)	اجمالي أصول بنك الخليج لسنوات 2020، 2021، 2022	91
الشكل (13)	النتيجة الصافية لبنك الخليج الجزائري للفترة 2019 الى 2022.	92
الشكل (14)	معدل كفاية رأس المال لبنك الخليج الجزائري	93
الشكل (15)	مقارنة النسب السنوية لكفاية الشريحة الأولى من رأس المال في بنك الخليج والحد الأدنى وفق لجنة بازل وبنك الجزائر للفترة الممتدة بين 2019-2022.	94
الشكل (16)	مقارنة النسب السنوية للرافعة المالية في بنك الخليج الجزائري والحد الأدنى وفق بازل 3 للفترة 2019-2022	95
الشكل (17)	يمثل مقارنة النسب السنوية لتغطية السيولة لبنك الخليج الجزائري وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر لفترة 2019-2022.	97

الشكل (18)	**يمثل مقارنة النسبة السنوية لصافي التمويل المستقر لبنك الخليج مع قيمة الحد الأدنى وفق لجنة بازل وبنك الجزائر لفترة 2019-2022**	**97**

المقدمة العامة

في ظل التطورات الكبيرة التي شهدها العالم في أواخر القرن الماضي تحت ما يعرف بالعولمة المالية، بحيث فتح المجال امام البنوك لتحقيق أرباح اكبر، الأمر الذي جعل دور البنوك لا يقتصر فقط على تقديم القروض والحصول على الإيداعات إنما أصبح لها دور في العمليات الاقتصادية والاستثمارية بمختلف أنواعها، حيث أصبح نجاح النظام الاقتصادي للدول مرهونا بمدى فعالية و نجاعة البنوك والمؤسسات المالية، وباعتبار أن القطاع المصرفي لا يخلو من المخاطر المتنوعة والتي يجب إدارتها بعناية وتشمل هذه المخاطر التقليدية مثل مخاطر الائتمانية والسيولة والسوق، بالإضافة إلى المخاطر الجديدة ابرزها المخاطر التكنلوجية والقانونية، فكان لبد من تبني أفكار وأساليب و اليات لتحقيق السلامة المصرفية.

ومع تصاعد هذه المخاطر تشكلت لجنة بازل لرقبة البنكية سنة 1974، والتي تحملت مسؤولية مسايرة البنوك في القيام بمختلف أنشطتها و الحرص على تحقيق مستويات عالية من الأمان وسلامة المراكز المالية، حيث قامت باقتراح معايير دولية للرقابة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لرأس مال البنوك وهدا في اتفاقيتها الأولى، كما قامت بتطوير الأساليب الفنية للرقابة على النشاطات البنكية، وفي ظرف وجيز أخدت مجموعة كبيرة من دول العالم بالتوصيات التي أقرتها اللجنة، حيث أصبح ينظر إلى هده التوصيات كمعيار للسلامة المالية للبنوك، أصبحت الجدارة الائتمانية للبنوك تتحدد وفقا لمدى التوافق مع هذا المعيار، كما أصبح التوافق مع مقررات اللجنة يعكس الجدارة الائتمانية للبنوك.

ومع توالي الأزمات المالية قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات واصدار عدة وثائق أاستشارية أولها كان في جويليا 1988، إلى أن أصدرت مقررات بازل 2 بصورتها النهائية عام 2004 ليبدأ التطبيق الفعلي للاتفاقية سنة 2006، بحيث تكون متطلبات كفاية رأس المال أكثر شمولا وحساسية للمخاطر، بالإضافة الى وضع طرق جديدة لقياس المخاطر، وبحلول سنة 2008م تعرض النظام المالي العالمي لأزمة عالمية أجبرت لجنة بازل إلى إعادة النظر في بعض الجوانب واعطاء أخرى أهمية أكثر مثل المخاطر المتعلقة بعملية التوريق وهو ما تجسد في اتفاقية بازل 3.

هذه التطورات التي مست جميع دول العالم قد ألقت بظلالها على النظام المصرفي الجزائري من خلال التعديلات التي مر بها مند نشأته، والتي تميزت بنوع من التباطء، لذلك بات من الضروري القيام بإصلاحات عميقة، ومحاولة التكيف مع المحيط الدولي وركائز لجنة بازل الي يؤدي إلى حماية أموال المودعين من خلال تحقيق استقرار البنوك.

إشكالية البحث:

- ما مدى تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري وعلى وجه الخصوص في بنك الخليج الجزائري؟

عن هذه الإشكالية الرئيسة تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات التي يمكن حصرها على النحو التالي:

- ما أهم الهيات الرقابية السائدة في النظام المصرفي الجزائري؟
- ما مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمقررات بازل 1،2؟
- كيف هو واقع تطبيق اتفاقيات بازل في بنك الخليج الجزائر؟

الفرضيات:

وكإجابة أولية على الأسئلة السابقة، فقد اعتمدت هذه الدراسة على الفرضيات الأتية:

- إن الهيات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري تتلخص في رقابة البنك المركزي.
- طبقت البنوك الجزائرية اتفاقية بازل 01 و02 حسب الإطار الزمني المحدد من قبل لجنة بازل لرقابة البنكية.
- بنك الخليج الجزائري يطبق اتفاقية لجنة بازل الثالثة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بلجنة بازل وأهدافها؛
- التعرف على اتفاقيتها الثلاثة؛
- المعرفة النظام المصرفي الجزائري ودراسة أهم إصلاحات التي تعرضا لها؛
- التعرف على الهيات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري؛
- الوقوف على الجهود المبذولة من قبل النظام المصرفي لمسايرة اتفاقيات بازل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور التي تلعبه لجنة بازل ومدى مساهمتها في تحقيق السلامة العالمية لنظام المالي وتدعيم استقراره، وذلك من خلال إبراز جملة الاتفاقيات التي اقرتها للجنة.

كما تكمن أهميتها في تسليط الضوء على واقع هذه الاتفاقيات في النظام المصرفي الجزائري، من خلال إجراءات المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري في سبيل استيفاء هذه المقررات.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع التعامل مع العديد من المناهج بطريقة متكاملا ومتناسقة من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع حيث أننا استخدمنا المنهج الوصفي كأسلوب في استعراض الإطار النظري للموضوع والأسلوب التحليلي لمعالجة معطيات والمعلومات الواردة فيه، كما ستخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل وما جاء به النظام المصرفي الجزائري ومدى توافق بنك الخليج الجزائري لها.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي تعرضنا لها خلال هذا البحث:

- قلة الكتب ذات الصلة بجوهر الموضوع.

- صعوبة إيجاد بنك أو مؤسسة مالية للقيام بتربص والتحجج بعد توفر مؤطرين على مستوى البنوك.

- صعوبة الحصول على المعلومات.

الدراسات السابقة:

- **دراسة زينب ريدوج، كريمة بوروح**، التي كانت تحت عنوان واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة جيجل، تهدف هده الدراسة الى التعرف على مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل حيث تطرق الطالبتان الى تعريف بلجنة بازل ومقرراتها، وكذلك عرض مجمل التطورات الحاصلة في النظام المصرفي الجزائري، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ان تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل 03 سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، سواء بنسبة للبنوك العمومية او الخاصة.
- **دراسة فارس بوخروبة، عبد الحميد حمادي**، التي كانت تحت عنوان النظام المصرفي الجزائري ومدى تكيفه مع مقررات لجنة بازل 1،2،3، مدكرة ماستر، جامعة قالمة، التي كانت تهدف الى دراسة ما مدى مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل العالمية ومن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ان النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على هيئات رقابية قوية تمكنه من اكتشاف مدى ملائمة راس المال وكفايته لتغطية المخاطر.

أما الإضافة التي أتت بها دراستنا هي الدراسة الميدانية التي أجريناها على بنك خاص في النظام المصرفي الجزائري ومحاولة معرفة مدى تبنيه أو تطبيقه لمقررات لجنة بال.

هيكل الدراسة:

بنظر إلى أهمية هذا وللإجابة على إشكالية الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى تقديم مختصر للجنة بازل لرقابة البنكية، ثم تطرقنا في هذا الفصل الى التعرف على اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالث، حيث حولنا التعرف على الجوانب الأساسية لهذه الاتفاقيات، وكذلك مختلف الإصلاحات التي تمت على هذه الاتفاقيات.

أما الفصل الثاني فركزنا فيه على النظام المصرفي الجزائري حيث قدمنا لمحة مختصرة عن النظام المصرفي الجزائري من الاستقلال 1962 إلى غاية قانون 90 -10، مبرزين أسباب ودوافع اصدار هذا القانون كما تحدثنا أيضا على أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون 90-10 وتعرضنا أيضا في هذا الفصل إلى هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

اما فيما يخص الفصل الثالث قد تطرقنا فيه إلى دراسة مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لهذه الاتفاقيات الثالث، ثم سلطنا الضوء على الأثار تطبيق هذه الاتفاقيات على النظام المصرفي الجزائري، وختما لهذا الفصل اخذنا عين من النظام المصرفي الجزائري والمتمثلة في بنك الخليج الجزائري قالمة، حيث قمنا بتقديم البنك وبعدها تطرقنا إلى مؤشرات العامة للبنك، لننهي بحثنا بمدى التزام البنك بمعايير بازل.

الفصل الأول: اتفاقيات لجنة بازل للرقابة البنكية

- إطار مفاهيمي -

تمهيد

في ظل التغيرات الحادثة في العالم أدى ذلك الى حدوث تغيرات كبيرة في القطاع البنكي مما جعل نشـــاط البنوك أكثر تعقيد وتنوعا وكذلك أصـــبح عرضـــتا للكثير من المخاطر، مم جعل من الضـــروري تطوير اليات رقابية للمخاطر التي تحيط بالنشاط البنكي،

وكأول خطوة في هذا الاتجاه تأسـست لجنة بازل لرقابة البنكية سـنة 1974 من طرف مجموعة من الدول وعددها كان في الأول عشـرة ثم أصـبحت تضـم ثلاثة عشـرة دولة حيث سـنة اول اتفاقياتها سـنة 1988 تحت اسم اتفاقية بازل 01 التي لم تصمد كثيرا والتي حملة نقائص عديدة اظهرتها أزمة المكسيك، مم طرح فكرة إعادة النضـــر في هذه الاتفاقية ليتم بعدها اصـــدار اتفاقية بازل02، غير أن أزمة الرهن العقاري أوضحت هشاشة المركز المالي للعديد من البنوك، وهو ما أدى الى ضهور اتفاقية بازل 03 التي بداء تطبيقها سنة 2013 إلى سنة 2019،

وبناء على هذا سـنحاول في هذا الفصـل التعرف على لجنة بازل لرقابة البنكية وأهم مقرراتها بحيث تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المطلب الأول: اتفاقية بازل01

المطلب الثاني: اتفاقية بازل02

المطلب الثالث: اتفاقية بازل03

المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى

إن التطور التكنولوجي وانتشار العولمة ادى إلى زيادة المنافسة والمخاطر التي تهدد عمل البنوك وكإجراء للحد من هذه المخاطر تولدت لجنة رقابة مصرفية سميت بلجنة بازل للرقابة البنكية والتي سنحاول في هذا المبحث التعريف بهذه اللجنة ونتطرق إلى أول قرارتها والمتمثل في بازل 01 سنتطرق فيه إلى التحدث عن مضمون هذا الاتفاق.

المطلب الأول: تعريف بلجنة بازل للرقابة البنكية

الفرع الأول: تعريف بلجنة بازل للرقابة البنكية

هي لجنة تأسست في نهاية عام1974 تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشرة* بقيادة بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية و زيادة الديون المشكوك تحصيل عليها من البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى ذلك نقص رأس المال البنوك الأمريكية والأوروبية حيث أصبحت تواجه منافسة قوية ضد البنوك اليابانية، كما أنه يجب الأخذ بعين الأعتبار أنه في ضل العولمة فأن، تلك البنوك الأمريكية و الأوربية إزداد إنتشار فروعها، وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف و الرقابة المصرفية[1].

الفرع الثاني: هيكل لجنة بازل لرقابة البنكية

ينقسم هيكل لجنة بازل لرقابة البنكية إلى ثلاثة مستويات وهي كالتالي[2]:

أ- **أمانة اللجنة:** يرأسها أمين عام حيث تنحصر مسؤوليته في نشر وتدقيق قائمة أعضاء اللجنة كما يتولى مهمة نشر التقارير والتوصيات على مواقعها عبر الانترنت.

ب- **مجموعة عمل اللجنة:** قبل أخر تحديث لها كانت تضم خمس لجان وبعد سنة 2021 أصبحت تتكون من أربع لجان وهي كالتالي[3]:

- **مجموعة تقييم المخاطر ونقاط الضعف Risks and Vulnerabilities Assessment** حيث تعمل على تقييم المخاطر ونقاط الضعف التي يمكن أن تأثر على مرونة النظام البنكي العالمي.

---

[1] مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الصفحة 191.

[2] نجيبة بوقزاطة، وهيبة خالفي، توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى إمكانية تسميتها بالتشريعات الاحترازية الدولية-دراسة حالة الأنظمة الاحترازية في الجزائر-مجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، السنة2022، الصفحة125 -124.

[3] من موقع https://www.bis.org/bcbs/mesc.htm?m=82، بتاريخ 13-03-2024 ساعة الدخول 14: 13 ساعة الخروج 14:30.

*الدول الصناعية العشرة: بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، الملكة المتحدة، لوكسمبرج، الولايات المتحدة الامريكية.

❖ **مجموعة التعاون والاشراف Supervisory Cooperation Group (SCG)**

حيث تعمل اللجنة على تحسين الاشراف على البنوك في جميع أنحاء العالم وتحقيق التعاون الإشرافي القوي والفعال في القضايا المصرفية عبر الحدود

❖ **مجموعة السياسات والمعايير Policy and Standards Group (PSG)**

تعمل اللجنة على تطوير وتطبيق معايير احترازية مشتركة سعيا لتحقيق تكافؤ الفرص بين البنوك النشطة دوليًا وتحسين تنظيم البنوك في جميع أنحاء العالم.

❖ **مجموعة بازل الاستشارية Basel Consultative Group (BCG)**

هدفها لتعميق مشاركة اللجنة مع الجهات الرقابية حول العالم فيما يتعلق بقضايا الإشراف المصرفي. وهي تسهل الحوار الإشرافي الواسع مع البلدان غير الأعضاء بشأن مبادرات اللجنة الجديدة في وقت مبكر من العملية من خلال جمع كبار الممثلين من مختلف البلدان والمؤسسات الدولية والمجموعات الإقليمية للمشرفين المصرفيين الذين ليست لهم العضوية في اللجنة.

ت- **مجموعة محافظي البنوك المركزية وغير المركزية ورؤساء الإشراف وللهيئات الإشراف الدول الأعضاء في اللجنة** يترأسها رئيس يكون من بين أعضائها معيين بصفة دورية، حيث تقوم هذه المجموعة بمناقشة التقارير التي ترفع اليها والموفقة عليها، حيث أن كل ما يتم الموافقة عليه، تتم المصادقة عليه، حتى إلزامي التطبيق في بلدان الأعضاء وحسب التسلسل الزمني المجدد له.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل لرقابة البنكية

يمكن القول أن لجنة بازل تهدف إلى ما يلي:

❖ المساهمة في استقرار النظام المصرفي العالمي وخاصة بعد أزمة الديون الخارجية[1]؛

❖ تحقيق المنافسة العادلة بين المصارف الدول المتطورة والدول التي في طريق النمو من خلال اعتماد الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال البنكي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تنافس بقوة داخل الأسواق التقليدية البنوك الغربية، وقد يكون هذا السبب الثاني الرئيسي وراء السعي الأوربي لتحديد حد أدني لكفاية راس المال[2]؛

❖ إيجاد أليات مصرفية تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة والتي تلزم الدول بالتحرر المالي وتحرر الأسواق[3]؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية لنشر والتوزيع، الصفحة 82.
[2] ديرية كامل ال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، الصفحة 309.
[3] ديرية كامل ال شبيب، نفس المرجع السابق، الصفحة 309.

- ❖ تعزيز الأساليب الفنية للرقابة على الأنشطة البنكية وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الأساليب بين السلطات النقدية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف تمارس لجنة بازل لرقابة البنكية جملة من الأنشطة التي يمكن حصراها فيما يلي[1]:

- ❖ تبادل المناهج والتقنيات الإشرافية لتعزيز التفاهم المشترك وتعزيز التعاون عبر الحدود؛
- ❖ التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بالقطاع المالي، وخاصة التي تتولى مسؤولية تعزيز الاستقرار المالي؛
- ❖ إنشاء وتحسين المعايير المصرفية الدولية والرقابة المصرفية، فضلا عن وضع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات؛
- ❖ معالجة أوجه القصور الموجودة في المعايير التنظيمية والإشرافية التي قد تشكل تهديدا على الاستقرار المالي؛
- ❖ التشاور مع السلطات الرقابية والبنوك المركزية التي ليست جزءا من لجنة بازل للرقابة المصرفية، للاستفادة من دورها في صياغة السياسات الإشرافية وتحسين تطبيق مبادئ بازل في البلدان التي ليست في لجنة.

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية الأولى للجنة بازل

سنحاول في هذا المطلب التعرف على الجوان الأساسية التي تناولتها اتفاقية بازل الأول وكذلك التطرق إلى تعديلات التي مرة بها هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 01

المحور الأول: معدل كفاية رأس المال

في عام 1988 وبعد العديد من الاجتماعات أقرت لجنة بازل لرقابة البنكية مجموعة من معايير الملائمة البنكية عرفت باسم اتفاقية بازل 01[2]، الذي وضعت طريقة عملية وتطبيقية لقياس كفاية رأس المال كل بنك، حيث معتمدا فيذلك على تحديد حجم رأس المال مقارنة بحجم الأصول المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، كما أنها اقترحت أن يتم تطبيقها على مراحل خلال الثلاث سنوات بدءا من عام 1990 والالتزام

[1] حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق الصرف الإسلامية، مدكة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2021-2022، الصفحة 17

[2] عمار عريس، مجدوب بوحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة2017، الصفحة 100.

بتحقيقها بنهاية عام 1992 وسمية بنسبة "كوك" ويطلق عليها الفرنسيون أيضا معدل الملائمة الأوربي ويمكن تعبير عن هذه النسبة بالعلاقة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

ويتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحة أولى وشريحة ثانية.

المحور الأول: الشريحة الأولى

وتسمى برأس المال الأساسي وهي تشمل[2]:

- ❖ حقوق المساهمين الدائمة تتمثل في الأسهم المدفوعة بالكامل؛
- ❖ الاحتياطات المعلنة وتشمل أرباح محتجزة، علاوة الأسهم، احتياطات عامة، احتياطات قانونية؛
- ❖ حقوق الأقلية في رؤوس الأموال الشركات التابعة؛
- ❖ الأرباح والخسائر المدورة أي ان هذا الجزء من راس المال يكون مرئيا في الحسابات المنشورة للمصرف والي على ضوئه تبنى كل تقديرات السوق لكفاية راس المال، الى جانب انه في هوامش الربح وقدرة المصرف على المنافسة في السوق.

المحور الثاني: الشريحة الثانية وتسمى رأس المال المساند وهي تتمثل في المكونات التالية:[3]

أ- **الاحتياطات غير المعلنة:** وهي الاحتياطات التي يعبر عنها في حساب الأرباح والخسائر ولا تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح، فقد تتشابه مع الاحتياطات المعلنة من حيث طبيعتها ولكن ينقصها الشفافية، كما أن العديد من الدول لا تعترف بها كمفهوم محاسبي ولا كعنصر من رأس المال، لذلك تستبعد من رأس المال الأساسي.

ب- **الاحتياطات إعادة تتييم الأصول:** يتم إعادة تقييم بعض الأصول لتعبر عن قيمتها الحالية او قيمة أقرب إلى قيمتها الحالية من التكلفة التاريخية، حيث يتم إدراج احتياطيات إعادة التقييم ضمن رأس المال المساند وذلك من أجل استغلاله لامتصاص الخسائر في حالة تقلبات الأسعار في السوق.

---

[1] جواني صونيا، مريمت عديلة، أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك باستخدام منهجية ARDLدراسة حالة البنك الأهلي التجاري السعودي خلال الفترة 2011-2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 09، العدد 01، جوان2022، الصفحة 517.

[2] محمد الفاتح، محمود بشير المغربي، حوكمة الشركات، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي لنشر والتوزيع، الصفحة 83-82.

[3] صابور سعاد، محاولة تقييم تطبيق معايير بازل في البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2020-2021، الصفحة 75.

ت- **المخصصات مخاطر عامة غير محددة:** يتم إنشاءها ضد احتمال الخسائر المستقبلية حيث لا تخصص لأصول بذاتها، إذا تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات.

ث- **القروض المساندة:** وهي ديون التـي تأتي اولويتها في التسديد بعد القروض الأساسية في حالة حدوث الإفلاس، ولأنها غير قادرة على استيعاب الخسائر إلا في حالة التصفية، فقد تم إدراج القروض المساندة التي يتجاوز أجلها 60 شهرا،

توجد جملة قيود التي تفرضها لجنة بازل على رأس المساند رأس المال التكميلي وتتمثل هذه القيود فيما يلي[1]:

- ألا يفوق رأس المال المكمل 100% من عناصر رأس المال الأساسي؛
- خصم احتياطات إعادة التقييم بنسبة 55 %من سعرها؛
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1,25% من الأصول.

المحور الثاني: تقسيم دول العالم الى مجموعتين

حيث تم تصنيف دول العالم في ضوء تقرير لجنة بازل الى مجموعتين، وكان التصنيف على النحو التالي:

المجموعة الأولى:

مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة، وهي جميع الدول أعضاء اللجة والدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع الولايات المتحدة الامريكية وهي النرويج، النمسا، اليونان، فلندا، الدنمارك، ايسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، استراليا، تركيا، السعودية، البرتغال، وتضم كذلك مجموعة دول منظمة OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع الصندوق النقد الدولي[2].

المجموعة الثاني: هي تتضمن جميع الدول التي لم تذكر في المجموعة الأولى.

المحور الثالث: وضع اوزان ترجيحية لمختلف الأصول

أعطت لجنة بازل اوزانا مختلفة لمستوى المخاطر الأصول، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف المدين (الملتزم بالأصل)[3]، حيث يمكن توضيح هذه الاوزان في الجدول التالي:

[1] دريد كامل أل شبيب، مرجع سبق ذكره، الصفحة 319.
[2] العسالي جمال، مقررات لجنة بازل 1-2 قراءة لمختلف الجوانب الأساسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسة اقتصادية، 18-2، الصفحة 08.
[3] توفيق بن الشيخ، محاضرات في الاقتصاد المصرفي المعمق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الصفحة 48.

جدول (01): أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول وفقا للجنة بازل.

درجة المخاطرة	الأصول
%0	❖ لنقدية ❖ المطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية، مقومة بالعملة المحلية المعمول بها. ❖ المطلوبات لأخرى من الحكومات و البنوك المركزية لدول أعضاء OCDE. ❖ المطلوبات المدعمة بضمانات نقدية او أوراق مالية لحكومات لدول OCDE.
%0، %20، %50، بحسب تقدير السلطة	❖ المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية. ❖ مطلوبات من البنوك مرخصة في دول OCDE وقروض مضمونة من قبلها.
%20	❖ المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم مثل البنك الدولي بنك التنمية الاسيوي، بنك التنمية الافريقي، بنك الاستثمار الأوربي والاتحاد الدولي للبنوك التنمية والمطلوبات المضمونة او المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك. ❖ المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك. ❖ المطلوبات من البنوك في إطار خارج دول OCDE والتي بقي من استحقاقاتها اقل من 12 شهرا والقروض المضمونة المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من اجلها 12 شهر. ❖ المطلوبات من مؤسسات القطاع غير مسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%50	❖ القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة التي سوف تشغل من قبل المقترض او المؤجر.
%100	❖ المطلوبات من القطاع الخاص. ❖ المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDEوبقي على استحقاقها أكثر من سنة. ❖ المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج ICDE مالم تكن بالعملة المحلية. ❖ الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات وغيرها. ❖ العقارات الاستثمارات الأخرى. ❖ الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من راس المال.

	❖ جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: جيدال نسيمة، النام المصرفي الجزائري امام توصيات لجنة بازل 03 الواقع والافاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، فرع إدارة مصرفية، جامعة الجزائر 03، السنة 2022.2023 الصفحة 42.

يحتسب رأس المال الضروري لحماية الأصول داخل الميزانية، بوضع كل أصل ضمن فئة المخاطر الخاصة به وبعدها تحسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل فئة، وهذا كخطوة الأولى للوصول الى رأس المال المطلوب[1].

فمثلا نفترض أن بنك لديه مليار دولار نقدا في الميزانية، ولديه قرض رهن عقاري بقيمة 10 مليار دولار أمريكي، وقرض تجاري بقيمة 20 مليار دولار أمريكي، أي بأجمالي 30 مليار دولار أمريكي، حيث بعد إعادة تقييم هذه الأصول مع الاخذ في عين الاعتبار درجة المخاطر وهي صفر درجة للنقد، 50 % للقروض العقارية، 100 % للقروض التجارية، أي بمجموع مبلغ 25 مليار دولار امريكي (أي 0 % ضرب مليار دولار و 50 بالمئة ضرب 10 مليار و 100 % ضرب 20 مليار دولار امريكي) وبنسبة 8 بالمئة سيتعين على البنك الاحتفاظ برأسمال قدره 2 مليار دولار أي (8 % ضرب 25 مليار دولار أمريكي).[2]

وقامت لجنة بازل أيضا بوضع معاملات تحويلات عرضية للأصول خارج الميزانية، حيث تعتبر التزامات غير مباشرة، حتى يتم احتساب الأوزان الخاصة بها يجب تحويلها إلى التزامات مباشرة بضرب قيمتها في معامل تحويل الائتمان،[3].

كما تحتاج معالجة البنود ذات العلاقة بالعملات الأجنبية وأسعار الفائدة فيما يخص الالتزامات خارج الميزانية إلى طرقتين وذلك حسب ما ترى السلطة الإشرافية في مجموعة العشرة.

طريقة الأولى الخطر الجاري: والتي يعبر عنه بالعلاقة التالية:[4]

[1] العسالي جمال، مرجع سبق، ذكره الصفحة 7.

[2] Emmanule nyahohho finances internatinales theorie politique et pratique presses de l universite du Quebec 2edition page266.

[3] عباي وسام، الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل ودورها في إرساء مبدى الحوكمة لدى البنوك-دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2020-2021، الصفحة 59.

[4] ايت عكاش سميرة، تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012-2013. الصفحة 35.

معدل خطر القرض = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل الربح + مبلغ خطر القرض الى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × معامل التحويل)

ويتمثل معامل التحويلات فيما يلي:

الجدول (02): مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر أسعار الفائدة والصرف حسب طريقة الخطر الجاري.

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
قل من سنة واحدة	صفر	%1
أكثر من سنة	%0.5	%5

Source barry topf itzhak Swary Global Financial dérégulation commercial Banking at the crossroads by blackwell page 425.

طريقة الثانية الخطر الأصلي:[1]

تتمثل في المعادلة التالية:

معامل خطر الائتمان= المبلغ الاسمي للعقد × معامل التحويل

من أجل الحصول الى المبلغ المعادل للائتمان باستخدام هذه الطريقة، يقوم البنك ببساطة بتطبيق أحدى المجموعتين التاليتين من عوامل التحويل على المبالغ الأساسية لكل أداة وفقا لطبيعة الأداة وتاريخ الاستحقاق.

الجدول رقم(03): معامل التحويلات لمخاطر أسعار الفائدة والصرف حسب طريقة الخطر الأصلي.

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
اقل من سنة	%0,35	%1,5
سنة واحدة الى اقل من سنتين	%0,75	%3,75
لكل سنة إضافية	%0,75	%2,25

[1] فرح بن سالم، إثر كفاية راس المال وفقا لمقررات بازل على ربحية البنوك التجارية دراسة عينة البنوك التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022 الصفحة 79.

Source robert c-effros, current legal issues affecting central banks, editeur international monetary fudn, page804.

المحور الرابع: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث أن مضمون الاتفاقية الأولى للجنة بازل اخذا بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى مراعات مخاطر الدول إلى حد ما، ولم تركز الاتفاقية على مسايرة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمارية في الأوراق المالية[1].

المحور الخامس: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول والمخصصات التي يجب تشكيلها للأصول او القروض المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، إذا لا يمكن ان يزيد معيار كفاية راس المال لدى أي مصرف من المصارف عن الحد الانى المقرر بينما لا يوجد لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معايير كفاية رأس المال[2].

الفرع الثاني: من بازل 1 إلى بازل 1.5

لم تمر فترة قصيرة على تطبيق اتفاقية بازل حتى ظهرت نقائصها وعيوبها، مم جعل اللجنة تفكر في تعديل اتفاقية بازل 01.

المحور الأول: دوافع تعديل اتفاقية بازل 01

من أهم هذه الدوافع التي أدت إلى تعديل الاتفاقية الأولى لبازل، بالنظر إلى مضمونها نذكر ما يلي:[3]

- نسبة كفاية رأس المال في معيار بازل 01 لم تأخذ في الاعتبار تأثيرات المخاطر السوق والمخاطر التشغيلية؛
- عدم مراعات اتفاقية بازل الأولى مجموعة من الضمانات التي تستخدمها البنوك للتقليل من حجم المخاطر؛
- اعتماد معيار كوك على تقدير ثابت وغير مرن للمخاطر الائتمانية، مع اعتماد على القليل من أصناف المخاطر المرتبطة بدرجة ترجيح 0 %، 20 %، 50 %، و100 %؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره الصفحة 83.
[2] صابور سعاد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 72.
[3] بن علي بلعزوز واخرون، ادرة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، الصفحة 271-272-273.

- ❖ دخول مؤسسات المالية في السوق البنكي وتقديمها الخدمات البنكية دون انتقع عليها التزامات كفاية رأس المال؛
- ❖ إتفاقية بازل 01 أعطت الإمكانية لجوء بعض البنوك إلى تقديم بدائل الائتمان خارج الميزانية دون التقيد في ترجيح مخاطرها وفق متطلبات معيار كفاية رأس المال.

المحور الثاني: تعديلات اتفاقية بازل 01

في ضل هذه التغيرات التي حدثت في العالم فقد ادخله لجنة بازل لرقابة البنكية عدة تعديلات تتمثل في النقاط التالية:

أ- **تغطية مخاطر السوق وادخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:** تعتبر من أهم التعديلات التي ادخلتها لجنة بازل، حيث أصبح راس المال يغطي مخاطر السوق التالية[1]:

- ❖ المخاطر الائتمانية لجميع عناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز الآجلة بهدف الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع وفقا لما نصت عليه اتفاقية عام 1988؛
- ❖ مخاطر أسعار الفائدة في السوق؛
- ❖ مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

أساليب قياس مخاطر السوق حسب تعديلات بازل 01:

وقد حددت لجنة بازل طرقتين لقياس مخاطر السوق، وهما الطريقة النمطية والطريقة الداخلية، التي نلخصها فيما يلي:

الطريقة النمطية: والهدف من القياس هو حساب حجم الخسائر الناتجة للبنود داخل الميزانية او خارج الميزانية عن تحركات اسعار السوق[2].

طريقة النماذج الداخلية:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات الى المستحدثات منهج كامل، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، الصفحة 370-371.

[2] الويزة اوصغير، مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات ادارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل، مجلة نور لدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد10، الصفحة 74.

تعتمد هذه الطريقة على مفهوم القيمة المقدرة للمخاطر، حيث أن هذه الطريقة مصممة لتقدير الخسائر المحتملة على المراكز المفتوحة بناءً على طرق إحصائية مختلفة[1]، ومن بين هذه الطرق طريقة الانحراف المعياري، المحاكات التاريخي، المحاكاة العشوائي -مونت كارلو- [2].

ب- إضافة شريحة ثالثة للأموال الخاصة:

إشارة التعديلات أخيرة للجنة بازل لرقابة البنكية الى إلزامية وضع شريحة ثالثة لرأس المال وتتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة الاجل 24 شهر[3]، "حيث أن القروض المساندة عبارة عن سندات عالية المخاطر تطرح للاكتتاب العام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حامليها للخسائر التي قد يحققها البنك أي تقترب طبيعتها في حالة الخسارة إلى حقوق المساهمين بالبنك"[4].

وبهذا تتغير صيغة رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال الداعم او التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل 24 شهر) وبتالي تصبع العلاقة المعدلة لحساب كفية رأس المال كما يلي [5]:

$$\frac{\text{إجمالي راس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطر السوقية} \times (12.5\%)} \geq 8\%$$

-حيث ان قيمة 12,5% تحسب بقسمة 100% على 8 %وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

علما أنه يجب أن تتوفر الدعامة الجديدة على الشروط التالية [6]:

- ❖ أن تكون القروض المساندة لها مدة استحقاق اصلية اكثر من 24 شهرا، وأن لا يكون أكثر 250 % كحد اقصى من رأس المال البنك من الشريحة الأولى؛
- ❖ أن يكون صالحا لتحوط من المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 372.
[2] الويزة اوصغير، مرجع سبق دكره، الصفحة 75.
[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، الصفح 371.
[4] حمزة شاكر، مرجع سبق ذكره، الصفحة 25.
[5] عز الدين بن شرشار، مريم هرامزة، تقييم كفاية راس المال بالقطاع المصرفي الجزائري على ضوء المعايير الاحترازية العالمية- قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، السنة2022، الصفحة602-603،
[6] سليمان ناصر، التسيير البنكي (ادارة البنوك)، دار المعتز لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2019، الصفحة 73-72.

- ❖ يمكن استبدال عناصر الشريحة الثانية بعناصر الشريحة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور؛
- ❖ أن تكون الشريحة الثانية مضافا إليها الشريحة الثالثة الأولى أصغر او يساوي الشريحة الأولى وقد قررت اللجنة أن يكون هذا الشرط مرهون بالإرادة الوطنية.

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية الأولى للجنة بازل

الفرع الأول: مميزات بازل 01

- ❖ تدعيم استقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة الفروقات بين البنوك والمساهمة في زيادة المنافسة[1]؛
- ❖ سهولة التطبيق والاستيعاب من طرف البنوك بما يوفر عليها الوقت والجهد، نظرا لاهتمامها فقط بالمخاطر الائتمانية وببساطة المنهجية المعتمدة في احتساب معيار كفاية رأس المال، حيث يعتبر جوهر الاتفاقية الأولى لمعيار كوك[2]؛
- ❖ لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون منها العائد فقط[3].

الفرع الثاني: أوجه القصور في اتفاقية بازل 01

تلقى معيار كوك للملائمة البنكية جملة من الانتقادات من طرف المتخصصين، حيث تلخصت هذه انتقادات فيما يلي:

- ❖ مقررات اتفاقية بازل 1 لم تواكب تطورات في إدارة المخاطر والابتكارات المالية، حيث أصبح للبنوك إمكانية التلاعب بمتطلبات كفاية رأس المال من خلال التعامل بالأدوات المالية الحديثة التي تتيح بدائل للنشاط الائتماني خارج الميزانية دون ادراجها في مقام معيار كفاية رأس المال[4]؛

[1] توفيق بن شيخ، مرجع سبق ذكره، الصفحة 50.
[2] صابور سعاد، مرجع سبق ذكره، صفحة83.
[3] دريد كامل ال شبيب، مرجع سبق ذكره، صفحة316.
[4] عباي وسام، مرجع سبق دكره، صفحة 62-63.

- ❖ تشجيع اتفاقية بازل 1 البنوك على ا أصول ذات درجة المخاطر المنخفضة الأصول السائلة وشبه السائلة واحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة ذات درجة المخاطر المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية[1]؛
- ❖ إعطاء معيار بازل وضعا استثنائي لمخاطر قروض الحكومات والبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من الحكومات وبنوك باقي دول العالم [2].

فضلا على أن تطبيق معيار كفاية رأس قد أثر على هيكلة الميزانية خاصة على مستوى علاقة البنك بالزبون والاستدانة الخارجية ومن بين هذه التأثيرات نذكر[3]:

- ❖ تراجع قدرة المصرف على منح القروض، مما يعني تقلص حجم القروض ولجوء المصرف إلى رفع معدل الفائدة على هامش الربح؛
- ❖ بسبب انخفاض القروض تتأثر العلاقة بين البنك والعميل وبالتالي لا يستطيع العملاء الحصول على أقصى استفادة من القرض، حيث إن الزيادة الكبيرة في أسعار الفائدة من قبل البنك لن تشجع الاستثمار؛
- ❖ التأثير على الاستدانة الخارجية، إذا أن عملية تقديم القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو تخلق حالة من عدم اليقين والخوف لدى البلد المقرضة حول الخسائر المتوقعة بسبب ارتباط هذه الدول بمستوى خطر البلد، الذي يعتبر خطر عام مرتبط بالأزمات السياسية والاقتصادية للبلد.

[1] طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي البنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل 03، دار التعليم الجامعي لنشر والتوزيع، الصفحة217.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الصفحة 97-98.

[3] صابور سعاد، مرجع سبق، ذكره 79.

المبحث الثاني: اتفاق بازل الثانية

بعد أن ظهر بوضوح قصور الاتفاقية الأولى لبازل بسبب تلاحق الأزمات المالية، أصبح لزاما على لجنة بازل استحداث اتفاقية جديدة لتغطية نقائص الاتفاقية الأولى، جاءت الاتفاقية الثانية بمفهوم الثلاث ركائز وتعاملت مع المخاطر التشغيلية والمخاطر السوق بأكثر جدية، سنتطرق في هذا المبحث مضمون الاتفاقية الثانية لبازل.

المطلب الأول: تقديم اتفاقية الثانية لبازل

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور الاتفاقية الثانية لبازل، وسنقوم بذكر الأسباب الرئيسية الفعلية التي أدت إلى إصدارها.

الفرع الأول: نشأة وتطور اتفاق بازل 2

بعد أن تم اعتماد الاتفاقية الأولى للجنة بازل وخلال فترة سنواتها الأولى، ظهرت العديد من النقائص بسبب الأزمة المالية التي أصابت المكسيك سنة 1994، وجنوب شرق آسيا سنة 1997[1]، والتي أكدت على أن هذه المعايير أصبحت غير مناسبة على الأقل بالنسبة للبنوك الكبيرة بالخصوص بعد تغير بعض المفاهيم، التي يعتبر مفهوم كل من رأس المال والأصول أهمها، وكان هذا مجرد استجابة لابتكار أدوات مالية جديدة.[2] هذا الوضع دفع اللجنة إلى تقديم مقترح جديد لتحديث اتفاقية بازل 1 وتطويره قبل حتى التاريخ النهائي المحدد لبداية تطبيقها سنة 1988[3].

في عام 1999، قدمت لجنة بازل وثيقة تهدف إلى مراجعة اتفاقية رأس المال لعام 1988. تم إطلاق أول جولة استشارية مع الصناعة المصرفية والجهات المشرفة عليها بهدف تحسين تصنيف المخاطر الائتمانية. اقترحت اللجنة أن يتم اعتبار التصنيفات الخارجية للمصارف، وطلبت اقتراحات بشأن تحديث تطوير مناهج داخلية لقياس المخاطر. تم نشر الوثيقة الاستشارية الثانية في يناير 2001، حيث قدمت المزيد من التفاصيل حول المناهج المتقدمة المختلفة في إطار كفاية رأس المال[4].

---

[1] - عبد الرزاق الشحادة وآخرون، مساهمة قواعد بازل في إدارة مخاطر المنظمات المصرفية – دراسة حالة مصرف عودة السورية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية الجزائر، جامعة البليدة 2، جوان 2015، العدد 11، الجزء الأول ص 250.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2013، ص 282.

[3] - بن على بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 273.

[4] - بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، العدد 29، ص 33-34.

ويمكننا ذكر أبرز المراحل التي شهدتها هذه الاتفاقية خلال عملية تطويرها تحضيرا للإعلان عن الاتفاقية الثانية لبازل فيما يلي1:

- ❖ في جويلية 1988: إنطلاق الاتفاقية الأولى لتطبيق معيار كفاية رأس المال؛
- ❖ في نوفمبر 1991: تعديل لتضمين المؤونات العامة في حساب الأموال الذاتية؛
- ❖ في ديسمبر 1992: بدء تطبيق معيار كوك؛
- ❖ في جويلية 1994: إحداث تعديل يخص بمعيار ترجيح المخاطر لمجموعة دول OCDE؛
- ❖ في أفريل 1995: التعديل على عروض البنوك على المشتقات (يخص المقاصة الثنائية)؛
- ❖ جانفي 1996: إضافة المخاطر التي تخص السوق في معيار كوك؛
- ❖ جانفي 1998: تعديل بواسطة محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر دول؛
- ❖ في جوان 1999: نشر وثيقة استشارية التي تخص كفاية الأموال الذاتية حسب الاتفاقية الجديدة؛
- ❖ في جانفي 2001: نشر وثيقة استشارية الموسعة التي تخص مجال الاختيارات؛
- ❖ في أفريل 2003: نشر وثيقة الاقتراحات النهائية؛
- ❖ في ماي 2003: تم نشر النتائج دراسة استشارية؛
- ❖ في أكتوبر 2003: تم نشر المقترح الجديد الذي يخص متطلبات الأموال الذاتية؛
- ❖ في السداسي الأول 2004: صدور الاتفاق الثاني النهائي؛
- ❖ في ديسمبر 2006: تم البدئ الفعلي في تطبيق بازل الثانية.

[1] - بن علي بلعزوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 273-274.

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت الى إصدار اتفاقية بازل الثانية

الشكل التالي يلخص الأسباب التي أدت إلى إصدار اتفاق بازل 2:

الشكل (01): أسباب إصدار اتفاق بازل 2.

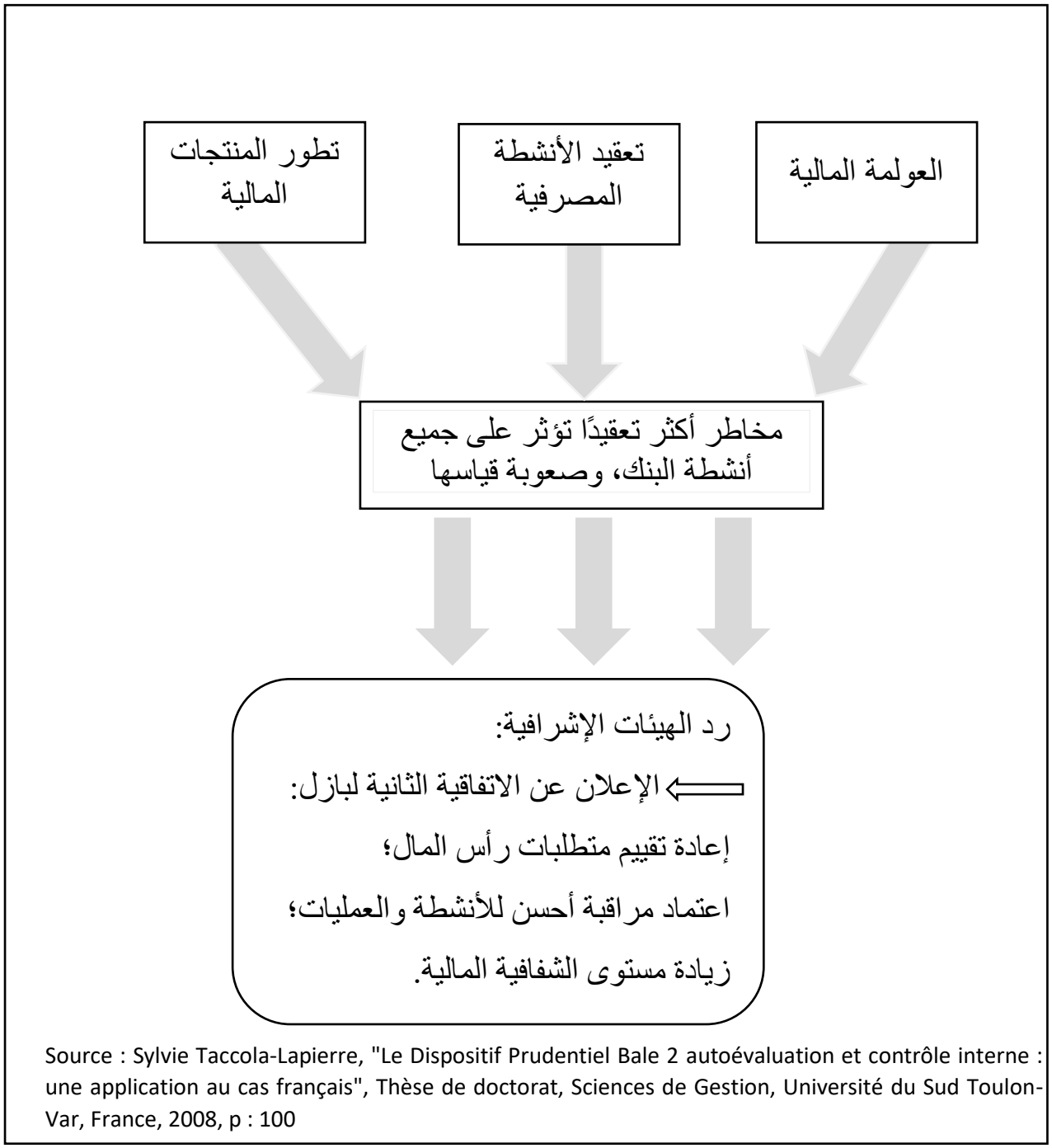

Source : Sylvie Taccola-Lapierre, "Le Dispositif Prudentiel Bale 2 autoévaluation et contrôle interne : une application au cas français", Thèse de doctorat, Sciences de Gestion, Université du Sud Toulon-Var, France, 2008, p : 100

بسبب التطورات الكبيرة التي شهدها النظام المالي العالمي الناتج عن تحرر رؤوس الأموال وتطور المنتجات البنكية، بالإضافة إلى أن العمليات المصرفية أصبحت أكثر تعقيدا، هذا ما جعل من اللجان الإشرافية إلى إصدار الاتفاقية الثانية لبازل بهدف الحفاظ على متانة وسلامة النظام المالي.

الفرع الثالث: أهداف اتفاق بازل 2

تهدف الاتفاقية الثانية لتحقيق الاستقرار المصرفي العالمي وزيادة فرص المنافسة العادلة بين البنوك ً، ومن أجل تحقيق هذه الغاية وضعت لجنة بازل الأهداف التالية[1]:

- ❖ تطوير أساليب قياس المخاطر وطرق إدارتها؛
- ❖ الموازنة بين حجم رأس المال المطلوب مع حجم المخاطر التي يتكبدها البنك؛
- ❖ تعظيم درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، من خلال تمكين جميع المتعاملين من الحصول على المعلومات لأنهم يشاركون البنوك في نفس المخاطر؛
- ❖ الاعتماد على أسلوب أكثر تطورا وتقدما للإشراف على متطلبات رأس المال لكي يكون قادرا على مواكبة تطورات السوق وإدارة المخاطر[2]؛
- ❖ الرفع من مستوى الأمن والسلامة والزيادة في صلابة النظام المالي العالمي.

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية الثانية لبازل

من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية الثانية لبازل السابق ذكرها، ارتكز الإطار الجديد للمقررة على ثلاثة دعائم أو ركائز أساسية ومتكاملة، تم وضعها لممارسة أفضل لإدارة المخاطر ولتحقيق الاستقرار المالي، ويقوم الاتفاق على ثلاث أساسيات وهي على النحو التالي[3]:

- طريق لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر من أجل مجابهة مخاطر التشغيل والائتمان ومخاطر السوق؛
- ضمان وضع طريق للمراقبة ومراجعة، أي ان يكون البنك أو المؤسسة المالية الخاضع لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك؛
- نظام فعال لانضباط السوق والسعي إلى استقراره.

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[2] - حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2021-2022، ص 31.
[3] - دريد كمال ال شيب، مرجع سبق دكره، ص 313-314.

الشكل رقم (02): يمثل الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل 2.

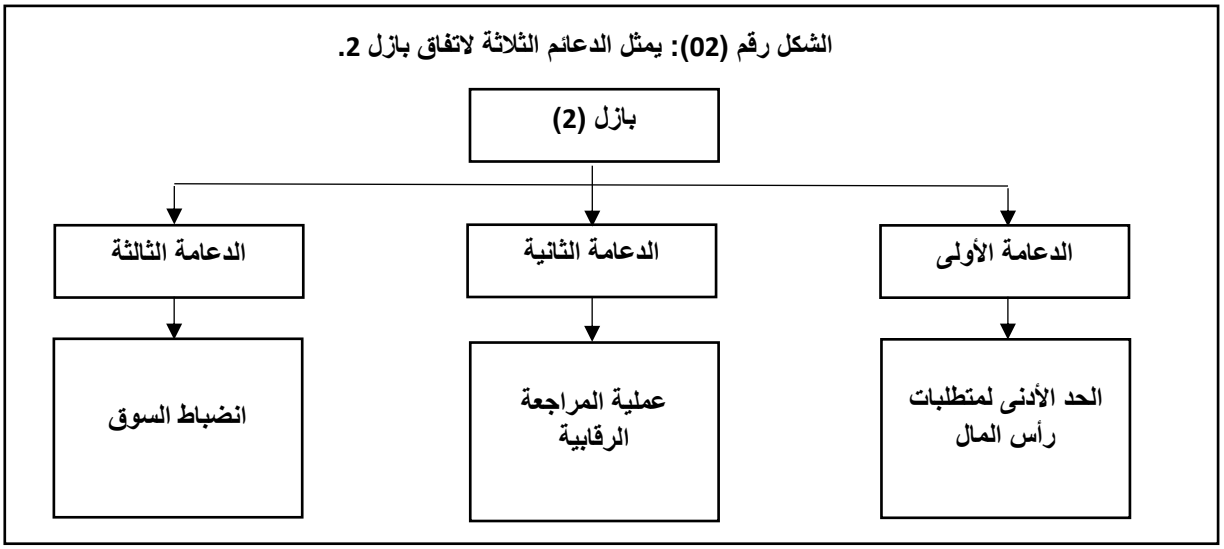

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المصادر المذكورة.

الفرع الاول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تم وضع نسبة الحد الأدنى لمتطلبات لرأس المال التي يجب على البنوك تخصيصها من حجم رأس المال لتغطية المخاطر المحتملة والذي يجب ألا تقل عن 8٪ من إجمالي الموجودات الموزونة بالمخاطر. بالإضافة إلى أن الإطار الجديد يتميز بالشمولية في معالجة المخاطر التي تواجه البنوك، حيث قدم مجموعة من الطرق لقياس المخاطر المتنوعة التي تهدد البنوك، ويتم تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي: المخاطر الائتمانية، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق[1]. ويتم حساب قيمة الحد الأدنى رأس المال وفق هذا القانون[2]:

$$\text{الحد الأدنى لرأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي}(3\text{ الشريحة} + 2\text{ الشريحة} + 1\text{ الشريحة})}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان} + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12.5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8$$

يحسب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من خلال جمع قيمة الشرائح الثلاثة والتي تمثل قيمة رأس المال الأساسي والتكميلي بالإضافة إلى القروض المساندة لأجل سنتين والتي تمثل البسط، ويتم قسمتها على المقام الذي يحسب من خلال جمع حاصل ضرب قيمة رأس المال اللازم لتغطية كل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12.5 مع الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمان.

[1] - أحمد ميلي سمية، انعكاسات اتفاق بازل II وIII على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 32.

[2] - بن علي بلعزوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 281.

الشكل رقم(03): طرق قياس المخاطر المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

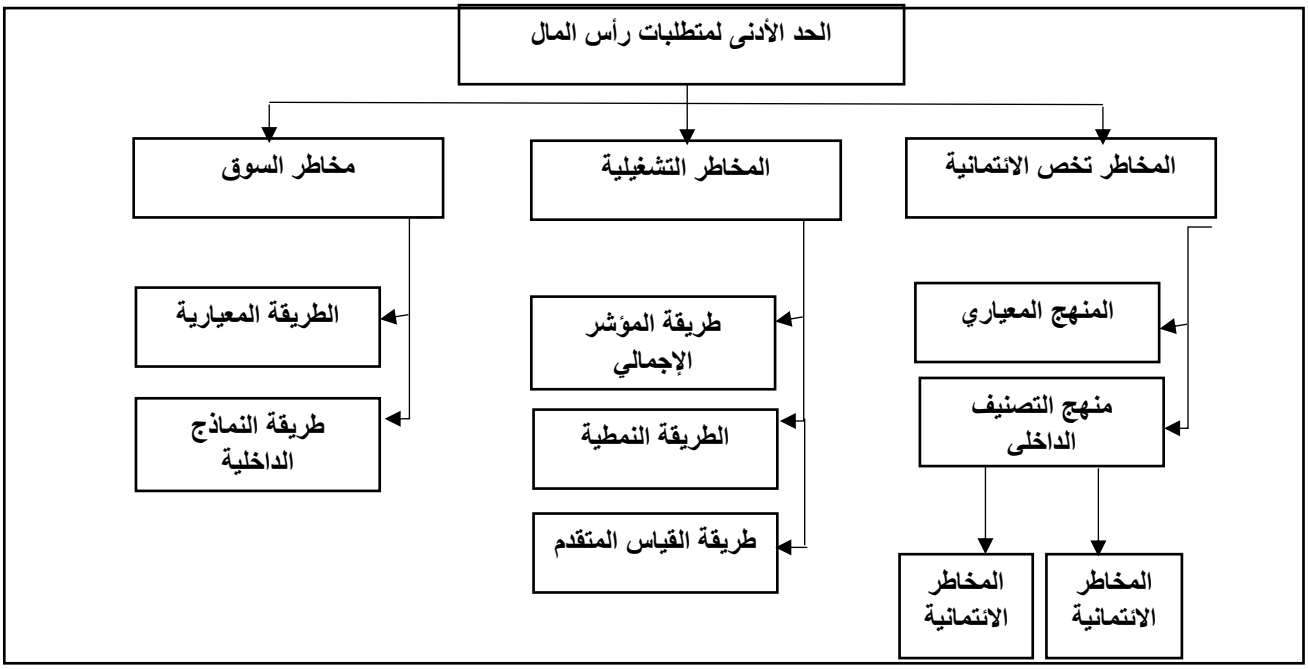

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المراجع المذكورة.

المحور الأول: المخاطر الائتمانية:

تقترح لجنة بازل أن يسمح للبنوك بالاختيار فيما بين منهجين إثنين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية وهما: المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي وسنتطرق فيما يلي إلى أساسيات كل منهج[1]:

المنهج المعياري:

يعتمد هذا المنهج على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الخارجية في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر RWA، أيضا لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة مثل هذه مؤسسات (Standard and Poor 's ، Fitch IBCA، Moody 's).

وبناءاً على ذلك تم اعطت لجنة بازل أوزان للمخاطر طبقا الجهة التي تتعرض للمخاطر (بنوك، دول، شركات) حسب درجة التصنيف التي تصدرها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الجهة. والجدول الموالي يبين أهم الأوزان لمخاطر الائتمان للأطراف التي تتعامل مع البنك.

[1] - فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع، الصفحة ص 108-109.

وعليه فإن المنهج المعياري يعتمد في قياسه للمخاطر وفق اتفاق بازل 2 على مؤسسات التقييم العالمية بشكل أساسي بهدف توحيد طرق حساب متطلبات رأس المال، لأن هذه المؤسسات لها خبرة وسجل طويل في مجال التقييم الائتماني.

أ- منهج التصنيف الداخلي:

يختلف هذا الأسلوب اختلافا كبيرا عن الأسلوب المعياري حيث وضع إطارا لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على أربعة معطيات كمية هي: احتمال التعثر، قياس جزء القرض الذي لن يسدد، قياس مبلغ التسهيلات التي تسحب عند التعثر، أجل الاستحقاق، التي تعدها البنوك على شكل توليفة من النقاط ثم تحولها إلى أوزان مخاطر، ويعتمد أيضا على المعطيات التاريخية للعميل الذي يراد تنقيطه ويمكن أن يكون نحل خارجي. كما أن البنوك قسمت محافظها إلى خمسة أقسام هي: المؤسسات، مقترض سيادي (الحكومات)، بنوك وبنوك التجزئة والأسهم، ولمعالجة كل صنف يجب تحديد مكونات الخطر ومعادلة ترجيح المخاطر التي على أساسها يقوم البنك باحتساب الأصول المرجحة، هذا وينقسم الأسلوب الداخلي إلى قسمين هما[1]:

- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي: يتاح هذا الأسلوب للبنوك القادرة على القيام بحساب تقديرات لاحتمال إفلاس العميل، بينما باقي عوامل المخاطرة فتحددها أعمال لجنة بازل.
- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: يطبق هذا المنهج من طرف البنوك التي تستطيع بطريقة دائمة وبمصداقية على تقدير عوامل للمخاطر وفق المعادلة التالية:

الخسارة المحتملة = الإفلاس احتمال × الخسارة في حالة الإفلاس × مساهمة البنك في حالة الإفلاس

المحور الثاني: المخاطر التشغيلية:

عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو تلك التي تنجم عن أحداث خارجية[2]" شمل هذا التعريف جميع المخاطر القانونية إلا انه استبعد كل من المخاطر النظامية والاستراتيجية. ويمكن ذكر بعض المخاطر التشغيلية التي الخسارة فيما يلي[3]:

[1] - بن على بلعزوز وآخرون، مرجع سبق دكره، ص 285-286.

[2] - Guide pratique: Comment intégrer les risquer ESG aux dispositifs de maitrise des risqué opérationnels ? ORSE, avril 2012, p5.

[3] - فخاري فاروق، سعيدي يحي، تسيير المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال البنكية وفقا لمقررة لجنة بازل الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 03، ص 129.

- الاحتيال الداخلي: هي كل الأفعال الغير قانونية والغير أخلاقية مثل الغش والتزوير من قبل أطراف داخلية؛
- الاحتيال الخارجي: هي كل الأفعال الغير قانونية والغير أخلاقية التي تهدف إلى الغش والتزوير بهدف التحايل على القانون من أطراف خارجية؛
- خلل في انظمة الكمبيوتر يؤدي الى توقف العمل؛
- اضرار في الموجودات المالية؛
- مخاطر العمليات والموارد.

أما بالنسبة لطرق قياس المخاطر التشغيلية فإن لجنة بازل تعتمد ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية وهي[1]:

أ- **طريقة المؤشر الإجمالي:** جميع البنوك تستعمل هذه الطريقة، متطلبات رأس المال يمثل حاصل ضرب الدخل الإجمالي لثلاث سنوات في نسبة ألفا (حيث ألفا = 15% نسبة محددة من لجنة بازل) كما هو مبين في المعادلة:

متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث الماضية × ألفا

ب- **الطريقة النمطية (المنهج المعياري):** تقوم هذه الطريقة على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب الخدمات البنكية المقدمة ووحدات العمل المصرفي، حيث تم تقسيم الأنشطة المصرفية إلى ثمانية أشكال أعمال هي: خدمات إدارة الأصول، المدفوعات والتسويات، خدمات الوكالة، خدمات السمسرة والوساطة المالية، الأعمال المصرفية بالتجزئة، تمويل الشركات، التداول والاكتتاب. وفي كل عمل يعتبر مؤشرا عريضا يدل على حجم عمليات البنك، ويحسب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر التشغيلية كما يلي:

متطلبات رأس المال = (الثلاثة للسنوات الإجمالي الدخل متوسط × بيتا)/**3**

بيتا: نسبة خاصة بكل شكل عمل، تكون قيمته 12%، 15%، 18%.

[1] - مصداع راضية، إدارة المخاطر التشغيلية وفقا لبازل 2 في البنوك التجارية الجزائرية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 07، العدد 13، ص 16.

ت- **طريقة القياس المتقدم:** تُحسب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية وفقًا للطريقة المتقدمة باستخدام نماذج متقدمة في البنك. يتم ذلك من خلال قياس حجم التعرض للمخاطر باستخدام نظام القياس الداخلي المعتمد، الذي يتم الموافقة عليه من قبل سلطة الرقابة المصرفية. يتطلب استخدام هذا النهج توفر الشروط التالية:

- معايير نوعية: مثل التقارير المنظمة والمراجعة الدورية؛
- معايير كمية: جمع المعلومات وتحليلها باستخدام برامج الاختبار، وبعد قياس حجم المخاطر يتم تحديد الأموال اللازمة لتغطيتها.

المحور الثالث: مخاطر السوق

يرتبط خطر السوق بالعمليات التي تقوم بها البنوك، والذي ينتج عن التطور الغير عادي لكل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وحسب التعديلات التي أحدثتها لجنة بازل على الاتفاقية الأولى فإنها تتبع طريقتين لقياس متطلبات رأس المال مقابل مخاطر السوق هما[1]:

أ- **الطريقة المعيارية:** تقوم هذه الطريقة بحساب مخاطر السوق من خلال تقسيم المخاطر إلى مظهرين إثنين هما خطر خاص وخطر عام، الأول ينتج عن تغير غير مناسب لسبب يعود لمصدره الخاص في هذه الحالة يوجد خمسة أصناف يتم ترجيح خطر الاقتراض حسبها وهي: 0.25% إ أقل من 6 أشهر، 1% إ بين 6-24 شهر، 1.6% إ أكبر من 24 شهرا، 0% إ حكومية و8% للافتراضات الأخرى. أما بالنسبة للخطر العام فيتم قياس الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر فائدة السوق من خلال حساب الاستحقاقات ومداها الزمني.

ت- **طريقة النماذج الداخلية:** هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوط لتقدير المخاطر، من خلال الاعتماد على طريقة (VAR) وذلك بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها في المستقبل وذلك بالاعتماد على معطيات تاريخية، فلجنة بازل تعتمد (مجال ثقة 99%) لذلك فإنها تطلب من البنوك تحديد حجم لخسارة العظمى التي يتحملها البنك باحتمال قدره 1%.

الفرع الثاني: عملية مراجعة إشرافيه لمتطلبات رأس المال

[1] - عياش زبير، العايب سناء، تسيير مخاطر السوق بين مقررات بازل 2 وإصلاحات بازل 3، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 89-95.

هي الدعامة الثانية لمقررة بازل الثانية، والتي تطمح على تأكد الجهات الرقابية من أن حالة رأس المال في البنك وكفايته متوافقة مع بيئة واستراتيجية المخاطر التي يتكبدها، ومن أجل ضمان السلطات من التدخل بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب[1].

كما وأكدت اللجنة أن زيادة رأس المال ليس هو العامل الوحيد للتعامل مع المخاطر بل يوجد وسائل أخري يمكن الاستعانة بها مثل: تدعيم المخصصات والاحتياطات؛ تقوية نظام إدارة المخاطر وتحسين الضوابط الداخلية، ويجدر الذكر أن الدعامة الثانية تعالج بعض الأخطار لم يتم التطرق لها في الدعامة الأولى مثل مخاطر المتعلقة بالائتمان، المخاطر التي تخص سعر الفائدة، والمخاطر استراتيجية، ومخاطر السيولة. ولعملية المراجعة الرقابية الإشراقية أربعة أسس وهي كما يلي[2]:

- مطالبة المصارف بالاحتفاظ بمستوى رأس مال يفوق الحد الأدنى؛
- الإسراع في التدخل عند انخفاض الحد الأدنى لرأس المال وتصحيح الخلل في الوقت المناسب؛
- ضمان توافر طرق لتقييم كفاية رأس المال تتماشى مع هيكل مخاطر البنك؛
- تقييم السلطة الرقابية لأسس الداخلية التي يعمل بها المصرف في تقييم رأس ماله.

الفرع الثالث: انضباط السوق

عمدت لجنة بازل من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز الأمان وتحسين الصلابة في البنوك والمؤسسات المالية، مما يمكن البنوك من بناء علاقات ثقة مع العملاء بفضل وجود عنصر الأمان في السوق. تعزز هذه الركيزة انضباط السوق عن طريق زيادة الشفافية وعمليات الإفصاح، حيث ينبغي للبنك أن يكون لديه سياسة إفصاح واضحة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة، حيث أن الهدف النهائي للإفصاح هو تشجيع البنوك على اتباع الممارسات المصرفية السليمة وتمكين المشاركين في السوق من تقييم المعلومات الحقيقية حول المخاطر التي تواجهها البنوك وكيفية إدارتها. هذا يعني زيادة مستوى الإفصاح، مما يحفز البنوك على العمل بشكل صحيح وآمن، لأن انضباط السوق هو عنصر أساسي لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي وضمان سلامته[3].

ومن جهة أخرى تقوم لجنة بازل على تدعيم التنسيق والتعاون مع جميع السلطات المحاسبية لأنها أحد العناصر من مجموعة من السياسات الهادفة إلى إقرار انضباط السوق، ركزت اللجنة في هذا المجال

[1] - صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، ص 85.
[2] - فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 138-139.
[3] - عصام مهدي محمد عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك ودورها في ضبط أعمالها والرقابة عليها دراسة تخليلية إجرائية تطبيقية، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، مصر، ص 134-135.

على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية (IAS) والتي تقوم على تطويرها لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) التي أنشأت في السبعينيات من طرف الدول المصنعة بهدف توحيد المعايير وتحقيق الانسجام في السوق[1].

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية الثانية لبازل والتعديلات التي طرأت عليها

الفرع الأول: تقييم اتفاقية بازل الثانية

محور الأول: مميزات مقررة بازل الثانية عن سابقتها الأولى

على هذا النحو يمكن تلخيص أهم المميزات التي طرحتها مقررات اتفاق بازل[2]:

أ- **النظرة الشاملة ومتكاملة للمخاطر:** جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال بالاستناد إلى رؤية واسعة حول للمخاطر المصرفية بحيث لا يقتصر على ضمان حد أدنى لمتطلبات رأس المال فقط، بل يتطلب مراجعة شاملة للمخاطر لأن الهدف من ذلك هو تجاوز مخاطر الائتمان والنظر بعمق إلى جوانب أخرى من المخاطر مثل مخاطر التشغيل مثلا. ويُشير التعديل أيضًا إلى أنه يتطلب تطبيق منظومة شاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصرف وضمان الامتثال لهذه المبادئ. ومن هنا، قامت لجنة بازل 2 بإضافة الدعامتين الثانية والثالثة المتخصصتين بالمراجعة الرقابية وانضباط السوق، لتعزيز الإطار الرقابي تحقيق الاستقرار المالي على الصعيد العالمي.

ب- **حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر**: تتركز فكرة المخاطر في الاتفاقية الثانية لبازل على تعزيز الحساسية لتقديرات السوق، لأن البنوك أصبحت قادرة على فهم وقياس هذه المخاطر بشكل أكبر نتيجة لتفاعلها المستمر مع الأسواق، وفي هذا السياق اتجهت مقررات بازل 2 نحو تشجيع المصارف على وضع أنظمة داخلية لتقدير المخاطر بالاعتماد على توجهات السوق، مما يساهم في تعزيز الاستجابة لتلك المخاطر بشكل مناسب وفعال.

ت- **إلغاء التميز مع زيادة المرونة:** لقد قامت الاتفاقية الثانية لبازل بإلغاء التمييز بين دول العالم لأن السوق هي الجهة الأكثر استطاعة على تقدير المخاطر بشكل فعال. وقد جاءت هذه الاتفاقية بمزيد من المرونة للمصارف في تطبيق معايير كفاية رأس المال الجديدة، ولدعامة الأولى خير مثال لأنها فتحت أبوابًا متعددة لقياس كل نوع من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الشيء الذي يسمح بتبني أساليب متنوعة لتقدير وإدارة تلك المخاطر بشكل أفضل وأكثر فعالية.

---

[1] - بن على بالعزوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص302-303.

[2] - يوسف بوعيشاوش، فطيمة عليش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1 و2 و3، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، السنة 2019، ص82.

المحور الثاني: الانتقادات الموجهة لمقررة بازل الثانية

لقد وجهت بعض الانتقادات لهذا الاتفاق، وهذا أهم ما تم تداوله[1]:

-عدم توزيع الأرباح على المساهمين بالشكل الأمثل بهدف تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاق بازل 2 الذي ينص على إحتجاز نسب مرتفعة نوعا ما من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال؛

-إرتفاع التكلفة الناتجة بسبب إرتفاع رأس المال في البنوك؛

-احتمال توقف البنوك الكبيرة عن إقراض الدول الفقيرة جدا لارتفاع نسب المخاطر؛

-يتطلب تطبيق هذا المقترح أن تكون البنوك مزودة بتقنيات حديثة غير متوافرة في الدول النامية لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نشاط.

الفرع الثاني: التعديلات التي طرأت على اتفاق لجنة بازل 2

يعتبر اتفاق بازل 2.5 التعديل الأول الذي طرئ على اتفاق بازل 2 بعد الأزمة المالية العالمية، شمل هذا التعديل الدعامات الثلاثة لاتفاق بازل 2، والذي تم الاتفاق على تطبيق تلك المتطلبات المنقحة في 31 ديسمبر2010[2]، وفيما يلي سنستعرض أهم تلك التعديلات[3]:

المحور الأول تعديلات الدعامة الأولى: ركزت هذه التعديلات على تعزيز وتقوية أشكال الإحاطة بمفهوم المخاطر، حيث أن الأزمة قد كشفت أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق التقليدية ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس مال أكبر، وبناء على ذلك فقد كانت أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة تتمثل فيما يلي :

- اعتماد أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات؛

- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تستند على التصنيف الضمني للبنك أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي؛

- حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لا بد أن تمتاز بها البنوك كي تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة بإطار بازل 2 للتوريق والهدف من وراء هذه المعايير هو التأكد من أن البنوك تقوم باجتهاداتها الخاصة ولا تعتمد

[1] - زبير عياش، اتفاق بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 30، ص 450-451.

[2] -Basel Committee، Enhancement to the Basel 2 Framework، bis، July 2009، p :1

[3] - زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 453.

ببساطة على تصنيفات وكالات التصنيف، وإن عدم تحقيق مثل هذه المتطلبات سينتج عنه مطالبة البنك بالتغطية الكاملة للتوريق.

المحور الثاني تعديلات الدعامة الثانية: يمكن توضيح اهم تعديلات الدعامة الثانية في النقاط التالية:

- إن عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال تُعد هي العملية الجوهرية لأي برنامج قوي لإدارة المخاطر، حيث يجب أن تسفر عن تحديد مستوى رأس المال الكافي لتغطية جميع المخاطر التي يواجهها البنك، كما يجب على السلطات الرقابية تقييم هذه العملية، ومقارنة نتائج هذا التقييم بنتائج التقييم الذي تقوم به السلطة الرقابية، وتحديد أسباب الاختلاف إن وجدت؛

- تشمل عملية التقييم الداخلي إجراء اختبار تحمل يتضمن تحليلاً دقيقاً لأدوات رأس المال وأدائها خلال فترات الأزمات، مع التركيز على قدرتها على امتصاص الخسائر ودعم استمرار عمليات البنك المختلفة؛

- إن متطلبات رأس المال التي تُعتبر كافية وفقاً لهذه الدعامة ستتجاوز بلا شك الحد الأدنى المطلوب بموجب الدعامة الأولى.

المحور الثالث تعديلات الدعامة الثالثة: بعد استعراض اللجنة لممارسات الإفصاح وتقييمها من خلال استعراض متطلبات الدعامة الثالثة، أوصت اللجنة بأهمية التركيز خلال عملية الإفصاح على النقاط التالية:

- تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة؛

- كفالة المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية

- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق

- تعرضات عملية إعادة التوريق

- التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق .

وجدت اللجنة أن الإطار الحالي لمتطلبات رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر السوق لا يُغطي الإحاطة الكاملة لجميع المخاطر الرئيسية. انتقدت اللجنة هذا الإطار وقررت التصدي لهذا النقص عن طريق تقديم ملحق لإطار القيمة عند المخاطر (VAR) المتعلق بسجلات المتاجرة، والتي جاءت بموجب اتفاقية بازل الثانية.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة

برغم من إصلاحات التي مرت بها اتفاقية 02 لم تستطيع تحقيق استقرار لمدة طويلة، وهدا ما اظهرتها ازمة 2008 حيث أوضحت هشاشة اتفاقية بازل 02، لذلك كان من الضروري إعادة النظر في مضمون هذه الاتفاقية وكأول تغيير ظهرة اتفاقية بازل 03 لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على اتفاقية بازل 03 وأسباب ظهورها، والتحديات التي تواجه البنوك في ضل تطبيق هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: الازمة العالمية والانتقال الى الاتفاقية ثالثة لبازل

الفرع الأول: تعريف الأزمة العالمية

أزمة الرهن العقاري أو أزمة الإسكان الأمريكية أو أزمة الائتمان، كلها تسميات الأزمة للأزمة المالية العالمية، التي أصابت النظام البنكي الأمريكي بنقص سيولة السوق وسيولة التمويل، والتي بدأت خلال 2006 بعد انفجار فقاعة سوق الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية، لتتطور بعد ذلك لتصبح أزمة مالية عالمية في عام 2007 .وظهرت الأزمة بعد انخفاض أسعار المنازل في الولايات المتحدة، وارتفاع معدلات التخلف العقارية بسبب ضعف الجدارة الائتمانية للملاك المنازل، بالأخص بعد أن رفع الاحتياطي الفيدرالي أسعار الفائدة من 1% عام 2004 إلى 5.25%عام 2007، الشيء الذي انعكس على أقساط مدفوعات ملاك المنازل بالارتفاع، ومع انحدار معايير الاقتراض زاد عدد القروض العقارية المتعثرة، مما تسبب في إفلاس العديد من المؤسسات العاملة في سوق الرهن العقاري وشركات الرهن العقارية. ولكن الانهيار الأكبر الذي عرفته الأسواق هو انهيار رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة الامريكية "ليمان براذرز-lehman Brothers" في 15سبتمبر 2008 كان هذا بعد 185 يوم من النشاط[1].

الفرع الثاني: أسباب الأزمة العالمية 2008

سنقوم فيما يلي بذكر أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة[2]:

-منح القروض بدون ضمانات: قامت البنوك ببناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية، بهدف تعظيم مردوديته من خلال الرفع المالي؛

-الإفراط في التوريق: حيث تم تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول، بهدف ينقل الخطر إلى طرف ثالث، وبالتالي توزيع البنوك مخاطرها على غيرها لقاء هامش فائدة إضافي كانت تفرضه على المقترضين،

[1] - يوسفات علي، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، المجلد 02، العدد 02، ص 95.

[2] - يوسفات علي، المرجع نفسه، ص 102.

ومع تكرر هذه العملية تشكلت فقاعة الإسكان وانفجرت باكتشاف كم هائل من صكوك توريق لديون عقارية فقدت قيمتها وأصبحت غير قابلة للبيع، الشيء الذي شكل زوبعة أطاحت بعشرات البنوك الأمريكية وانتقلت إلى الاقتصاد العالمي.

كما ويرى البعض أن اتفاقية بازل الثانية كانت أحد أسباب الأزمة المالية، بسبب قصورها في النقاط التالية[1]: نقص رؤوس الأموال الملائمة، نقص السيولة في البنوك، كما اتضح بعد الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي مما صعب من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها بين البنوك، بالإضافة الى اهمالها لمخاطر عديدة من بينها مخاطر المرتبطة بالعمليات على المشتقات المالية

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية الثالثة لبازل

تتكون اتفاقية بازل 03 من خمسة محاور أساسية وهي:

الفرع الأول: الحدود الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل 03

لقد سعة لجنة بازل الى تحسين نوعية رؤوس أموال البنوك، من اجل تحسين قدرة البنوك على مواجهة الازمات وقد تم ذلك من خلال جملة من التغييرات الجوهرية في معيار كفاية رأس المال

المحور الأول: مكونات راس المال وفقا لبازل 03

يتكون رأس المال حسب اتفاقية بازل الثالثة من شرحتين والموضحة كما يلي[2]:

- الشريحة الأولى الرأسمال الأساسي تتكون من توزيعات الأرباح ورأس المال المدفوع، وأدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير المرتبطة بتاريخ استحقاق، حيث تكون لها القدرة على تغطية لخسائر عند حدوثها؛
- ويقتصر الجزء الثاني من التمويل على الأدوات المالية التي لا تقل مدة استحقاقها عن ستين شهرا مع إمكانية تغطية خسائر ما قبل الإيداع؛
- الشريحة الثانية الرأسمال المساند يتمثل في على أدوات رأس المال التي لا تقل مدة استحقاقها عن ستين شهرا والتي تكون لها إمكانية تغطية الخسائر قبل الودائع؛

[1] - مالك الأخضر، مرجع سبق ذكره، ص49.
[2] ساتة دلال، ملياني حكيم، أثر تطبيق المتطلبات الدنيا لراس المال في اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية دراسة تحليلية على عينة من المصارف الإسلامية الخليجية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 19، العدد 01، الصفحة 130.

- ❖ الشريحة الثالثة فقد تم الغائها.

وباعتبار ان تحسن نوعية راس مال وحدها غير كافية لمواجهة الازمات فقد قامة لجنة بازل لرقابة بإجراء تغييرات في نسب كفاية راس المال وهي كما يلي[1]:

- ❖ رفع الحد الأدنى لنسبة راس المال الاحتياطي الى 4.5 % بدلا من 2%
- ❖ تكوين احتياطي جديد يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % مما يجعل المجموع يصل الى 7 %؛
- ❖ رفع معدل الملائمة البنكية الى 10.5%وهدا يعني انا البنوك مجبرة على توفير رأسمال إضافي لتلبية متطلباتها.

كما انا هناك جملة من الشروط المفروضة على راس المال وفقا لي اتفاقيات بازل 03 وهي كتالي[2]:

- ❖ ان لا يقل راس المال الأساسي للأسهم العادية في جميع الأوقات عن 4.5%من الأصول المرجحة بالمخاطر؛
- ❖ ان لا يقل راس المال الشريحة الأولى في جميع الأوقات عن 6%من الأصول المرجحة بالمخاطر؛
- ❖ ان لا يقل اجمالي راس المال الرقابي الشريحة الأولى + الشريحة الثانية عن 80% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات.

الفرع الثاني: تعزيز تغطية المخاطر

نظرا للخسائر التي تكبدها البنوك خلال ازمة الرهن العقاري، والتي ظهرت نتيجة المخاطر التي لم تأخذ في الحسبان في اتفاقية بازل 02، فقد شددت اتفاقية بازل 03 تعزيز تغطية المخاطر وقد تم ذلك من خلال[3]:

- ❖ رفع متطلبات راس المال لعمليات إعادة التوريق في المحفظة المصرفية، ومحفظة المتاجرة؛
- ❖ تعزيز عملية المراجعة الرقابية رفع من متطلبات الافصاح المالي؛

[1] العمري علي، خبيزة انفال حدة، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية من اجل استقرار الاقتصاد الوطني، مجلة المعارف، العدد 23، الصفحة 403-404.
[2] صابو سعاد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 105.
[3] بويهي محمد، عباي وسام، نحو الالتزام بمقررات لجنة بازل 03 كالية لتعزيز الرقابية لدى النظام البنكي الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6، العدد1، الصفحة204.

❖ تخفيض جزء من راس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات، وعمليات إعادة الشراء، وتمويل السندات الدين، وكذا المخاطر الناشئة عن تعديلات التقييم الائتماني للأصول المالية او انخفاض الملاءة الائتمانية لطرف المقابل.

الفرع الثالث: نسبة الرافعة المالية

وهي تعتبر إضافة جديدة أعدتها لجنة بازل لوضع حد اعلى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة،[1]، وهذه النسبة لا يجب ان تقل عن 3%[2]:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{مجموع الأصول}} \geq 3\%$$

الفرع الرابع: نسبة السيولة

لقد نصت اتفاقية بازل 3 على نسبتين الأولى نسبة تغطية السيولة، والثانية نسبة صافي التمويل المستقر

المحور الأول: نسبة تغطية السيولة

تنص على انه يتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول كافية لتلبية جميع المتطلبات لمدة 30يومًا بسبب ظروف غير مؤكدة وغير عادية، ويتم قياسها، بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها بنك الى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه يجب ان تكون اعلى من 100% وذلك لتلبية احتياجاته من السيولة ويتم حسابها وفقا للعلاقة التالية[3]:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوما}} \geq 100\%$$

المحور الثاني: نسبة صافي التمويل المستقر

[1] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، مرجع سبق ذكره، الصفحة 91.
[2] منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، سنة 2017، الصفحة 311.
[3] سنوساوي فاطنة، بوشامة مصطفى، تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر على ضوء اتفاقية بازل 03، مجلة الابداع، المجلد12، العدد01، الصفحة 211.

عرفت لجنة بازل هذه النسبة بأنها قيمة التمويل المستقر المتوفر فعليا لدى المصرف الى قيمة التمويل المستقر المطلوب توفره لذلك المصرف وتحسب كما هو موضح في العلاقة التالية[1]:

$$\text{صافي نسبة التمويل} = \frac{\text{مجموع قيم التمويل المستقرة}}{\text{مجموع قيم التمويل المستقرة السنوية المنطلوبة}} \geq 100\ \%$$

المطلب الثالث: بازل 03 تقيمها وصعوبات تطبيقها

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التحديات التي تواجه البنوك في ضل تطبيق مقررات اتفاقية بازل الثالثة وكذلك التعرف على إيجابيات وسلبيات المعيار الجديد التي توجه البنوك نحو تطبيق مقررات اتفاقية بازل 03

الفرع الأول: تقييم اتفاقية بازل 03

المحور الأول: إيجابيات اتفاقية بازل 03

لقت اتفاقية بازل 03 قبول واسع في البيئة البنكية وذلك لتحقيقها العديد من الإيجابيات والمتمثلة في النقاط الاتية:[2]

- ❖ إن تحسين نوعية وصلابة رأس المال التي اقرت بها اتفاقية بازل 03 تأدي إلى التقليل من إمكانية فشل البنوك وافلاسها، وبالتالي تحقيق السلامة والإستقرار في القطاع البنكي؛
- ❖ إن المعيار الجديد لسيولة وتحديد حد أدني له بالسيولة الكافية لسداد الالتزامات المستحقة خلال 30 يوم يعطي للبنوك مهلة كافية لمواجهة المخاطر ووضع استراتيجيات التصرف لمواجهة الازمة بدلا من الانهيار المفاجئ؛
- ❖ دفعت صرامة مقررات إتفاقية بازل 03 إلى توجه البنوك نحو تأهيل موردها البشرية من خلال تكثيف البرامج التكوينية لمواكبة المستوي الفني العالي للمعايير الرقابة الجديدة والمتعلقة بتغطية مخاطر السوق وإدارة السيولة؛
- ❖ إن تحسين مبادئ الشفافية ومتطلبات الإفصاح يساهم في سهولة معرفة المركز المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك التعرف على مستويات المخاطر، والشكوك لدى المتعاملين من البنوك

[1] طلحي كوثر، بوشناقة الصادق، واقع وافاق تطبيق الرفع المالي وفق مقررات اتفاقية بازل 03، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 01، الصفحة 41.
[2] عباي ويسام، مرجع سبق دكره، الصفحة 85-86.

سواء كان افراد او مؤسسات والمغالطات تصنيف البنوك الصادرة من مكتب الدراسات وهو ما يجعل البيئة البنكية أكثر استقرار.

المحور الثاني: سلبيات اتفاقية بازل 03

على رغم من القبول الواسع التي حظية به اتفاقية بازل 03 إلا أنها تعني من سلبيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

- ❖ إن الإلتزام برفع رؤوس الأموال قد يضع النمو الاقتصادي في وضع حرج حيث اشارت التقارير الأخيرة أن تطبيق اتفاقية بازل 03 يادي إلى تخفيض نمو الناتج المحلي بحوالي 1.05% إلى 1.15%؛
- ❖ تحديد قدرة البنوك على تمويل المشاريع وهذا بعد ما فرضة الاتفاقية قيودا على السيولة النقدية و التي بدورها ستؤدي إلى حدوث التشديد الائتماني ما يحد من قدرت البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة؛
- ❖ تطبيق اتفاقية بازل 03 سيادي إلى رفع من تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاع او نشاط اقتصادي؛
- ❖ تطبيق نسبة الرفع المالي سيؤدي الى انخفاض نسبة إقراض البنوك مما يؤثر سلبا على عوائدها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل.

الفرع الثاني: تحديات تطبيق اتفاقية بازل 03

يمكن حصر أبرز التحديات التي تواجه البنوك عند تطبيق مقررات بازل في النقاط التالية[2]:

- ❖ تركيز اتفاقية بازل 3 على تحسن نوعية وكمية راس المال والسيولة، وهذا يتطلب استقطاب أموال إضافية لتعزيز راس المال، وتعبئة الموارد لتلبية متطلبات راس المال والسيولة؛
- ❖ توجب اتفاقية بازل 03 على البنوك تقييم قدراتها القائمة لتقدير المتطلبات الإضافية لراس المال والسيولة، وهذا يشجع البنوك على تخصيص الاستثمارات اللازمة لتطوير أنظمة وإجراءات بناء طاقاتها الاستيعابية؛
- ❖ ان المعايير الجديدة لراس المال والسيولة ذات طبيعة فنية ونظرية عالية، وهذا يوجب على العاملين في البنوك والسلطات الاشرافية تكثيف الدورات التدريبية؛

[1] جيدال نسيمة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 119-118.
[2] حاجي العجلة، بازل 03 دوافعها وإمكانيات تطبيقها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 04، ص14.

- ❖ الإلتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى إنخفاض الإقراض، مم يفرض على البنوك رفع معدلات الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية[1]؛
- ❖ الحد من التعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من إنتقال الازمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك التي فرضت على نشاطها في
- ❖ هذه المجالات[2].

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 03 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، سنة2013، ص285.

[2] نفس المرجع، المرجع السابق، ص285.

خلاصة

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن لجنة بازل تأسست لتدعيم استقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة الفروقات بين البنوك والمساهمة في زيادة المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وكان هذا عن طريق اتفاقيتهم الأولى، التي أقرت معيار موحد لقياس كفاية راس المال او كما يسميه الفرنسيون معيار الملائمة الأوربي. حيث بلغ المعدل الدنى لكفاية رأس المال حسب اتفاقية اللجة الأولى إلى 8 بالمئة، وما يعاب عليها أنها ركزت على المخاطر الائتمانية دون غيرها من المخاطر الأخرى الأمر الذي دفع بلجنة إلى تعديل اتفاقيتها تحت إسم اتفاقية بازل 1.5، وتضمنت التعديلات أدخل المخاطر مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال وكذلك إضافة شريحة ثالثة من الأموال الخاصة.

بعد تنفيذ اتفاقية بازل الأولى ظهرت العديد من النقائص التي أظهرتها الأزمة المالية التي ألمت بالمكسيك، ليتم بعد ذلك أصدرا اتفاقية بازل 2 في سنة 2006 و يتم العمل بها في نهاية سنة 2007، و ما يميزها عن بازل واحد أنها اكثر شمولية، حيث ارتكزت على ثلاثة دعائم رئيسية، الدعامة الأول الحد الأدنى لرأس المال و التي تضم كل من المخاطر التشغيلية، مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، أما الدعامة الثانية تتمثل في المراجعة و المراقبة و الدعامة الثالثة تتمثل في ضبط السوق من خلال تعزيز و تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشركين في السوق بتقييم كفاية رأس المال.

في سنة 2008 ونتيجة لما أسفرة عنه أزمة الرهن العقاري من خسائر مالية ضخمة كان من الضروري إعادة النظر في معيار كفاية رأس المال، ومن هنا ظهرت بازل 03 التي كانت تهدف إلى جعل البنوك أكثر أستعاب لصدمات، حيث قامة هده اتفاقية على تغيير هيكلي في مكونات كفاية راس المال، والغاء الشريحة الثالثة كما قامت أيضا بإضافة نسبة جديد تحت إسم نسبة الرفع المالي، وركزة كدلك ركزت بازل 03 على نسبة السيولة.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري بين النظري والتطبيقي

تمهيد

يعتبر النظام المصـــرفي هو العمود الفقري لأي إقصـــاد النظام المصـــرفي لأنه أحد أهم القطاعات التي تتركز عليها التنمية الاقتصـادية في جميع دول العالم، فنجاح التنمية في أي دولة يعتمد أسـاسـا على توفر نظام مصـــــرفي متطور قادر تمويل مختلف أنواع الاســـتثمارات من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة في الوقت المناســـب، وهذا الذي ينعكس على النظام الاقتصـــادي والمالي ناهيك عن تحســـين المستوى المعيشي للفرد من خلال خفض مستويات بطالة ورفع مستويات النمو.

سنطرق في هذا الفصل على النظام المصرفي الجزائري من خلال تسليط الضوء على أبرز محطات مسار النشأة والتطور وكذلك الوقوف على أهم التعديلات التي طرأت عليه، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض والتعرف على هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي الجزائري

سنقوم بمناقشة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب والتي تتمثل في النظام المصرفي بصورة عامة والمصرفي الجزائري ومراحل التطور التي مر بها.

المطلب الأول: ماهية النظام المصرفي

في هذا المطلب سنقوم بتقديم مفهوم النظام المصرفي بالإضافة إلى خصائصه وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم النظام المصرفي

ورد في المصادر المختلفة العديد من التعريفات للنظام المصرفي وفيما يلي سنذكر أبرزها:

فالنظام المصرفي هو: "مجموعة البنوك العاملة في بلد ما من البلدان على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها، سواء كانت بنوك صناعية أو تجارية، أو حتى زراعية، ويقوم البنك المركزي والذي يدعى ببنك البنوك بالإشراف على النظام البنكي ويراقب ويوجه نشاطه[1]".

كما ويعرف أيضا: "هو ذلك النظام الذي يحتوي على مجموعة من الوسطاء الماليين والذي من خلاله يتم ضخ المدخرات والأموال السائلة نحو القروض والاستثمارات والتي يمكن اعتبارها هي الأساس الائتماني للاقتصاد الوطني، ويعمل ويتقيد بالتوجيهات والسياسات التي يحددها البنك المركزي وبالتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل القوانين والتشريعات الحاكمة[2]".

وعليه يمكننا القول أن النظام المصرفي جزء لا يتجزأ من النظام المالي، فهو يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية، ويشمل الجهاز المصرفي السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية المتمثلة في البنك المركزي والخزينة العامة[3].

الفرع الثاني: أهمية النظام المصرفي

تظهر أهمية النظام المصرفي باعتباره هو المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة، وذلك من خلال ما يلي [4]:

---

[1] زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان، 2010، ص 10.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 19-20.

[3] بن حليمة هوارية، واقع وآفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 20.

[4] هدى زمولي، عواطف مطرف، مكان البنوك وغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، مجلة دراسات فب الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص270.

- ❖ تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- ❖ زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين وتأخذ البنوك دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال الباحثين عن مجالات أو فرص الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تبحث على التمويل؛
- ❖ تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات، وذلك بالرجوع إلى عملية التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع، حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكل البطالة؛
- ❖ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة، كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل؛
- ❖ تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية.

الفرع الثالث: خصائص النظام المصرفي

يمكن ذكر أهم خصائص النظام المصرفي في النقاط التالية[1]:

- ❖ يتكون النظام المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بالوصل بين وحدات الفائض ووحدات العجز؛
- ❖ يخضع النظام المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد من خلال رقابة البنك المركزي؛
- ❖ النظام المصرفي واسع الانتشار فهو يمتد على كافة المساحة الترابية للدولة.

المطالب الثاني: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري للفترة 1962-1988

قبل استقلال الجزائر كان النظام المصرفي الجزائري خاضع بصورة مباشرة لبنك فرنسا من خلال قانون 19 جوليا 1943، كما أنه كان يخدم الاقتصاد الاستعماري بصفة كلية ولم يكن يحقق تمويل المشاريع النفع للمواطن الجزائري بل للسلطات الاحتلالية. وبعد استرجاع السيادة الوطنية أصبح أصبحت اصبحت المنظومة المصرفية الموروثة عن المستعمر عاجزة عن مسايرة كل احتياجات الاقتصاد الجزائري الوطني الناشئ، وهذا لقلة الأموال من جهة وهجرة الكوادر والإطارات المؤهلة والمتخصصة من جهة أخرى، كل هذه أسباب أدت بالمسؤولين الجزائريين إلى ضرورة التفكير بإنشاء شبكة مصرفية جزائرية وطنية من

[1] هدى زمولي، عواطف مطرف، نفس المرجع السابق، ص 269-270.

خلال وضع مجموعة من الإجراءات التي تستجيب للمتطلبات العامة للاقتصاد الوطني الجزائري[1]، وفي هذا المطلب سنقوم بتحديد أبرز محطات النشأة والتطور التي عرفها النظام المصرفي الجزائري وذلك من خلال التطرق مجموعة مراحل زمنية:

الفرع الأول: الفترة الممتدة بين (1962-1970): وضع اللبنة الأولى للنظام المصرفي جزائري من خلال فرض السيادة

في ظل إنعدام شروط السيادة المالية خلال الفترة الاستعمارية كانت جميع التعاملات بين الاقتصادية والمالية بين متعاملين فرنسيين، ومع استرجاع السيادة أصبح لزاما على السلطات النقدية إرساء قواعد وأسس نظام مصرفي جزائري وطني يحقق متطلبات الدولة، ترجمت تلك الجهود فيما يلي[2]:

1-إنشاء البنك المركزي الجزائري: تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144 الذي مؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 كونه مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، والذي حل محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا سنة 1851، وطبقا للقانون الذي أسسه له حق فتح فروع في جميع ولايات البلاد حسب حاجته لذلك، ونذكر من اختصاصاته وفق قانون 62-144:

- سلطة إصدار الأوراق النقدية: والتي أوكلتها الدولة الجزائرية إلى البنك المركزي حسب نص المادة رقم 01 من قانون 62-144 ويجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث عملة الدينار الجزائري 10 أفريل 1964؛
- وظيفة بنك البنوك فهو مكلف بتأمين السيولة البنكية؛
- وظيفة بنك للصرف.

2-إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية: تم إنشاءه بموجب 63-165 في اليوم السابع من شهر ماي سنة 1963، وحسب المادة الأولى من القانون السابق ذكره تم إعتبار الصندوق الجزائري للتنمية مؤسسة وطنية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقره في الجزائر ويمكن أن يكون له وكالات وفروع في أنحاء الوطن.

3-تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية: بعد قرار تأميم المنظومة المصرفية الجزائرية 1966، وإنشاء مجموعة من البنوك العمومية لسد فراغ البنوك الأجنبية التي تم تأميمها وهي: بنك القرض الشعبي

[1] قصاص شريفة، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي ومالي، قسم علوم الاقتصاد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2018-2019، ص80.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 23-44.

الجزائري في ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36؛ انشاء بنك الجزائر الخارجي في 01 أكتوبر 1967؛ إنشاء البنك الوطني الجزائري 13 جوان 1966.

4-إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والادخار: تأسس بموجب المرسوم 64-277 المؤرخ في 10 أوت 1964، والذي حل محل صندوق التضامن للدوائر والبلديات في الجزائر الموروث عن الاستعمار، وهو وسيط مالي يختص بالادخار الشعبي ووضع تحفيزات في مجال قروض الإسكان والحد الأنى التي تصل إلى 10دينار جزائري لتشجيع الادخار الفردي.

الفرع الثاني: الفترة الممتدة بين (1971-1985): وضع إصلاحات مصرفية ومالية للمرة الأولى

تم تجسيد الإصلاح المصرفية لأول مرة سنة 1971، والذي خص الجانب التنظيمي للوساطة المالية، وقام بإعادة النظر في قنوات التمويل، وتزامن هذا الإصلاح مع انطلاق المخطط الرباعي الأول 1970-1973، فكان من الضروري استحداث نظام تمويل مخطط من أجل تعزيز التخطيط المادي بنظام تخطيط مالي، وتعني إصلاحات سنة 1971 لوجود بعض النقائص نذكر من أهمها عدم وجود قانون مصرفي عضوي في الفترة قبل 1986، بالإضافة وجود نزاعات على مستويين، النزاع الأول على مستوى السلطة النقدية وذلك لأن القانون أغفل تحدد مهام البنك المركزي بدقة والحالات التي تتدخل فيها وزارة المالية، والنزاع الثاني على مستوى البنوك الأولية من خلال عدم تطبيق مبدأ التخصص، والشيء الذي ميز فترة السبعينيات هي الإصلاح التي تمت في تلك الفترة دون غيرها، حيث تم إنشاء هيئتين استشاريتين منفصلتين تقوم بمراقبة وبتسيير البنوك وإدارة القرض وذلك من أجل تحقيق أهداف الإصلاحات من خلال الأمر رقم 71/47 المؤرخ في 30/06/1971، وهما[1]:

- مجلس القرض: يعمل مجلس القرض تحت وصاية وزارة المالية بصورة مباشرة ويتمثل دوره في إعداد الدراسات التي تتعلق بسياسة النقود والقرض بالإضافة إلى جميع التي تتعلق بكلفة وطبيعة وحجم القرض وذلك ضمن إطار برامج تنمية الاقتصاد الوطني، وكذا يعمل على تنويع مصادر الادخار تمويل لاقتصاد الوطني، كما يحسين علاقات القطاع المصرفي مع جميع القطاعات الاقتصادية المتنوعة في البلاد وتشجيع تمويل البنوك للمشاريع[2].

[1] عادل زقرير، نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال 1962-1990، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 10-14.

[2] أنظر إلى المرسوم رقم 71-192 المؤرخ في 7 جويليا 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، ج ر ج، عدد 55، ص 927.

- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: تم تأسيسها بموجب المادة التاسعة من الأمر 71/47 المؤرخ في 30 جوان 1971، تكون رئاسة هذه اللجنة للوزارة المالية فهي تقوم على تقديم التوصيات والآراء لوزير المالية في الأمور المصرفية والأمور المتعلقة بهذه المهنة، كما وقد وضعت مجموعة من الاقتراحات حول جميع المقاييس التي تزيد من سرعة تنفيذ الخطط الاستثمارية وتحقيق المراقبة الفعالة وكذا تسخير الموارد المتاحة تبعا لتوازن النظام المالي في مجال الرقابة والتسيير المصرفي، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لتوحيد المناهج الإدارية، وتقدير مدى الحاجة إلى التمويل مستقبلا، و حسابات وميزانيات المؤسسات المالية ثم عرضها على وزير المالية للبت فيها[1].

لقد شهدت الفترة الممتدة بين 1982-1985 إصلاحات التي تزامنت مع إعلان المخطط الخماسي الأول 1980-1984 والتي كان من بين أبرز نتائجها تأسس بنكين إثنين، الأول بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تأسس بموجب المرسوم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري[2]، والثاني هو بنك التنمية المحلية الذي تأسس بموجب مرسوم 85-85 وهو ناتج عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري[3]، حيث ان بنك التنمية المحلية يزاول نشاط تقليدي يتمثل في[4]:

- جمع أموال التوفير الوطني؛
- توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة؛
- القيام بعمليات الصرف والتجارة؛
- أما النشاط المتخصص يتمثل في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

بالإضافة الى ان النظام المصرفي الجزائري أصبح يتميز[5]:

❖ التمركز والمقصود به تشديد رقابة الدولة؛

❖ هيمنة الخزينة العمومية؛

---

[1] أنظر إلى مرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جويلية 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر ج، عدد 55، ص 927.

[2] أنظر إلى المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن انشاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج رج، عدد 19، ص 596.

[3] أنظر إلى المرسوم رقم 85/85، المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج رج، عدد 19، ص 596.

[4] مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات، مجلة علوم الانسان والمجتمع، 08-09 سنة 2005، الصفحة 110.

[5] ابوبكر خوالد، محاضرات في قانون النقد والعرض، موجهة الى طلبة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عنابة، سنة الجامعية 2021-2022، الصفحة 17.

- ❖ تهميش البنك المركزي وفقدانه لمهامه الأساسية.

الفرع الثالث: الفترة الممتدة بين(1986-1989): إحداث إصلاحات مصرفية ومالية للمرة الثانية

عرفت ميزانية الدولة اختلالات مالية حادة انطلاقا من سنة 1986، ويعود سبب هذا إلى انخفاض أسعار لتلك السنة مما أثر بالسلب على الميزانية العامة للدولة، ونتيجة لانخفاض معدلات التنمية و إرتفاع النفقات العسكرية و إرتفاع معدلات التضخم، تأثرت سياسة الدولة المتعلقة بمنح القروض من خلال تشديد شروط القرض، لأن الدولة لم تعد قادرة على منح القروض للمؤسسات العمومية كما كانت سابقا. وللخروج من هذه الوضعية الصعبة قامت السلطات بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية هيكلية[1]، تزامنت هذه التعديلات مع المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 الذي شكل مرحلة هامة في مسيرة التنمية الاقتصادية بعد انخفاض أسعار البترول[2]. تلك التعديلات تجسدت في كل من قانون المتعلق بنظام البنوك والقرض لسنة 1986 وقانون استقلالية البنوك سنة 1988.

المحور الأول: قانون المتعلق بنظام البنوك والقرض لسنة 1986 ويمكن التعرض لاهم الأفكار التي جاءت في هذا النظام فيما يلي[3]:

- ❖ إستعادة البنك المركزي دوره نسبيا كبنك البنوك، حيث يقوم بمهامه الحديثة والأخرى التقليدية؛
- ❖ جعل النظام البنكي على مستويين وذلك من خلال الفصل بين البنك المركزي كملجأ إقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- ❖ إستعادة قدرة مؤسسات التمويل والبنوك على منح القروض وتعبئة الإدخار؛
- ❖ استحداث هيئة رقابية وأخرى استشارية على النظام البنكي، متمثلة في لجنة لرقابة العمليات المصرفية ومجلس الوطني للقرض.

المحور الثاني: قانون استقلالية البنوك 1988

بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها قانون 86-12 إلا أنه مع استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بسلطة الجزائرية إلى تطبيق إصلاحات وصلت إلى جميع الجوانب الاقتصادية بما في ذلك البنوك العمومية، كان

[1] محمدي نورة، دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 62.

[2] عبد الوهاب دادن، حورية بن طرية، فعالية الإصلاحات الاقتصادية، في إعادة التوازن لميزان المدفوعات دراسة حالة الجزائر 1970-2014، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 59.

[3] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23 – 09، مجلة أبحاث الاقتصادية معاصرة، المجلد06، العدد01، سنة2023، الصفحة 281-282.

هذا بداية من سنة 1988 بصدور القانون 88-01 والذي ينص على مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط وهي: [1]

- ❖ يحظى البنك بالشخصية المعنوية وتجارية يخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهدا يعني أنه ابتداءا من بداية سريان القانون فإن البنك يخضع لقواعد التجارة، ويجب أن يعتمد في نشاطه على بمبدأ المردودية والربحية؛
- ❖ في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات تم إعطاء الاستقلالية للبنوك؛
- ❖ من أجل احداث التوازن في الاقتصاد الكلي تم تعزيز دور البنك المركزي في تسيير وضبط السياسة النقدية؛
- ❖ وضع سقف للقروض المصرفية التي تمويل الاقتصاد المحلي؛
- ❖ تم السماح للبنوك العامة بمنح القروض الطويلة ومتوسطة الأجل في إطار مخطط القرض؛
- ❖ يجب على البنك المركزي ان يعيين سقوف معدلات إعادة الخصم الخاص بمؤسسات القرض إلا أن هذا لا يمكنه أن يكون إلا في إطار مبادئ يم رسها من قبل المجلس الوطني للقرض.
- ❖ تم منع المؤسسات المالية غير المصرفية إمكانية المساهمة والقيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في مجموعة من الخيارات أهمها اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني وخارجه، أي أنه بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الاقتراض طويل ومتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية؛
- ❖ عدم تقيد المؤسسات بمبدأ اجبارية التوطين البنكي؛

المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي الحالي

يتكون النظام المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك والمؤسسات المصرفية والتي يقدر عددها حاليا بـ (29) مؤسسة وفقا لقرار بنك الجزائر، موزعة كما يلي (09) مؤسسات مالية و(20) بنك تجاري منها (06) بنوك خاصة والأخرى بنوك عامة[2]، بالإضافة إلى (06) مكاتب التمثيل لبنوك أجنبية التي تعمل

[1] بناشنهو فريدة، محاضرات في مقياس قانون النقد و العرض، موجهة الى طلبة السنة الثالثة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023، الصفحة 38.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، موقع: https://www.aps.dz/ar/economie/53070-20-9 ادرج يوم الخميس 08 فيفري 2018، على الساعة 19.12، تاريخ الاطلاع 2024/05/02على الساعة 12.38.

لرعاية مصالح الشركة الأم. وفيما يلي سنقوم بذكر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط ضمن النظام المصرفي الجزائري في الشكل[1]:

الشكل رقم (04): شكل يمثل هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي.

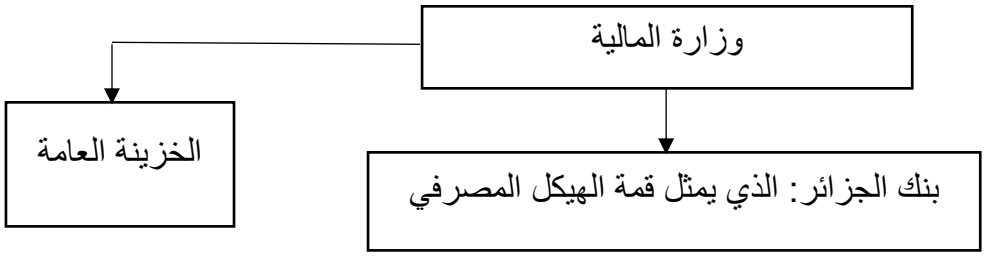

البنوك	المؤسسات المالية	مكاتب التمثيل
• البنوك التجارية العامة: -البنك الخارجي الجزائري -البنك الوطني الجزائري -بنك التنمية المحلية -الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -بنك الفلاحة والتنمية الريفية -القرض الشعبي الجزائري	• مؤسسات مالية عامة: -شركة الاستثمار المالي والمشاركة SOFINANCE -صندوق الاستثمار الوطني (مؤسسة مالية متخصصة) -شركة إعادة تمويل الرهن العقاري -المغرب للتأجير الجزائر -صندوق التعاون الفلاحي -شركة العرب وللتأجير -الشركة الوطنية للتأجير -إيجار الجزائر ILA -الجزائر إيجار EDI	-اتحاد البنوك العربية والفرنسية -البنك العربي البريطاني التجاري -البنك الخارجي سابدي الإسباني -القرض الصناعي والتجاري -MONTE DEI PASCHI DI SIENA -ESPAGNE CAIXABANK
• البنوك التجارية الخاصة: -بنك البركة الجزائري -المؤسسة المصرفية العربية الجزائرية - بنك الخليج الجزائر		

[1] خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري، على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 314.

-نيتكسيس الجزائر -سويستس جينيرال الجزائر -سيتي بنك الجزائر -بنك باريبا الجزائر -بنك تريست الجزائر -بنك العرب الجزائر -بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر -مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر -فرنس بنك الجزائر -H.S.B.C الجزائر -بنك السلام الجزائر		

المصدر: خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري، على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 314.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون 90-10

يشكل القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 نصا جديد لتدعيم الإصلاحات التي تطرقنا لها مسبقا، لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على مضمون هذا القانون وأهدافه وكذلك التعرف على أسباب التي أدت الى اصدا هذا القانون،

المطلب الأول: دوافع اصدار قانون النقد والقرض

من المبررات والدوافع التي أدت إلى إصدار قانون 90-10 متعددة ومتنوعة أبرزها

الفرع الأول: الدوافع النقدية فقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لمراجعة النصوص القانونية التي تسيير النشاط البنكي في الجزائر، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة على الصعيد الخارجي والداخلي، بما يسمح للبنوك من أداء مهامها بفعالية أعلى ويسمح للسلطة النقدية أن تصبح أكثر صرامة واوسع إستقلالية[1].

[1] بوسراك امال، محاضرات في قانون النقد والقرض، موجهة الى طلبة سنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2021-2022، الصفحة 12.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

البنوك ومؤسسات المالية تلعب دورا هاما في تمويل التنمية، نظرا لحساسية هذا الدور فان إصلاحات اقتصادية لن تكتمل إلا إذا صاحبتها إصلاح في الجهاز المصرفي والمالي، بما يمكن البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتوجيهها نحو المشاريع والأنشطة الإقتصادية بفعالية، من المعروف أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي تحسن دورها في المجال الوساطة المالية كلما أثر ذلك بإيجاب على الإقتصاد[1].

المطلب الثاني: أهداف ومضمون قانون النقد والقرض

الفرع الاول: اهداف قانون النقد والقرض يهدف التنظيم الذي جاء به قانون النقد والقرض الى[2]:

- ❖ إنهاء كامل لتدخل الإداري في القطاع المالي، حيث أدى التدخل الإداري إلى تضخيم وإنحراف غير مراقب؛
- ❖ إعادة تنظيم دور البنك المركزي في إدارة النقد والقرض؛
- ❖ تمتين إمتياز الإطلاق النقدي بصفة محصنة لفائدة البنك المركزي؛
- ❖ تأمين تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والإبتعاد على المضاربة؛
- ❖ إقامة نظام مصرفي قادر على استمالة وتوجيه مصادر التمويل؛
- ❖ عدم التمييز بين العاملين الاقتصاديين والعاملين الخواص في مجال القرض والنقد؛
- ❖ حماية المودعين؛
- ❖ تنظيم ميكانيزمات اصدار النقود وتسيير مهنة الصيارفة؛
- ❖ ترفيع الاستثمار الأجنبي؛
- ❖ تقليل المديونية؛
- ❖ إدراج منتوجات مالية جديدة.

الفرع الثاني: مضمون قانون النقد والعرض 90-10

سنحول في هذا المحور تسليط الضوء على مبادئ قانون النقد والقرض وكذلك التعرف على الهيكل التي جاء به هذا القانون.

المحور الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

[1] بن علقمة مليكة، محاضرات في قانون النقد والقرض، موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر، اقتصاد نقديو بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، الصفحة 56-57.
[2] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، سنة 2001، الصفحة 26.

أ- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة** حيث أن الخزنة لم تعد مستقلة في لجوء إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه عبر عملية القرض، وبالتالي فأن التمويل عجزها عن طريق الالتجاء إلى البنك المركزي لم يعد يتسم بتلك التلقائية كما كان من قبل، كما لم يعد هذا التمويل أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يمتثل لبعض القواعد يسمح الفصل بين الدائرتين بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- تقليل ديون الخزينة إتجاه البنك المركزي والقيام بتسوية الديون السابقة المتراكمة عليها بشكل يمكن من بتقليل الدين العام الداخلي؛
- تهيئة الظروف العامة ملائمة حتى تتمكن السياسة النقدية من أداء دورها بفاعلية؛
- الحد من الأثار السلبية على التوازنات التي تنتج عن المالية العامة التي لا تقيدها ضوابط فيما يتعلق بفاعليتها وعلاقتها بالحقل النقدي.

ب- **الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة القرض** أصبحت الخزينة تلعب دورا حيوي في التمويل إستثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره ينحصر على تسجيل مرور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك، حيث أن الفصل بين الدائرتين يسمح ببلوغ الأهداف التالية[2]:

- تضاؤل إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- إسترجاع البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في تقديم القروض؛
- صار تقديم القروض يعتمد على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

ت- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية** هذا يعني ان قرارات النقدية أصبحت تعتمد على اهداف السياسة النقدية التي تحددها السلطة النقدية، حيث ان الفصل بين هذين الدائرتين يحقق ما يلي[3]:

- استرجاع الدينار لوظيفته التقليدية وتجميع استعمالاته داخليا سواء كان على مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى المؤسسات الخاصة؛

---

[1] عثمان عثمانية، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، موجهة الى طلبة السنة الثالث ليسانس علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2022-2023، الصفحة 43.

[2] عبد اللطيف بن زيد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 93-92.

[3] زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، اثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، مجلد 05، عدد01، السنة 2021، الصفحة 77-78.

- تفعيل السوق النقدية واسترداد السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة رئيسية من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- توفير الشروط اللازمة التي تأذن بمنح القروض بناء على معايير لا تمييز بين الأعوان الاقتصاديين خصوصا بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- العثور على مرونة نسبية في وضع سعر الفائدة من جانب البنوك، وجعله يلعب دور هاما في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقرض.

ث- **وضع نظام بنكي على مستويين** هذا يعني التفريق بين نشاط البنك المركزي الذي أصبح اسمه بنك الجزائر كسلطة نقدية ونشاطات البنوك التجارية والتي من أمها مها تقديم القروض.

الفرع الثالث: الهيكل التي جاء به قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض بهيئتين إثنين هما مجلس النقد والقرض وهيئة إدارة ومراقبة البنك المركزي.

المحور الأول: مجلس النقد والقرض

يعتبر انشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي وردة في قانون 90-10 حيث عرف على انه "سلطة نقدية تحوز على الصلاحيات تنظيمية ورقابية، خصوصا في مجال انشاء وتداول العملة وتحديد شروط انشاء البنوك والقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية الى أنظمة مستقلة صادر عن هذا المجلس"[1]، ولي مجلس النقد والقرض وظيفتين اساسيتان[2]:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- وظيفة السلطة النقدية لدولة.

يحوز مجلس النقد والقرض بسلطة شاسعة في مجال النقد والقرض، بحيث يزاول هذه السلطة على المهام التالية[3]:

[1] بلحاجي احمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة السياسة و القانون، المجلد 13، العدد03، السنة2021، الصفحة 374.

[2] أسماء حدانة، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة موجهة الى طلبة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021 الصفحة 25.

[3] أسماء حدانة، نفس المرجع السابق، الصفحة 26-27.

- إصدار النقود؛
- معايير وشروط بنك الجزائر خاصة في مجالات إعادة الخصم وسندات الموضوعة مأخوذة على سبيل الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات ذات الصلة بالذهب والعملات؛
- تحديد سياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقسيمها والاشراف عليها؛
- سير أنظمة الدفع وسلامتها؛
- منتجات الإدخار والقرض الجديدة؛
- تحديد المعايير الإحترازية التي يجب تطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية؛
- حماية الزبائن؛
- وضع قوانين والمقاييس المحاسبية التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية؛
- تسيير إحتياطات الصرف.

المحور الثاني: هيئة إدارة ومراقبة البنك المركزي [1]

تقع العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر وتسييره من طرف مراقبين يعينان بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، بحيث يكون المراقبين من الموظفين ذوي الخبرة والسامين في السلم الإداري لوزارة المالية وأن يكونا من أفراد الفكئ في المحاسبة، كما أن لهم الحق في المشاركة في الاجتماعات التي يعدها مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، كما أن لهما الحق بأداء كل اقتراح وملاحظة في حالة رفضهما يجوز لهما إطلاع الوزير الأول المكلف بالمالية بتقرير، ومن مهامهم أيضا تدقيق الحسابات حسب الشروط التي يعمل وفقها مدقق الحسابات، يقدم المراقبين لوزير المالية تقرير حسابات السنة المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إنهاء السنة المالية، ويمكن أن يكلفها بدفع تقارير حول نقطة معينة.

كما أن فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية يقتضي أن تكون لسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة لضمان التناغم والانضباط السوق والأهم من ذلك ضمان الاستقرار في الجهاز المصرفي، وتتكون هيئات الرقابية من[2]:

[1] بوسواك امال، مرجع سبق ذكره، الصفحة 20-21.
[2] أسماء حدانة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 27، 28، 29.

لجنة الرقابة المصرفية حيث تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للحكام الشريعة والتنظيمية المطبقة عليه.

مركزية المخاطر وهي هيئة مكلفة بجمع المعلومات حول المخاطر المحتملة بهدف مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر.

مركزية الميزانيات تقوم هذه الهيئة بجمع المعلومات المحاسبية والمالية لشركات لخاصة، وذلك من اجل التأكد ان دراسة الجدوى المقدمة للحصول على القروض هي نفسها الدراسة المرسلة الى البنك الجزائر.

المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد 90-10

إن التطورات التي شهدتها الساحة البنكية والمالية الجزائرية اظهرت ضرورة تعديل قانون النقد والقرض حيث أن أبرز هذه التعديلات تمثلت في الأمر 10-01 في سنة 2001 والأمر 03 -11 في سنة 2003 بالإضافة إلى تعديلات أخرى التي سنتطرق اليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعديل سنة 2001

جاء أول تعديل لقانون 90-10 قانون النقد والقرض، في سنة 2001 عن طريق الأمر 01-01 حيث يهدف هذا التعديل إلى[1]:

- ❖ خلق التنسيق والانسجام بين محافظ بنك الجزائر والسلطة النقدية؛
- ❖ الفصل بين مجلس النقد والقرض وإدارة بنك الجزائر بغية تقوية وتوطيد استقلالية السلطة النقدية من خلال ابعاد مجلس إدارة بنك الجزائر عن ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض الى جانب تفويض مجلس النقد والقرض بأداء دور السلطة النقدية والإقلاع عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر وعليه[2]:
- ❖ مجلس الإدارة: يتولى تسيير شؤون البنك المركزي؛
- ❖ مجلس النقد والقرض: هو المفوض بأداء دور السلطة النقدية، برغم من هذا التعديل لم يتأثر النشاط بنك الجزائر.

[1] بعزيز سعيدة، تفعيل الرقابة المصرفية في الجزائر وفق معايير الدولية للجنة بازل في ظل المتغيرات المالية و المصرفية الدولية، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2019-2018، الصفحة 222-221.

[2] بن عيسة امينة، محاضرات في مقياس قانون النقد و القرض، موجهة الى طلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2023-2022، الصفحة 53-54.

الفرع الثاني: تعديل سنة 2003 يهدف هذا التعديل إلى[1]:

- ❖ تدعيم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وذلك من احداث لجنة مشتركة بين وزارة المالية وبنك الجزائر لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق السيولة أحسن؛
- ❖ تأييد بنك الجزائر في مزاولته وصلاحياته من خلال العزل يبين صلاحيات إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، كما ان هذا الأخير فقد تم توسيع صلاحياته عن طريق إضافة عضوين؛
- ❖ تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتنشيط دورها في مراقبة الأنشطة وذلك بإضافة امانة عامة؛
- ❖ توفير الحماية لزبائن وذلك عن طريق تقوية شروط ومعايير تقديم اعتماد للبنوك ومسيرتها، انشاء صندوق التأمين على الودائع، إبراز وتعزيز شروط عمل مركزية المخاطر.

الفرع الثالث: تعديل لسنة 2010 لقد مس هذا التعديل النواحي التنظيمية فقد شمل النقاط التالي[2]:

- ❖ العمل على إستقرار الأسعار بإعتبارها هدف من أهداف السياسة النقدية؛
- ❖ العمل على الإستقرار النقدي؛
- ❖ ضبط السوق المصرف؛
- ❖ الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها؛
- ❖ مراقبة نظم الدفع؛

كما انه يجب إشارة إلى تعديل الأمر 17-10 المؤرخ في أكتوبر 2017 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث أصبح بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات مساهم في تغطية احتياجات الخزينة العمومية من التمويل ذلك في اطار توفير السيولة إلأى الخزينة العمومية بهدف التمويل، تمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار[3]. ما بنسبة للجنة المصرفية فقد أضاف تعديل من ناحية تشكيلها حيث أصبحت تضم محافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء، قاضيان من المحكمة العليا، ممثل من مجلس المحاسبة، ممثل من وزارة المالية، ويعين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.

---

[1] بن عيسة امينة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 55-56.

[2] أسماء حدانة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 35-36.

[3] يحياوي عبد الحفيظ، محاضرات في القانون المصرفي، موجهة الى طالبة السنة الأولى ماستر، شعبة علوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019، الصفحة 109.

المبحث الثالث: الرقابة البنكية في النظام المصرفي الجزائري

سنتناول في هذا المبحث الرقابة البنكية حيث سنتطرق الى تعريف الرقابة البنكية وكذلك التعرف على هيئات الرقابة التي حدد النظام الجزائري والمتمثلة في محافظ الحسابات والرقابة البنك المركزي وكذلك لجنة الرقابة البنكية بإضافة الى التعرف على مبادئ الرقابة الفعالة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية

سنحاول في هذا المطلب إعطاء مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية حيث سنتطرق إلى مفهوم الرقابة وكذلك التعرف على أهمية الرقابة وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البنكية

تقوم البنوك بمجموعة من الأنشطة والعمليات: قبول الموارد، منح القروض، إدارة الخزينة والأنشطة الخارجية (عمليات الاستيراد والتصدير)، لا تخلوا كل هذه الأنشطة من مخاطر يجب مراقبتها بشكل مستمر، فالرقابة عملية وقائية هدفها تجنب الخطر قبل وقوعه، وقد مر مفهوم الرقابة المصرفية بمجموعة من التطورات بسبب المستجدات التي واجهت القطاع المصرفي[1]:

- المرحلة الأولى: حسب المفهوم التقليدي للرقابة الصرفية بأنها تقتصر على رقابة حالة المصرف في لحظة زمنية معينة، ويكون هذا من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف من خلال طريقتين هما الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، والتأكد من مدى تقيد تلك المصارف بالقواعد الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية.

- المرحلة الثانية: أصبح مفهوم الرقابة المصرفية يراقب تغيرات الأوضاع المالية الحاصلة في البنوك، وذلك من أجل كشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر.

ويتمثل التعريف الشامل للرقابة البنكية في كونها "تلك القواعد والأساليب والإجراءات التي تعتمدها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك من أجل الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية بهدف الوصول إلى تكوين جهاز مصرفي قوي وسليم يحدث التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين"2.

---

[11] -منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، ص7.

[2] -رحال عادل، خوني رابح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية- دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL في الفترة الممتدة بين 2015-2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والمالية، المجلد 08، العدد 01، مارس2019، ص349.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المصرفية

تتمثل أهم خصائص الرقابة المصرفية في[1]:

- **تتميز بالمرونة،** أي أنها توائم مع جميع التغييرات التي تحدث خلال فترة سير العمل بالبنك، والقدرة على مواجهة ما يستجد من الأحداث في المستقبل؛
- **- هي جزء من العملية الإدارية،** تهدف لاكتشاف نقاط الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة منفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى بل هي عملية ملازمة لأداء كل منها؛
- **تتميز بالموضوعية،** لأنها تتكل على معايير موضوعية حقيقية حيث ان الرقابة لا تستهدف إرضاء رغبات او دوافع شخصية او الخضوع لظروف واعتبارات ذاتية، فالرقابة على البنوك هي سبيل للكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها؛
- **الهدف من البحث عن الأخطاء ليس بغرض تسليط العقوبة،** فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل هي جزء من العمل الاداري حيث تهدف الى تأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك، وتصحيحه في حالة انحرافه؛
- **الرقابة تكتشف الأخطاء والمشاكل قبل التنفيذ،** من أجل الحد من تبيعات حدوثها والقيام بالعمليات التصحيح اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلتي التنفيذ وما بعد التنفيذ، ووضع نظم لعدم تكرر هذه الانحرافات مستقبلا؛
- **هي عملية مستمرة ومتجددة** [2].

الفرع الثالث أهداف الرقابة البنكية

توجد العديد من الأهداف للرقابة البنكية[3]:

- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين؛
- الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم؛

[1] مروة بوقادوم، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 02، العدد 18، جوان2018، ص68-69.

[2] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمرد ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص35.

[3] -مالك الأخضر، دوافع وتحديات تطبيق اتفاقية بازل 3-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، سنة2019-2020، ص14-15.

- ❖ التأكد من أن البنوك تلتزم بالقوانين والتشريعات المصرفية؛
- ❖ الحد من تركز في ملكية البنوك؛
- ❖ المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وسلامة الأداء المصرفي؛
- ❖ دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها؛
- ❖ التأكد من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران كما هو مخطط له[1].

المطلب الثاني: هيئات الرقابة البنكية في النظام المصرفي الجزائري

حسب قانون النقد والعرض فأن الرقابة الخارجية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية التي تتمثل في مراقبة مراجع الحسابات، والرقابة مؤسساتية تتمثل في مراقبة البنك المركزي ومراقبة لجنة المصرفية والثي سنتطرق اليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: رقابة محافظ الحسابات

بحسب المادة 22 من القانون 10-01 " التي تعنى بمهنة محافظ الحسابات، هو شخص يمارس مهامه بصورة عادية وتحت مسؤوليته وبإسمه الخاص، المتمثلة في المصادقة على صحة حسابات الشراكات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع والقوانين المعمول به[2].

إن العمل الرئيسي لمراجع الحسابات في البنوك يرتكز على التأكد من أن حسابات النهائية للبنك تقدم صورة فعلية وصريحة عن المركز المالي، من خلال إتباع الخطوات التالية[3]:

- ❖ التأكد من أن حسابات البنك تنفذ وفقا للقوانين والأنظمة؛
- ❖ التحقق من أن الميزانية تعكس المركز المالي للبنك في نهاية السنة المالية؛
- ❖ الاشراف على جميع عمليات الجرد واجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛
- ❖ مواجهة الاخطار المتوقعة من خلال تخصيص مؤونات لقيم الأصول؛
- ❖ التأكد من أن نظام الرقابة الداخلي يعمل بفعالية؛

---

[1] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص6.

[2] انظر الى نص المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام1431 الموافق 29 يونيو سنة2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. العدد 42، الصادر في 28 رجب عام1431.

[3] مروة بوقدوم، الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية -دراسة حالة- مجلة الإدارة والتنمية للبحوث وللدراسات، العدد 12، ص 208.

- ❖ التحقق من القوائم المالية، مدى مطابقتها مع معايير المحاسبية.

يخضع محافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة لجنة المصرفية، وهذا ما ورد في نص المادة 102 من نفس الأمر السابق حيث يمكنها ان تسلط عليهم مجموعة من العقوبات التالية[1]:

- ❖ التوبيخ؛
- ❖ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات للبنك ما، او مؤسسة مالية ما، لمدة ثلاثة سنوات مالية؛
- ❖ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما او أي مؤسسة مالية كانت.

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي

المحور الأول: تعريف البنك المركزي لقد وردت تعريفات كثيرة للبنك المركزي حيث عرفها دي كوك على أن البنك المركزي هو البنك الذي يقنن، ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث تحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة كتدقيق العملة[2].

ويعرف أيضا عل أنه مؤسسة مصرفية تتولى مهمة اصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه[3].

المحور الثاني: خصائص البنك المركزي

هناك العديد من الخصائص التي تتميز بيها البنوك المركزية كمؤسسة مالية عن غيره ومن بين هده الخصائص نذكر ما يلي[4]:

- ❖ البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، حيث ان الدولة هي من تقوم بتسييرها وذلك من خلال القوانين التي تسنها؛
- ❖ يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، كونه يتمتع بسلطة الرقابة على مختلف البنوك الأخرى وكذلك له القدرة جعل البنوك أخرى تتبع السياسة التي يرغب فيها؛

[1] انظر الى المادة 102 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والعرض، مرجع سبق ذكره.
[2] الشمري صادق راشد، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري لنشر والتوزيع، الصفحة 114.
[3] عمار زعبي، امنة سلطاني، دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد الرابع، السنة 2020، ص 724.
[4] زكريا الدوري، يسرا السامراني، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري لنشر والتوزيع، ص 24.

- ❖ لا يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الربح إنما هدفه يكمل في تحقيق المنفعة العامة للجولة؛
- ❖ يملك بقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية؛
- ❖ يعتبر البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقود.

المحور الثالث: أهداف البنك المركزي

إن البنك المركزي كغيره من المؤسسات يسعى لتحقيق جملة من الأهداف ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

- ❖ تحقيق العمالة المرتفعة وهو هدف واضح لأي سياسة اقتصاد كلي فان البطالة تخلف الشقاء الإنساني، وتؤدي إلى خسارة تبديد الناتج القومي في المشروعات غير تنموية؛
- ❖ تحقيق الإستقرار الائتماني له ارتباط وثيق بمعدلات التضخم، فالتضخم سوف يقود إلى غلاء في مستويات الأسعار، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، فضلا عن تأكل الاستثمارات، ويفقد الاقتصاد الوطني قدرته على التوازن؛
- ❖ الحفاظ على سعر صرف ملائم أن أسعار الصرف الملائمة هي ذلك السعر الذي يحقق أسعارا معقولة للواردات، وأسعار معقولة للصادرات؛

كما أن البنك المركزي يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي وكذلك يعمل على تجنب الذعر المالي، إستقرار أسعار الفائدة، والمحافظة على ثقة المستثمرين.

المحور الرابع: وظائف البنك المركزي

من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي ما يلي:

أ- **البنك المركزي هو بنك البنوك:**

لأنه يتخصص في القيام بأعمال الرقابة واشراف على البنك اخرا، بإضافة إلى قيامه بعملية التسوية والتحويلات الخاصة للبنوك، كما يقوم بعملية إقراض البنوك عند حاجتهم لسيولة، كما يحتفظ البنك المركزي بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية[2].

أ- **إصدار البنكنوت:**

[1] احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 182.

[2] محمد احمد الافندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مركز الكتاب الأكاديمي، ص 378-379.

غير أن هذا الإصدار ليس مطلقا، لأن هناك قيودا على الإصدار يحددها التشريع، وأهمها نوع الأصول التي يغطى البنكنوت بها، ونسبة ما يشتمل عليه الغطاء من رصيد الذهب او العملات الأجنبية أو من النوعين معا[1].

ب- الرقابة على الإئتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من اهم الوظائف للبنك المركزي، حيث تمثل أداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية ويستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل، والمتمثلة في وسائل الكمية والنوعية والقانونية[2].

ت- بنك الحكومة:

حيث يؤدي البنك المركزي في الكثير من بالدان العالم وظيفة بنك الحكومة ومستشارها خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بسياسة النقدية، ويقوم أيضا بصدار السندات الحكومية وإدارة الدين، كما يقوم بالرقابة على الصرف الأجنبي وإدارة مصادر التمويل الخارجية، وأيضا يتولى البنك المركزي مهمة تقديم القروض قصيرة الأجل للحكومة من أجل سد العجز المؤقت التي تعاني منه في الميزانية العامة السنوية[3].

المحور الخامس: أنواع ووسائل رقابة البنك المركزي

أ- أنواع الرقابة في البنك المركزي:

الرقابة الكمية:

يقوم البنك المركزي وبالتحديد في الظروف الغير الاعتيادية الى تحديد الائتمان التي تمنحه المصارف التجارية بصورة مباشرة من خلال وضع حدا اقصى لحجم الاتمان أو سقوف الائتمان ويعتبر كنسبة من مجموع الموجودات المالية التي يملكها المصرف التجاري أو كنسبة من رأسمالها او الحد من ودائع التوفير لديها، ويكون هدف البنك المركزي من تحديد الكمي الائتمان في المصارف التجارية هو من أجل المحافظة على أموال المودعين وعلى سلامة المركز المالي للمصارف التجارية[4].

الرقابة النوعية:

[1] على سيد إسماعيل، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم لنشر والتوزيع، ص 229.
[2] فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة افاق للعلوم، العدد الثالث اوت 2016، ص 310.
[3] محمود حامد، محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الأولى، سنة2013، ص 285.
[4] صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مدخل وتطبيقات، دار اليازوري لنشر والتوزيع، الصفحة 169.

في هذا النوع من الرقابة تكون مهمة البنك المركزي توجيه ومراقبة الائتمان لنوع معين من النشاطات الاقتصادية ففي البلدان وخاصة النامية وعندما يكون تأثيرها أو فاعلية الأساليب الكمية محدودة فأنها تلجأ إلى الأساليب المباشرة التي تهدف بالأساس للتأثير في الطلب على الائتمان في الوقت الذي يكون غرض الائتمان هو هدف الوسائل الغير مباشرة حيث يقوم البنك المركزي بدعم أو تقليص الائتمان نحو النشاطات[1].

الرقابة على التسيير: تتمثل هذه الرقابة في مدى احترام البنوك التجارية عند مزاولة نشاطها لقواعد والمبادئ والتنظيمات التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، وكذلك احترام قواعد الحذر في التسيير، بهدف ضمان حماية للمودعين والدائنين إضافة إلى الالتزام بقواعد المحاسبة[2].

ب- وسائل الرقابة البنك المركزي: سنطرق إلى أبرز الوسائل التي تلجأ اليها البنوك المركزية لأداء وظيفتها الرقابية على البنوك تتمثل فيما يلي[3]:

منح التراخيص: تعتبر الرقابة التي تختص بعملية منح التراخيص لأنشاء بنوك جديدة أحد أهم أنواع الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية، وذلك لوجود شروط يجب أن تتوفر ومن أهم هذه الشروط ما يلي: وجود حد أدني من رأس المال المدفوع؛ وجود إدارة تتمتع سمعة وكفاءة عالية؛ أن يكون البنك شركة مساهمة عامة.

مذكرات وتعليمات: حيث تقوم البنوك المركزية بإصدار التعليمات ومذكرات للبنوك التجارية، من أجل التأكد من السير الجيد لأعمال، ويقوم المفتشون الرقابة في البنوك المركزية بالتأكد من مدى التزام البنوك بهذه التعليمات، والتي يكون الهدف منها حماية المساهمين.

مراجعة وتحليل التقارير: الدورية التي ترسلها البنوك الى لبنوك المركزية، حيث توجب معظم البنوك المركزية على البنوك أخرى بأن تزودها بتقارير شهرية تبين كل من موجوداتها ومقلوباتها الشهرية بشكل مفصل، حيث يدرس المختصون المعلومات والبيانات الواردة في التقارير ويقومون باستخراج النسب المالية المختلفة، وإعداد جدول مقارنة لكل بنك خلال تقرير الشهري وخاصة فيما يتعلق تطور الودائع؛ التسهيلات الائتمانية؛ محفظة الأوراق المالية والقروض.

[1] صادق راشد الشمري، المؤسسات المالية، دار اليازوري لنشر والتوزيع، الصفحة 61.
[2] بن بوعزيز اسية، ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد03، السنة2018، الصفحة315.
[3] لطيفة بكوش، مطبوعة في مقياس التدقيق البنكي، موجهة الى طلبة السنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادى، ص 135.

التفتيش على البنوك: تعتبر أحد وسائل الرقابة البنكية، بهدف الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، وتتبع سياساتها الائتمانية وطرق تطبيقها، بالإضافة إلى التحري عن مدى إلتزامها بالقوانين والأنظمة السارية.

الفرع الثالث: لجنة الرقابة المصرفية

سنتناول في هذا الفرع كل ما يتعلق بلجنة الرقابة المصرفية، من خلال التطرق إلى تشكيلة اللجنة وآلية وأنواع الرقابة التي تقوم بها.

المحور الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

نظرا للدور المهم الذي تلعبه اللجنة المصرفية، جعل المشرع الجزائري هذه اللجنة تجمع بين تركيبتين الأولى بشرية والثانية إدارية:

التركيبة البشرية:

نصت المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه: "تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ ويكون رئيسا للجنة،
- ثلاثة (3) أعضاء يكون اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي،
- قاضيان (2) يتم انتدابهما من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة (5) سنوات وتطبق المادة 25من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها[1]".

من خلال قراءة هذه المادة نجد أن تشكيلة اللجنة المصرفية تتميز بالطابع الجماعي المتكون من ستة (6) أعضاء والطابع المختلط الذي يجمع بين اختصاصين مختلفين؛ ثلاثة أعضاء من مجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وعضوين من القضاء، وهذا بهدف خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار.

[1] - أنظر المادة 106 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 أوت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ع52، ص18.

كما وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة 106 السابق ذكر بأنه: "تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ويتم تحددها مجلس إدارة البنوك وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بالاعتماد على اقتراح اللجنة[1]".

المحور الثاني: آليات عمل اللجنة المصرفية

يقوم بنك الجزائر بالقيام بعملية المراقبة بواسطة أعوانه لصالح اللجنة المصرفية بناء على نوعين من الرقابة الأولى مستندية والثانية ميدانية، والتي تقوم وفق برنامجها الرقابي بطلب جميع المعلومات المالية من البنك والمؤسسات المالية والتحقيق فيها بالتعاون مع الأمانة العامة، و يتم إبلاغ محافظ الحسابات بنتائج تلك التحقيقات، وإذا ثبت أن هناك انحراف على مستوى أحد الكيانات فإنها تبلغه عن طريق وثيقة غير قضائية، حيث يكون ملزما بالرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه (08) أيام، ويجدر الإشارة إلى أن مهام الرقابة تقوم بها المديرية العامة للمفتشية العامة كونها إدارة متخصصة لبنك الجزائر لأن لديها مورد بشري مؤهل.[2]

[1] - نفس المادة 106 المشار لها مسبقا، من الأمر رقم 11/03.

[2] - بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2019، ص252-253.

الشكل 05: يوضح عمل الجنة المصرفية.

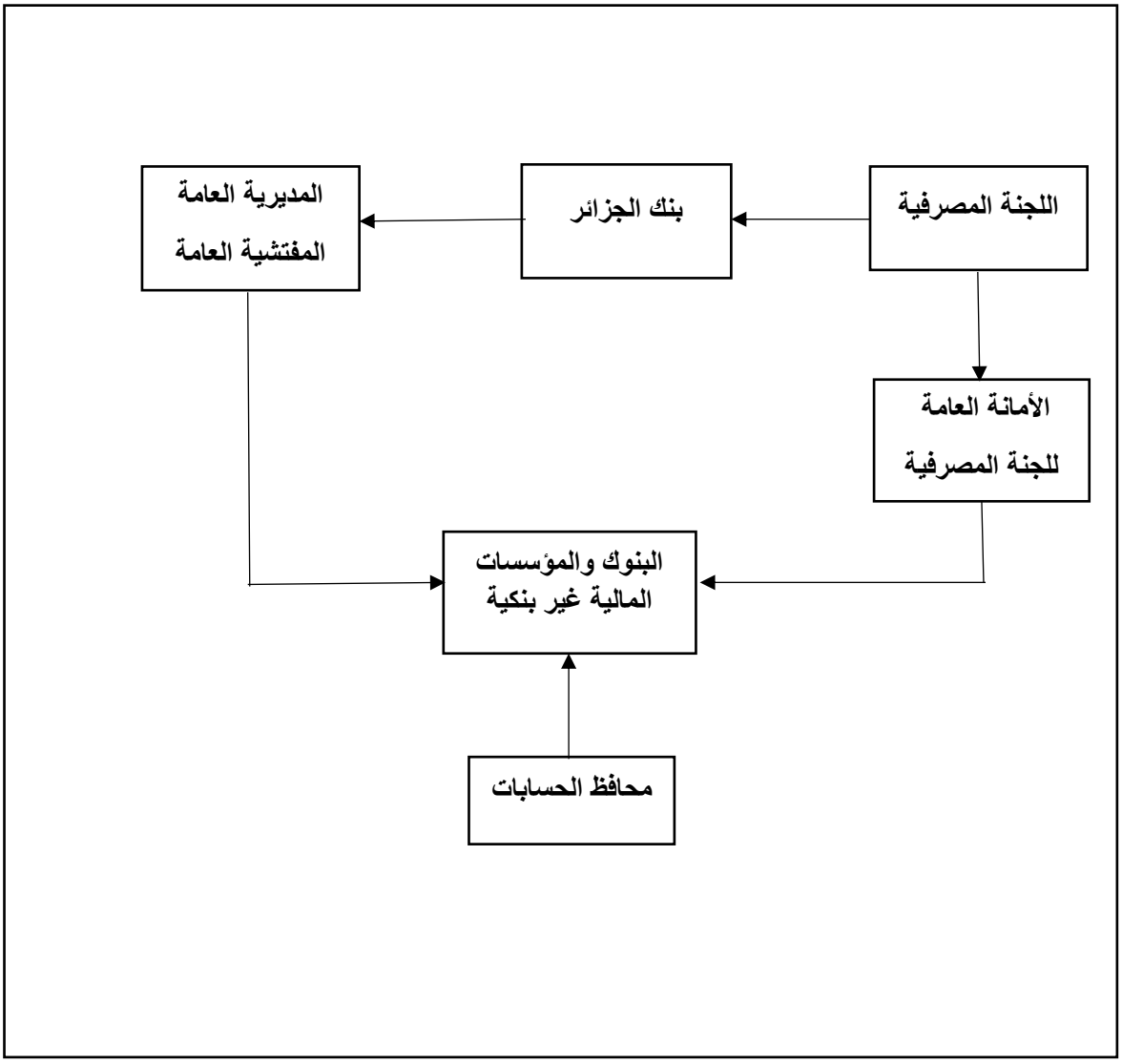

المصدر: كركار مليكة، تجديد الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص112

المحور الثالث: أنواع الرقابة للجنة المصرفية

خص الأمر 03-11 الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية اللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية مستندية، وأخرى ميدانية هذا من جهة، كما خصها من جهة أخرى بصلاحيات تأديبية، بالإضافة إلى أنها تتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرار عقابية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذين النوعين:[1]

أ- الرقابة على المستندات:

[1] - مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسة، المجلد 03، العدد 05، سنة 2020، ص117.

حيث يكون الهدف منها مراقبة مدى الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية من طرف المؤسسات المالية والبنوك، وفحص الوضع المالي لها، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي خلل في التوازن المالي[1].

ب- الرقابة الميدانية في مراكز البنوك:

بعد القيام بمراقبة المعلومات والوثائق ودراستها، يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان للقيام بالتحقيق والبحث والتحري، حيث يمكن اعتبار هذا الإجراء كتفتيش، وينتهي عند معاينة المخالفات وإثباتها من خلال تحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها. يقوم القائم بالتفتيش بإعداد تقرير يوضح فيه جميع الإجراءات التي تم اتخاذها خلال المعاينة في عين المكان. تكون هذه المعاينة إما فجائية تقوم بها اللجنة بمبادرتها أو بناءً على تلقي معلومات، كما يمكن أن تكون ضمن برنامج مسبق يقوم بوضعه اللجنة، والذي يشمل الرقابة الميدانية الشاملة على جوانب النشاط البنكي، مثل إدارة المخاطر، ونسب الملاءة والسيولة، وضعف الصرف[2].

المحور الرابع: العقوبات الصادرة من اللجنة المصرفية

إذا تم تسجيل مخالفة او إحراف في تطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية من قبل بنك أو مؤسسة مالية، تقوم اللجنة المصرفية بفرض عقوبات تأديبية صارمة وفقًا للمادة 114 من القانون رقم 11/03، حيث حدد المشرع الجزائري العقوبات التي يمكن للجنة أن تقضي بها، وتتضمن هذه العقوبات[3]:

- ❖ الإنذار والتوبيخ:
- ❖ المنع من القيام ببعض العمليات؛
- ❖ التوقيف المؤقت لمسير او مجموعة من المسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه؛
- ❖ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين من يقوم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- ❖ السحب النهائي للاعتماد.

[1] - هاجر شمامسة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي – دراسة حالة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 393.
[2] - مبارك بن الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص 117.
[3] - أنظر المادة 114 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 أوت سنة2003، ج ر ج ع 52، ص 18.

بالإضافة إلى هذه العقوبات يحق للجنة أن تحكم بعقوبات مالية تكون لا تتخطى قيمة رأس مال الأدنى وما على البنك أو المؤسسة المالية إلا بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل جميع المبالغ لأن المشرع منح اللجنة المصرفية سلطة واسعة في تقدير المبلغ[1].ومن بين هذه الإجراءات والعقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال نذكر[2]:

- في أفريل 1997: تعين قائم مؤقت يقوم بأعمال الإدارة على مستوى المالية في بنك الاتحاد Union Bank؛
- في سنة 2000: قرار ينص على توقيف مسير البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA وكذا فرض عقوبة مالية لهذا البنك؛
- في 29 ماي 2003: تم سحب الاعتماد من البنك التجاري والصناعي الجزائري رقم 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر؛
- في 29 ماي 2003: معاقبة بنك الخليفة وسحب الاعتماد منه بمقتضي القرار رقم 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر.

المطلب الثالث: الرقابة البنكية الفعالة وفقا للجنة بازل

والتي تتمثل في مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي مرت بمجموعة من التطورات، تم إصدار هذه المبادئ لأول مرة خلال سبتمبر 1997 حيث تم إقرارها في هونغ كونغ من قبل بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد والبنك الدوليين وكان ذلك في أكتوبر من نفس السنة، وتم اعتماد هذه المبادئ من قبل "صندوق النقد والبنك الدوليين" بالإضافة الى "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" وهذا ما شجع الدول على اعتمادها والتقيد بها. وبالفعل فقد استعملت هذه المبادئ والتي عرفت ببرنامج تقييم القطاع المالي (PESF) واستعملت كأساس لتقييم النظام الرقابي في الدول، يتطلب تطبيق هذه المبادئ جهود حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي وهذا سيؤدي إلى استقرار القطاع المالي. ثم بعد ذلك ظهرت نسختين معدلتين من هذه المبادئ[3]:

[1] - مبارك بن الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص118.
[2] - جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، ص 185.
[3] - سعيد بعزيز، مليكة صديقي، فحص مدى التزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة 2012 للجنة بازل، المجلة الجزائرية والسياسات الاقتصادية، المجلد 09، السنة 2018، ص166.

- نسخة معدلة من المبادئ سنة 2006 والتي ضمت 25 مبدأ، للتتماشى مع المتغيرات المصرفية وبما يتوافق مع اتفاق بزل 2؛

- نسخة سبتمبر 2012 والتي تتوافق مع اتفاق بازل 3.

حيث أكدت على معالجة نقاط الضعف ونقاط الخلل في إدارة المخاطر، وتطبيق منظور كلي للرقابة الاحترازية على مستوى من الرقابة الاحترازية الجزئية على المصارف، من أجل المساهمة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها لمعالجتها بصورة استباقية والتركيز على الإجراءات الخاصة بإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات، كل هذا بهدف التقليل من احتمال تعرض المصرف للانهيار والحد من تأثيرات هذا الانهيار[1].

جدول (04): مقارن بين النسخة المنقحة (2012) ونسخة عام 2006 لمبادئ الرقابة المصرفية.

الهيكل المنقح	هيكل 2006
السلطات الرقابية، المسؤوليات والصلاحيات والمهام الرقابية	
المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات	المبدأ الأساسي 1: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات والشفافية والتعاون
المبدأ الأساسي 2: الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين.	
المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق	
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 4: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 7: الاستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 5: الاستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة	المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة
المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلكتين الرقابيتين الأم والمستضيفة	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
الأنظمة الاحترازية والمتطلبات	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال

[1] - سعيد بعزيز، مليكة صديقي، المرجع نفسه، ص166-167.

المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات (مشاكل)	المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات والاحتياطات
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبير
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة مع البنك	المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات الصرف	المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات الصرف
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 14: المخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 26: التدقيق والرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 17: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 22: المحاسبة والإفصاح
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشفافية	
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية

المصدر: صندوق النقد العربي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2014، ص123-124.

عند استقرائنا للجدول المقارن لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بين النسخة المنقحة لسنة 2012 ونسخة 2006، نلاحظ أنه تم استحداث مبدأين إثنين هما الإفصاح والشفافية، والحوكمة. وهذا ما يفسر بوضوح سبب إرتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأ.

خلاصة:

ختاما لهذا الفصـــل يمكن القول أن النظام المصـــرفي الجزائر قد مرا بالعديد من الإصـــلاحات، وذلك بهدف مواكبة التطورات الحاصـــلة في الســـاحة الدولية، حيث بدأت هذه التعديلات بتعديل ســـنة 1971 والذي خص الجانب التنظيمي للوســـاطة المالية، وإعادة النظر في قنوات التمويل، تليه إصـــلاحات الفترة ما بين 1980-1985، وبسبب مبدئ اختصـاص البنكي ادى ذلك إلى ظهور بنكين جديدان بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية، و في ضل هذه الإصلاحات تم تهميش دور البنك المركزي.

كما أن اختلال الذي أصـــبحت تعاني منه ميزانية الدول كان من الضـــروري إجراء تعديلات جديدة و التي كانت في الفترة الممتدة من 1986-1989، والتي إسترجع فيها البنك المركزي دورنا نسبيا وتم فيها أيضـــا الفصـــل بين كون البنك المركزي ملجئ للاقتراض و نشـــاطات البنوك التجارية، ليليها إصـــلاح الصادر سنة 1990 تحت عنوان قانون النقد و القرض و التي تم فيه تشكيل مجلس النقد و لقرض و لجنة الرقابة البنكية، كما أن هذا القانون حدد الهيئات الرقابية في التشريع الجزائري و التي صنفها إلى صنفين رقابة قانونية و تتمثل في محافظ الحســـابات و رقابة مؤســـســـاتية تتمثل في لجنة الرقابة البنكية و البنك المركزي.

الفصل الثالث: اتفاقيات بازل وتطبيقاتها العملية

ببنك الخليج الجزائري -وكالة قالمة -

تمهيد:

سنقوم في هذا الفصل باستقصاء واقع تطبيق اتفاقية بازل في النظام المصرفي الجزائري، وهذا من خلال معرفة القوانين والمراسيم المطبقة في المؤسسات المالية والبنوك الجزائرية بحكم أنها مسالة تشريعية بحتة، بالإضافة دراسة حالة بنك الخليج الجزائر كعينة. تمثل اتفاقية بازل مجموعة من القواعد والمعايير المصرفية التي تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وتقليل المخاطر التي تواجهها البنوك، تُعد الجزائر جزءًا من الدول التي تسعى لتبني هذه المعايير العالمية لضمان أداء مصرفي مستدام ومواجهة التحديات الاقتصادية المتزايدة.

يهدف هذا البحث إلى تحليل مدى التزام بنك الخليج الجزائر بتطبيق بنود اتفاقية بازل واستكشاف العقبات والتحديات التي يوجهها في هذا السياق. سيُعتمد على البيانات الكمية والنوعية المستمدة من تقارير البنك والمقابلات مع المسؤولين لتقديم صورة شاملة ودقيقة عن الوضع الحالي. علاوة على ذلك، سيتم دراسة تأثير تطبيق هذه المعايير على الأداء المالي للبنك واستقراره. بذلك، يسعى البحث إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز تطبيق المعايير الدولية في النظام المصرفي الجزائري، مما يسهم في تعزيز الثقة في القطاع المصرفي وجذب الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول: اجراءات النظام المصرفي الجزائري للتكيف مع مقررات بازل

في هذا المبحث سنتناول أهم النظم الاحترازية أو كما تسمى بقواعد الحيطة والحذر المطبقة في المؤسسات المالية والبنوك، كما سنحاول في هذا المبحث التعرف أيضا على التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل.

المطلب الأول: قواعد الحيطة والحدر المطبقة في البنوك الجزائرية في ظل اتفاقية بازل 01

الفرع الأول: كفاية رأس المال

حول النظام المصرفي الجزائري كغيره من الأنظمة مسايرة إتفاقيات بازل من خلال المادة 04 من النظام 90-10 والتي تنص على أن نسبة تغطية المخاطر لا يجب أن تقل عن 8، كما ان المادة 06 من نفس النظام قد وضحت مراحل التدريجية لكفاية رأس المال كما هو موضح في الجدول:[1]

الجدول 09: للحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك الجزائرية سنة 1992.

السنة	1992	1993	1995
النسب	%4	%5	%8

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على المادة 6 من النظام 90-10.

تم جاءت التعليمة رقم 34-91 والتي نصة في مادتها 02 ان مبلغ المخاطر المستحق اتجاه نفس العميل لا يجب أن تتعدى المعدلات 40% سنة 1992، و30% سنة1993، و25% سنة 1995، كما نصة المادة على أن مبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة على المستفيدين الدين تجاوز نسبة 15 من الأموال الخاصة للبنك لا يجب أن تتعدى قيمتها 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة.

وبسب عدم قدرة البنوك على مواكبة التعليمة، قام بنك الجزائر بأصدر التعليمة رقم 74-91 والتي وضحة أخر أجل لتطبيق نسبة الملائمة البنكية والتي نصة عليها المادة 03 والتي يمكن توضيحها في الجدول التالي[2]:

[1] انظر الى المادة 06-04 من النظام 90-10 المتعلق بنقد والعرض

[2] Article 3 INSTRUCTION N°74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

الجدول(06): الحد الأدنى لكفاية راس المال للبنوك الجزائرية 1995.

التاريخ	1995	1996	1997	1998	1999
النسبة	%4	%5	6%	%7	%8

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات المادة 03 من التعليمة 74-71.

الفرع الثاني: معيار تغطية المخاطر وترجيحها

حدد بنك الجزائر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال التعليمة 74-94 والتي يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول (07): معاملات ترجيح مخاطر العناصر أصول الميزانية للبنوك الجزائرية.

المخاطر المحتملة	نسبة تغطية
• قروض الزبائن: -محفظة الخصم؛ -التأجير؛ -الحسابات المستحقة. • سندات المساهمة والتوظيف • الموجودات الثابت	%100 %100 %100
• قروض للمؤسسات قرض مستقر في الخارج: - الحسابات العادية - الاستثمارات - المشاركة والاستثمار للمنشآت	%20
• قروض المساهمة والهيئات المالية الجزائرية: - الحسابات العادية - الاستثمارات - الأسهم و الأوراق المالية الاستثمارية للبنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في الجزائر	%5
• حقوق على الدولة:	%0

- سندات الدولة -الأوراق المالية الأخرى المماثلة للأوراق المالية للدولة - مطالبات أخرى على الدولة • ودائع لدى بنك الجزائر	%0

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 11 من التعليمة 74-94.

الفرع الثالث: معيار الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية

نصت المادة 03 من النظام رقم 95-04 بأن الأموال الخاصة القاعدية هي[1]:

- ❖ رأس المال الأصلي؛
- ❖ الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقييم؛
- ❖ الرصيد المنقول من جديد عندما يكون الرصيد مدين؛
- ❖ الاحتياطات المخصصة لتغطية الاخطار البنكية العامة.

ويطرح من الأموال الخاصة القاعدية المحدد العناصر التالية:

- ❖ الحصة غير محررة من رأس المال الأساسي؛
- ❖ الأسهم الخاصة المكتسبة كسبا مباشرا أو غير مباشر؛
- ❖ الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب المدين؛
- ❖ الأصول المادية ومنها نفقات التأسيس؛
- ❖ النتائج السلبية المحددة بتواريخ وسيطة أن اقتضى الامر؛
- ❖ نقصان الاحتياطات المخصصة لتغطية اخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر.

أما رأس المال التكميلي فهوا كما يلي[2]:

- ❖ إحتياطات إعادة التقييم؛
- ❖ المخصصات والمؤونات؛
- ❖ الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو القروض المتعثرة.

[1] انظر الى نص المادة 03 من النظام 94-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 لمعدل والمتمم لنظام 91-09 الدي يحدد قواعد الحدر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
[2] المادة 03 من نفس النظام.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل 02 و03 في الجزائر

الفرع الأول: واقع اتفاقية بازل 02 في البنوك الجزائرية

فيما يتعلق باتفاقية بازل 02 فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03-02 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق حيث يلزم البنوك على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة المختلف المخاطر-التشغيلية، الائتمانية، السوقية-

أما بالنسبة للدعامة الأولى لمتطلبات الحد الأدنى لرأس مال البنك فقد تم تحديد رأس المال البنوك في النظام 04-01 حسب نص المادة 02 الى 2.500000000 دج بنسبة للبنوك أما للمؤسسات المالية فقد تم رفعه إلى 500000000 دج[1]، رفع الحد الأدنى رأس مال البنوك والمؤسسات المالية في النظام رقم 04-08 إلى 10000000000 دج للبنوك والمؤسسات المالية إلى 3500000000 دج[2].

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لاتفاقات بازل 03 للبنوك الجزائرية

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 02، مم ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من أثر الازمة العالمية، إلا أن التطورات التي حصلت في الساحة الدولة في مجال الرقابة الدولية، مم جعل بنك الجزائر يقوم بعدة خطوات في سبيل تمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 03 والتي تتمثل في:

إلزام البنوك والمؤسسات المالية بصفة مستمرة على إحترام معامل أدني لكفاية راس المال قدره 9.5% من مجموع الأموال الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، بحيث تغطي الأموال الخاصة القاعدية نسبة 7% على الأقل من المخاطر، من خلال اعتماد البنوك على وسادة أمان تتشكل من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة[3].

المحور الأول: اصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والتي نص عليها النظام رقم 11-08 حيت قدم فيه تعريف واضح لرقابة الداخلية للبنوك وهذا حسب نص المادة 03 حيث عرفة

[1] المادة 02 من النظام 04-01 المؤرخ المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 04 مارس 2004

[2] المادة 02 من النظام 08 – 04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والمؤرخ في 23 سبتمبر 2008

[3] لباد لمياء، بن خالد نوال، واقع تطبيق معيار كفاية راس المال في البنوك العمومية الجزائرية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد 04، العدد 02، الصفحة 341.

الرقابة على أنها تتشكل من مجموعة العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف خصوصا إلى التحكم في النشاطات، السير الجيد للعمليات الداخلية، إحترام الإجراءات داخلية، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، الحفاظ على الأصول، الاستعمال الفعال للموارد[1].

رفع الحد الأدنى رأس مال البنوك والمؤسسات المالية في النظام رقم 04-08 إلى 10000000000 دج للبنوك والمؤسسات المالية إلى 3500000000 دج[2]، حيث تم تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): الحدود الدنيا راس المال البنوك والمؤسسات المالية.

النظام	النظام 90-10	النظام 04-01	النظام رقم 08-04
بالنسبة للبنوك	500 مليون دج	2.5 مليار دج	10 مليار
بالنسبة للمؤسسات المالية	100 مليون دج	500 مليون دج	3.5 مليار

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على المادة 02 من النظام 04-01 والمادة 2 من النظام 08-04 والمادة 01 من النظام 90-10.

المحور الثاني: توسيع قاعدة المخاطر وهذا حسب المادة 04 من الامر 11-08 حيث تم إدراج مخاطر السيولة والتي تتضمن خطر تسوية طرف المقابل، خطر عجر الطرف المقابل وخطر التسوية التسليم خطر عدم تسليم الأداة.

المحور الثالث: فرض نسبة السيولة حيث نصة المادة 3 من النظام رقم 11-04 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير و إلتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات النقدية، تسمى هده النسبة بالمعامل الأدنى لسيولة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على أقل من 100%.

كما ألزمت البنوك بضرورة تبليغ نسبة السيولة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي وهذا حسب المادة 04 من الأمر 11-04.

[1] أنظر الى نص المادة 03 من النظام 11-08 يتعلق برقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

[2] المادة 02 من النظام 08 – 04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والمؤرخ في 23 سبتمبر 2008.

المطلب الثالث: آثار بازل 03 في النظام المصرفي الجزائري

سنحاول في هذا المطلب التعرف على أثار اتفاقية بازل 03 على النظام المصرفي الجزائري

المحور الأول: نسبة كفاية رأس المال بالنظام البنكي الجزائري

الجدول رقم (09): نسب كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري.

السنة	كفاية القطاع ككل	كفاية البنوك الخاصة	كفاية البنوك العامة
2019	%17.99	%17.81	%18.20
2020	%19.17	%18.95	%20.29
2021	%21.60	%22.21	%19.06
2022	%21.53	%21.04	%19.33

المصدر: انظر الى ملحق رقم (02).

الشكل (06): نسب كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري.

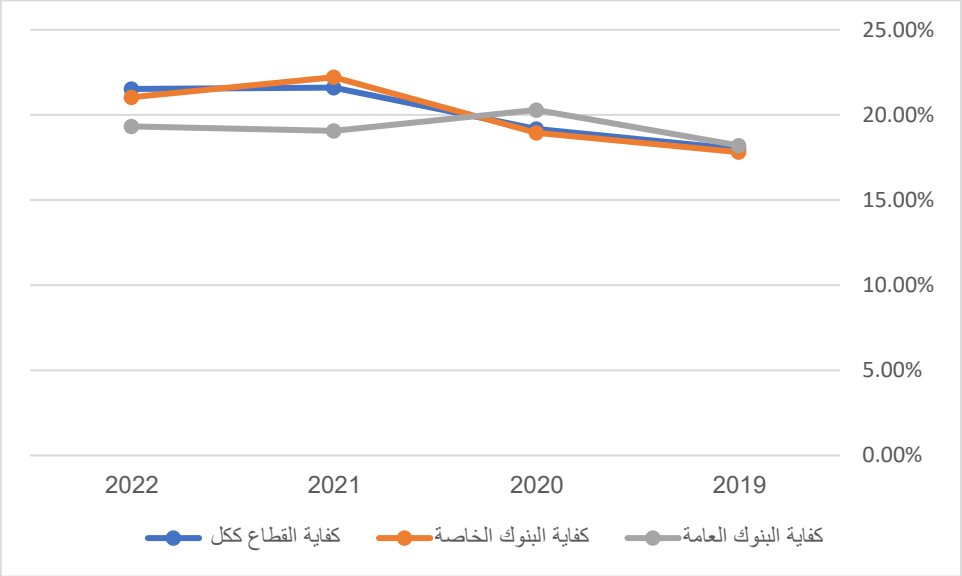

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (09).

باستقرائنا لمعطيات الجدول نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري ككل تعتبر مقبولة، لي أنها أكبر من النسبة الدنيا المنصوص عليها حيث بلغة النسبة في سنة 2019 إلى 17.99% وفي سنة 2020 عرفة إرتفاع يقدر 1.18 لتبلغ نسبة 19.17 % وفي سنة 2021 ارتفع النسبة إلى 21.60% لتستمر في صعود بصفة بطيئة حيث بلغة في سنة 2022 نسبة 21.53% وبنضر إلى كفاية

البنوك العامة و الخاصة نلاحظ أيضا أن سبة كفاية البنوك الخاصة أكبر من كفاية البنوك العامة ويعود ذلك إلى سيطرة هذه الأخيرة على حصة كبيرة من القروض وبتالي تعرضها لمخاطر أكبر مما يجعلنا نستنتج أنه لو تم تطبيق أوزان ترجيحية للمخاطر تتناسب مع اتفاقية بازل 03 سيأدي ذلك إلى تخفيض كفاية رأس المال أكثر و أكثر خاصة في البنوك العمومية.

المحور الثاني: نسب السيولة في النظام المصرفي الجزائري

الجدول (10): نسب السيولة في القطاع المصرفي الجزائري.

السنة	2019	2020	2021	2022
السيولة في القطاع المصرفي	%44.22	%37.14	%107.06	%108.53

المصدر: انظر الملحق رقم (03).

الشكل (07): نسب السيولة في القطاع المصرفي الجزائري.

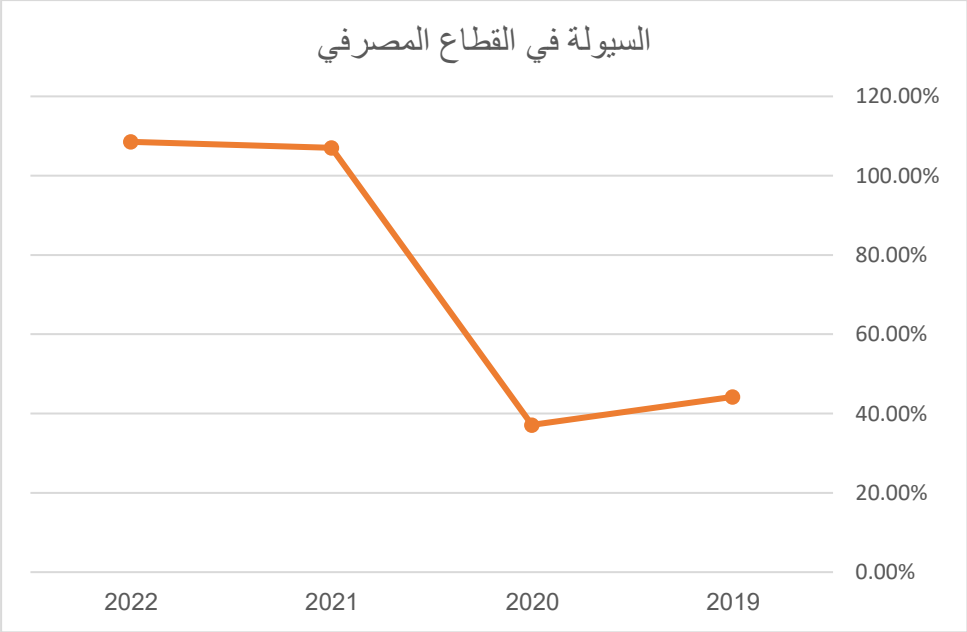

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (10).

من خلال هذا الجدول يمكن القول أن نسبة السيولة في النظام المصرفي الجزائري في زيادة مستمرة حيث أنها بلغة في سنة 2019 حوالي 44.22% وفي سنة 2020 بلغة 37.14% وفي سنة 2021 عرفة هذه النسبة إرتفاع مهولا حيث انا سبب هذا إرتفاع يعود برنامج إعادة التمويل الخاص وفي سنة 2022 عرفة نسبة السيولة إرتفاع يقدر 1.47% أي بنسبة 108.53%، حيث يعود فائض السيولة إلى إيداعات

المؤسسات البترولية و عدم وجود طلبات التمويل وبتالي فأن تطبيق نسبة السيولة المتضمنة في إتفاقية بازل 03 لن يكون لها أثر كبير على النظام المصرفي.

المحور الثالث: نسبة القروض المتعثرة في النظام المصرفي الجزائري

الجدول (11): نسبة القروض المتعثرة.

البيان	نسبة القروض المتعثرة
2019	%12.70
2020	%16.30
2021	%19.64
2022	%19.86

المصدر انظر الى الملحق رقم (04).

الشكل رقم (08): نسبة القروض المتعثرة.

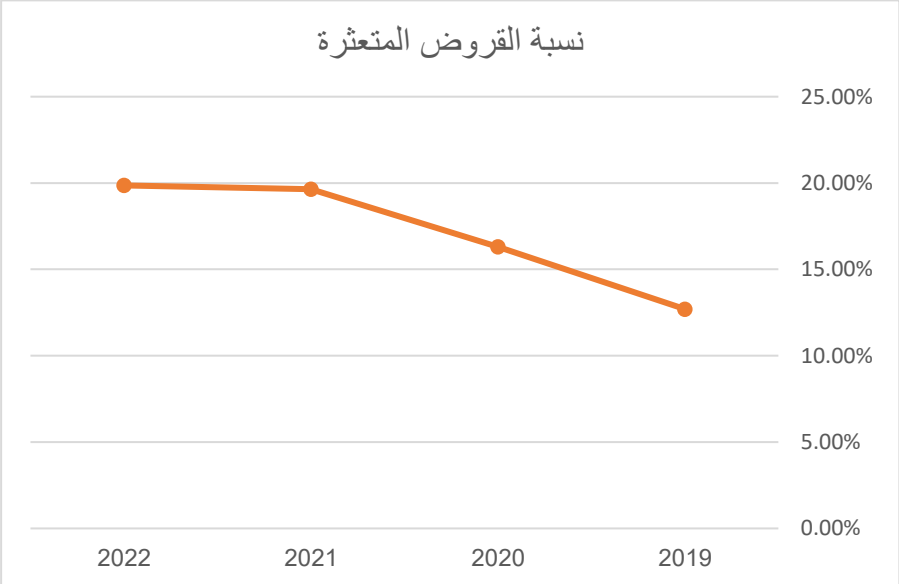

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (11).

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة القروض المتعثرة في زيادة مستمرة حيث في سنة 2019 بلغة نسبتها 12.70% وفي سنة 2020 بلغة 16.30% وفي سنة 2021 بلغة النسبة 19.64% وقد وجاء تراجع نسبة إرتفاع القروض المتعثرة مقارنة بنسبة إرتفاع لسنة 2019 و2020 تزامنا مع إجراءات التخفيف التي اتخذتها السلطة النقدية، ومن خلال هذا يمكن القول أنه لو تم تحسين إدارة المخاطر وفقا لما نصة عليه بازل سيخفض ذلك نسبة الديون المتعثرة.

المبحث الثاني: تعريف ببنك الخليج الجزائري ووكالته بقالمة

يعد بنك الخليج الجزائر التابع لمجموعة بنك البرقان أحد أبرز البنوك في الجزائر، فهو يعمل على الاستماع بإستمرار إلى الشركات والأفراد من أجل كسب عملاءه واستقطاب عملاء جدد، وتقديم خدمات منتجات وخدمات مالية مبتكرة، تقليدية كانت أو متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: لمحة حول بنك الخليج الجزائري

الفرع الأول: نشأة بنك البرقان

بنك برقان هو بنك كويتي تأسس سنة 1977 والذي هو تابع لشركة مشاريع الكويت (KIPCO)، التي تعتبر أحد أكبر الشركات القابضة في منطقة الخليج ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتركيا. يعد بنك برقان الكويت أحدث بنك تقليدي محلي في المنطقة والذي يتميز بتنوع مجموعة منتجاته وخدماته، فهو يقدم عروض تركز على الخدمات المصرفية الخاصة وخدمة إدارة الثروات، يملك بنك برقان مكاتب تمثيل في دول مجلس التعاون الخليجي تحت مظلة شركة برقان للخدمات المالية مجموعة بالإضافة أن له العديد من البنوك الدولية[1]:

بنك الخليج الجزائر AGB.

بنك تونس الدولي TIS.

بنك برقان تركيا BBT.

بنك الأردن الكويتي JKB.

تنتهج مجموعة بنك برقان استراتيجية نمو حكيمة تهدف إلى إدارة وتحسين الكفاءة والعوائد التشغيلية وتحقيق عوائد ثابتة في أسواقها الأساسية والتركيز بشكل خاص على إدارة المخاطر القوية على مستوى المجموعة. يفخر بنك برقان بحصوله على شهادات دولية تشهد على التزامه بأعلى المعايير الدولية وتصميمه على تحسين جودة وتجربة الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه[2]:

ISO 27001 :2013لنظام إدارة أمن المعلومات.

[1]- من الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائرhttps://www.agb.dz/ ، يوم 2024/04/22، على الساعة 16:27،

ISO 20000 :2018النظام إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات.

ISO 9001 :2015 لنظام إدارة الجودة.

الفرع الثاني التعريف ببنك الخليج AGB

هو بنك يخضع للقانون الجزائري ذو طابع عالمي بدأ عمله في عام 2004. يمتلك البنك مجموعة مكونة من 61 وكالة منتشرة في كامل التراب الجزائري حيث يعزز بنك الخليج العربي مكانته سنة بعد سنة، فهو أحد البنوك الخاصة الثلاثة الرئيسية في الجزائر.

يشمل عملاء البنك جميع فئات الشركات (الكبيرة، الصغيرة والمتوسطة، الصغيرة) بالإضافة إلى الأفراد والمهنيين، وتقوم AGB ببناء العمليات وفقًا لأفضل معايير السوق وتصميم حلول مصممة خصيصًا لدعم عملائها في نجاح مشاريعهم.

يبلغ عدد الموظفين في بنك الخليج الجزائر 1,074 موظفًا، تتراوح أعمارهم بين 35 عامًا في المتوسط، يعد بنك الخليج العربي أحد رواد السوق في مجال الخدمات الإلكترونية، وهو أول بنك يقدم البطاقات الدولية (Visa) و (MasterCard) في السوق.

المحور الثاني: المساهمون في بنك الخليج الجزائر

توزع نسب المساهمة في بنك الخليج الجزائر على النحو التالي:

-بنك البلقان:

يمتلك بنك برقان، المساهم الأكبر، 60% من أسهم بنك الخليج العربي، معروف بمكانته القوية وعروضه المتميزة في مجال الخدمات المصرفية للمؤسسات المالية والشركات الخاصة، فضلاً عن عملاء الخدمات المصرفية للأفراد الذين يتزايدون باستمرار.

-البنك التونسي العالمي:

تأسس البنك التونسي العالمي سنة 1982 والذي يمتلك 30% من أسهم بنك الخليج الجزائري، وهو أول بنك تجاري يتم تأسيسه في تونس كشركة مصرفية مرخصة بالكامل يحظى بسمعته ممتازة بسبب الجودة العالية للمنتجات والخدمات التي يقدمها لعملائه. ويهدف البنك التونسي إلى لعب دور رئيسي في تعزيز الأعمال والشراكات بين المستثمرين من الخليج والمغرب العربي ودول أوروبا.

-البنك الأردني الكويتي:

يمتلك البنك الأردني الكويتي 10% من أسهمنا تأسس البنك الأردني الكويتي، وهو شركة أردنية عامة محدودة، في عام 1976 وأصبح بنجاح لاعباً رئيسياً في النظام المصرفي الأردني في السنوات الأخيرة. ويدير البنك حاليا شبكة وطنية تضم 62 فرعا ومكتبا في جميع أنحاء الأردن، بالإضافة إلى أربعة فروع في فلسطين وفرع واحد في قبرص.

الشكل رقم (09): نسبة المساهمون في بنك الخليج الجزائري.

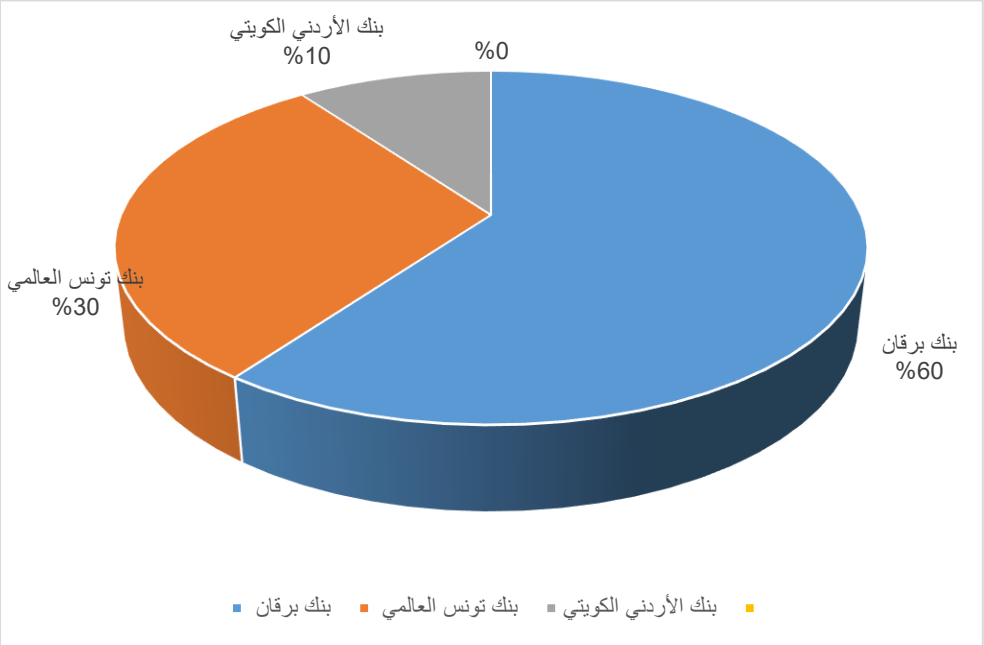

المصدر: أنظر إلى الملحق رقم (05).

المطلب الثاني: تعريف بوكالة قالمة لبنك الخليج

سنتطرق في هذا المبحث الى التعريف بوكالة بنك الخليج في قالمة وكذلك شرح أهم وظائفه وهيكليه التنظيمي.

نشاء بنك الخليج في قالمة بتاريخ 30 جوان 2015 ويقع موقع في حي سوداني بوجمعة (البوليفار)، ويبلغ عدد الموظفين في الوكالة حوالي 8 موظفين، وتعتبر الوكالة من أفضل الوكالة في الولاية من ناحية السرعة والأمان وجودة الخدمة المقدمة وجدير الذكر أن أغلب خدماته البنكية تتم بطريقة إلكترونية[1].

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة كما يلي:

[1] بناءا على تصريحات المدير بتاريخ 20-04-2024.

الشكل رقم (10): يمثل الهيكل التنظيمي لبنك الخليج - وكالة قالمة.

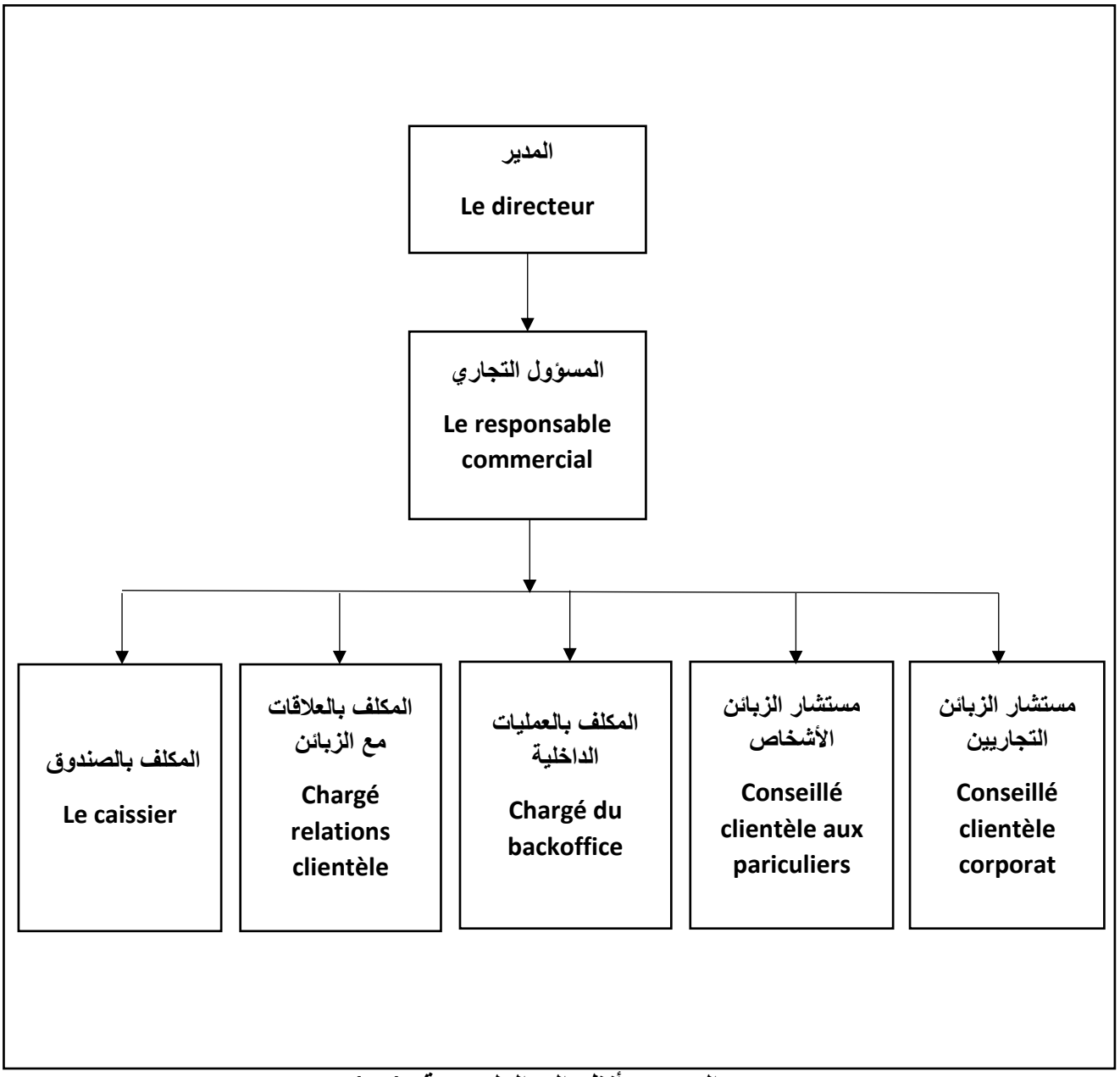

المصدر: أنظر إلى الملحق رقم (06).

يمكن شرح مهام كل قسم على النحو التالي[1]:

مدير البنك: هو ممثل الرئيسي للبنك ويسع دوما لتحقيق أهداف المحددة من قبل إدارة البنك كما من مهامه ما يلي:

- ضمان الشفافية الإقتصادية للبنك وإدارة ميزانية الوكالة؛

[1] بناءا على تصريحات المدير بتاريخ 20-04-2024.

- الرقابة النظامية على الحسابات في الوكالة والتأكد من سرية العمليات الإدارية والتشغيلية في الوكالة؛
- إدارة الوكالة والإشراف على الموظفين.

امين الصندوق: هو المسؤول عن الصندوق وعن ضمانه بشكل مستمر وعمليات الصندوق مع العملاء، ويسهر على ضمان تسوية لحسابات.

المسؤول التجاري: لديه العديد من المهام ولعل أبرزها:

- الإشراف على فريق المبيعات؛
- الإشراف على تسيير محافظ العملاء؛
- تزويد العملاء بجميع المنتجات التي يقدمها البنك.

مستشار الزبائن الافراد: يوجد مكتبين يقومون بتنسيق معا، حيث تنحصر مهامهم فيما يلي:

- فتح الحسابات والدفاتر؛
- الصكوك؛
- تحليل القروض وتجميعها؛
- إدارة القروض الموجهة للأفراد.

مستشار زبائن الاعمال: تتمثل مهامه في:

- إدارة حسابات العملاء وتسيير الضمان الاحتياطي؛
- إدارة القروض الاعتبار؛
- معالجة العمليات مع الدول الأجنبية.

مكتب العمليات الداخلية: يقوم بمراجعة الداخلية لجميع الاعمال داخل الوكالة كما يقوم بتجهيز الفواتير والشيكات.

مكلف بالعلاقة مع الزبائن: يقوم بعرض الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الى زبائن وذلك بغية كسب عملاء جدد.

المطلب الثالث: وظائف وخدمات بنك الخليج الجزائري

يمكن حصر أهم الوظائف التي يقدمها بنك الخليج الجزائري في النقاط التالية[1]:

1. الحسابات:

الشيك: حساب AGB الجاري هو حساب وديعة عادي يتم تحديد قواعد تشغيله في الشروط المصرفية والاتفاقية الموقعة عند فتحه بين البنك وعميله. يتمتع صاحب هذا النوع من الحسابات بإمكانية الوصول إلى العديد من الخدمات للإدارة المثلى لجميع عمليات إيداع الأموال أو السحب اليومية.

العملات: يمكن فتح حساب العملة للأفراد بجميع العملات التي تعتبر عملات باستثناء الدينار الجزائري وعملات الدول غير المقبولة في الخارج. يتمتع صاحب هذا النوع من الحسابات بإمكانية الوصول إلى العديد من الخدمات للإدارة المثلى لجميع عمليات إيداع أو سحب العملات اليومية.

الحسابات الأجنبية بالدينار القابل للتحويل: الحساب الأجنبي بالدينار القابل للتحويل، المسمى CEDAC، هو حساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل مفتوح لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الأجنبية. وهو حساب وديعة تحدد قواعد تشغيله في الشروط المصرفية والاتفاقية الموقعة عند فتحه بين البنك وعميله.

2. البطاقات:

-البطاقات البنكية الوطنية

- **بطاقة الأولى**: هي وسيلة عملية وآمنة للسحب والدفع تتيح لك إبقاء أموالك متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

- **بطاقة سهلا**: هي وسيلة مريحة وآمنة للسحب والدفع تتيح لك الحصول على أموال متاحة في حسابك الجاري.

- **بطاقة التوفير**: تعتبر وسيلة عملية وآمنة للسحب والدفع، وتتيح لك الحصول على الأموال المتاحة في حساب التوفير الخاص بك.

-البطاقات البنكية العالمية:

[1] من موقع الرسمي لبنك الخليج، https://www.agb.dz/index.php#NosProduits، بتاريخ 26 افريل2024، ساعة الدخول 13:45 ساعة الخروج 14:02.

- بطاقة (VISA) مسبقة الدفع: بطاقة VISA المدفوعة مسبقًا من AGB هي بطاقة دفع وسحب دولية يمكن إعادة شحنها من حسابك بعملة اليورو €، مما يسمح لك باستخدامها في ملايين المحلات والمتاجر حول العالم أو عبر الإنترنت! كل ما عليك فعله هو التقدم بطلب للحصول على بطاقتك، وتحميل الأموال عليها والاستمتاع بها على أكمل وجه.

- بطاقة (VISA) الذهبية أو VISA Dollars ($) المسجلة هي بطاقات دفع وسحب تستفيد من السقوف المعدلة وفقًا لاحتياجاتك، مما يمنحك مرونة كبيرة في الاستخدام في الخارج أو عبر الإنترنت مع التحكم في حسابك نفقات ودفع الفواتير والخدمات عبر الإنترنت.

3. القروض

لقروض الاستهلاكية

- قرض سياراتي: هو تمويل يصل إلى 5.000.000 دج لشراء مركبة أو دراجة نارية جديدة مصنعة أو مجمعة في الجزائر. ويربط هذا التمويل: البنك: AGB الذي يمنح القرض وفق معايير الأهلية والقواعد المعمول بها. المقترض: المقترض هو الطرف الثالث صاحب عقد القرض. المقترض المشارك: المقترض المشترك هو طرف ثالث مسؤول بالتضامن عن سداد القرض مع المقترض.

- قرض تسهيلات: هو تمويل يصل إلى 2.000.000 دج لشراء معدات جديدة للاستخدام المنزلي المصنعة أو المجمعة في الجزائر، ويربط هذا التمويل:

البنك: AGB الذي يمنح القرض وفقا لمعايير الأهلية والقواعد المعمول بها. المستدين: المقترض هو الطرف الثالث صاحب عقد القرض.

المقترض المشترك: المقترض المشارك هو طرف ثالث مسؤول بالتضامن عن سداد القرض مع المقترض.

- قروض عقارية:

- قرض بيتي: التمويل على فترة تصل إلى 30 عامًا، يتم تقديمه بعدة صيغ حسب احتياجاتك ووضعك: شراء العقارات الجديدة أو القديمة من الفرد شراء عقار مكتمل من مطور عقاري شراء عقار في "البيع

على الخارطة" من أحد المطورين العقاريين لديك أيضًا إمكانية الاستفادة من الائتمان بمعدل مدعوم قدره 1% أو 3% حسب دخلك الشهري وبشرط استيفاء شروط الأهلية التي تحددها الدولة. ميزة AGB: لديك إمكانية الحصول على جميع التأمينات المطلوبة كجزء من طلب القرض الخاص بك، مباشرة من مستشار العملاء الخاص بك في الوكالة ودون السفر.

- يمنحك AGB الفرصة لتجديد أو إعادة تصميم منزل أحلامك بفضل قرض BAYTI. تمويل بسيط وسريع لمدة تصل إلى 10 سنوات، يمكنه تغطية ما يصل إلى 100% من عملك. يهدف قرض Bayti Aménagement إلى تمويل الأعمال الداخلية لمنزلك فقط. ميزة AGB: لديك إمكانية الحصول على جميع التأمينات المطلوبة كجزء من طلب القرض الخاص بك، مباشرة من مستشار العملاء الخاص بك في الوكالة ودون السفر.

4. **خدمة self banking** تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر تسمح للعميل من خلال أجهزة الصراف الالي وهي من الفروع الجديدة التي تقدم في فضاء حديث وعصري، ومن الخدمات المصرفية التي يقدمها:
   - ❖ سحب الأموال؛
   - ❖ إيداع الصكوك؛
   - ❖ الإيداع النقدي؛
   - ❖ التحولات من حساب لأخر؛
   - ❖ الاطلاع على وضعية الحسابات؛
   - ❖ الحصول على الكشوف البنكية؛
5. **خدمات AGB online** تمكن الزبون من الاطلاع على الرصيد بمجرد نقرة عبر الانترنت، متوفرة على مدار اليوم والاسبوع ويمكن من خلالها القيام بما يلي:
   - ❖ متابعة الحسابات عبر الانترنت؛
   - ❖ نشر الوضعية الاجمالية للحساب وتحميل الكشوف الحسابات.

المبحث الثالث: المؤشرات العامة ونسب الملائمة لبنك الخليج

المطلب الأول: مؤشرات العامة لبنك الخليج الجزائري

الفرع الأول: ودائع العملاء وهي ودائع الآجلة، وقد كانت قيمتها خلال سنوات الدراسة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (12): إجمالي الودائع لبنك الخليج الجزائري للفترة الفترة 2019-2022.

السنة	2019	2020	2021	2022
ودائع العملاء (مليون دينار)	198520	217139	253410	274522

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق (07).

الشكل رقم (11): اجمالي الودائع العملاء لبنك الخليج الجزائري.

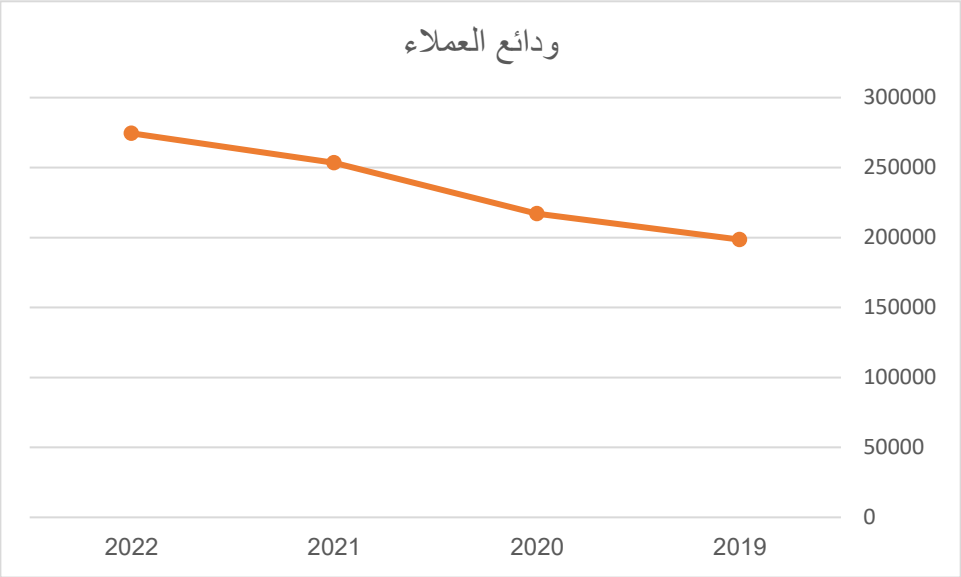

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (12).

عرفة ودائع العملاء في بنك الخليج الجزائري تطور ونمو مستمر في حجم الودائع خلال مدة من 2019 إلى 2022 وهذا أن دل، فأنه يدل على ناجح بنك الخليج الجزائري في جذب العملاء والاحتفاظ بعملائه وكل هذا بالاعتماد على جودة الخدمات المقدمة.

الفرع الثاني: إجمالي أصول حسب ميزانيات بنك الخليج لسنوات 2020، 2021، 2022، يمكن توضيح التغيرات في إجمالي الأصول في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): اجمالي أصول بنك الخليج من فترة 2020 الى 2022.

السنة	2020	2021	2022
اجمالي الأصول (مليون دينار)	270118830	310518228	337875837

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الخليج لسنة2022.

الشكل رقم (12): اجمالي أصول بنك الخليج لسنوات 2020، 2021، 2022.

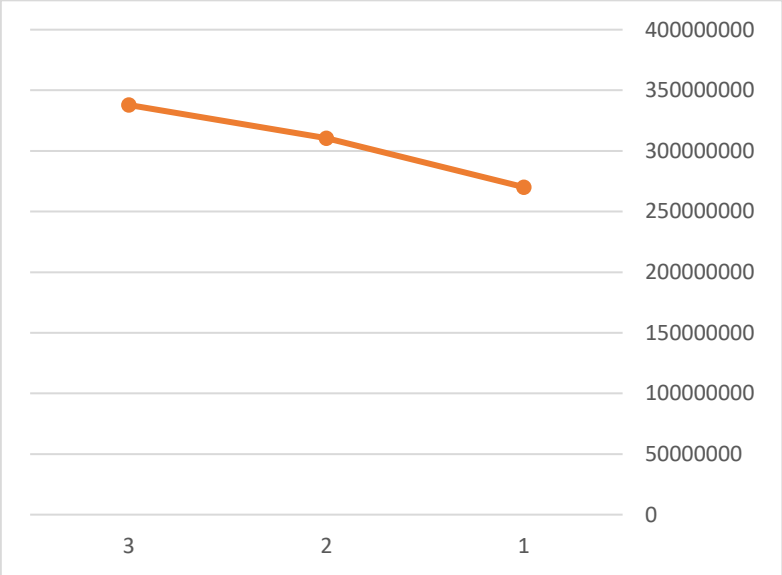

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (13).

من خلال بيانات الشكل يتضح ان إجمالي أصول بنك الخليج في نمو مستمر وهذا يعتبر عاملا إيجابيا بالنسبة للبنك فهو يعكس مدى نمو النشاط.

الفرع الثالث: النتيجة الصافية من خلال التقرير السنوي لبنك الخليج تحصلنا على المعلومات التالية:

الجدول رقم (14): النتيجة الصافية لبنك الخليج الجزائري من 2019 الى 2022

السنة	2019	2020	2021	2022
النتيجة الصافية (مليون دينار)	31103	30161	33778	37035

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (07).

الشكل رقم (13): النتيجة الصافية لبنك الخليج الجزائري للفترة 2019 الى 2022.

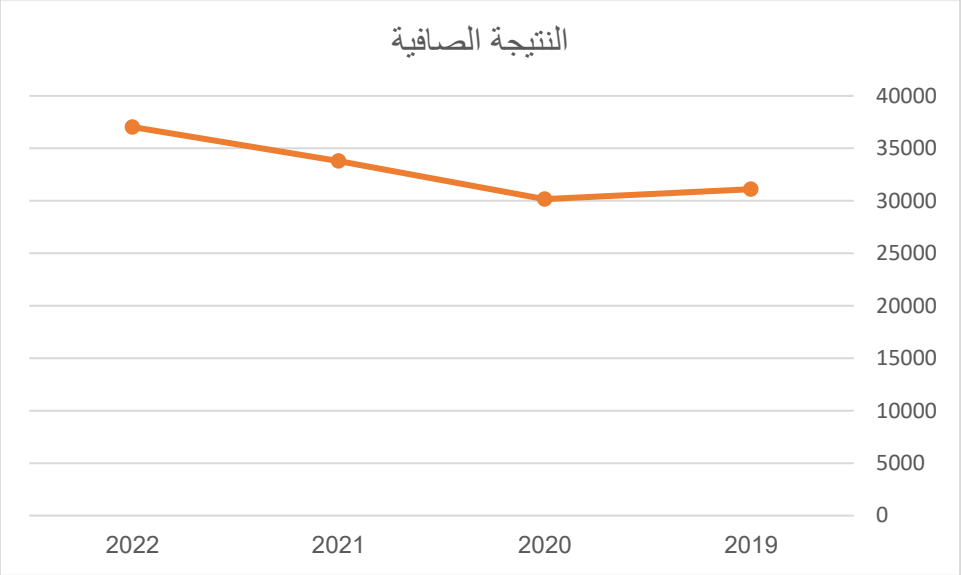

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (14).

على رغم من إنخفاض النتيجة الصافية في سنة 2020 إلا أن بنك الخليج يبقى من أحسن البنوك في المنظومة البنكية الجزائرية وذلك بتحقيقه نتيجة صافية موجبة كل سنة.

المطلب الثاني: نسب الملائمة في بنك الخليج

الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال:

الجدول رقم (15): يمثل نسب كفاية رأس المال في بنك الخليج وقيم الحد الأدنى وفق بنك الجزائر ولجنة بازل للفترة 2019-2022.

	2019	2020	2021	2022
بنك الخليج الجزائري	%15.6	%13.8	%13.2	%13.5
الحد الأدنى وفق بنك الجزائر	%9.5	%9.5	%9.5	%9.5
الحد الأدنى وفق اتفاقية بازل	%10.5	%10.5	%10.5	%10.5

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد التقرير السنوية لبنك البرقان، انظر إلى الملاحق رقم (8) و (9) و (10).

الشكل رقم (14): يمثل مقارنة معدل كفاية رأس المال لبنك الخليج الجزائري والحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر.

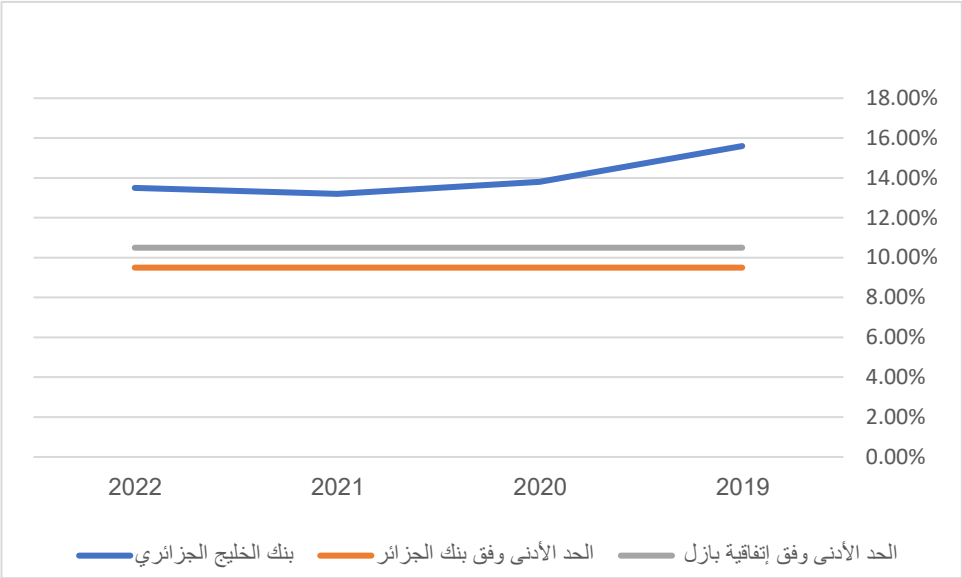

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (15).

من خلال قراءتنا لمنحنيات الشكل رقم (14)، نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال لبنك الخليج الجزائري قد بلغت 15.6% سنة 2019 ثم عادت لتتناقص حيث بلغت 13.4% في سنة 2022، وهي تعتبر أعلى من الحد الأدنى الموصي به من بنك الجزائر واتفاقية بازل 3.

هذا الفرق الكبير بين نسبة كفاية رأس المال المصرح بها من بنك الخليج الجزائري والمفروضة من طرف كل من لجنة بازل وبنك الجزائر، يدل على وجود أصول معطلة (أصول لم تشتغل بشكل أمثل)، مما يؤثر بالسلب على ربحية البنك.

الفرع الثاني: نسبة كفاية الشريحة الأولى من رأس المال في بنك الخليج الجزائري.

الشكل رقم (16): نسبة كفاية الشريحة الأولى من رأس المال في بنك الخليج الجزائري والحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر.

	2019	2020	2021	2022
بنك الخليج الجزائري	%13.5	%12.9	%12.4	%12.7
الحد الأدنى وفق بنك الجزائر	%7	%7	%7	%7
الحد الأدنى وفق لجنة بازل	%6	%6	%6	%6

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد التقرير السنوية لبنك البرقان، انظر إلى الملاحق رقم (8) و (9) و (10).

الشكل رقم (15): مقارنة النسب السنوية لكفاية الشريحة الأولى من رأس المال في بنك الخليج والحد الأدنى وفق لجنة بازل وبنك الجزائر للفترة الممتدة بين 2019-2022.

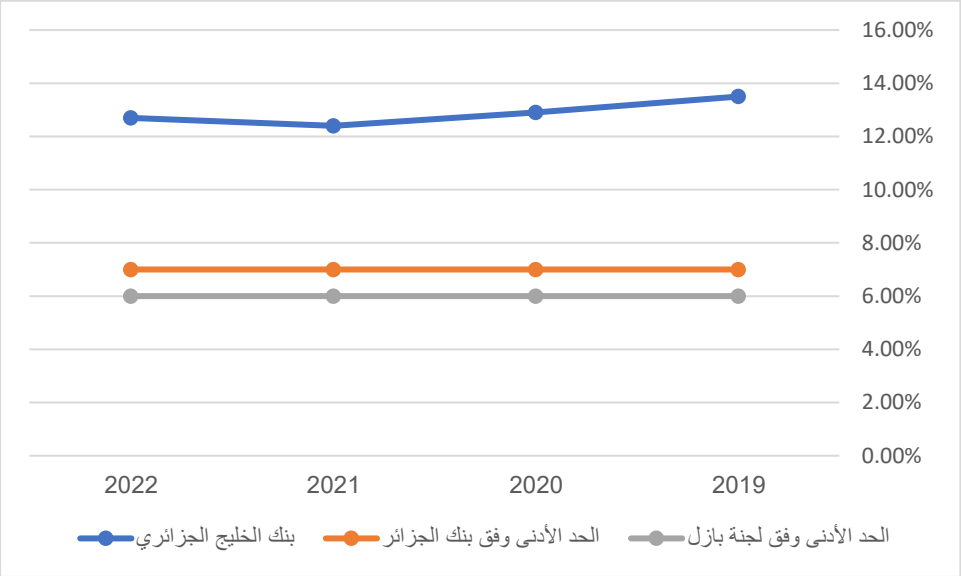

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (16).

بعد قراءتنا لمنحنيات الشكل رقم 15، فيما يخص كفاية الشريحة الأولى لرأس المال فإنه يمكن القول بأن بنك الخليج الجزائري حقق معدلات تفوق بكثير الحدود الدنيا المحددة في اتفاقية بازل 3 ومتطلبات بنك الجزائر.

الفرع الثالث: نسبة الرافعة المالية في بنك الخليج الجزائري.

الجدول رقم (17): يمثل نسبة الرافعة المالية في بنك الخليج الجزائري وقيمة الحد الأدنى وفق بازل 3 وبن الجزائر.

	2019	2020	2021	2022
بنك الخليج الجزائري	%11.2	%9.4	%8.7	%9.2
الحد الأدنى وفق بنك الجزائر	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الحد الأنى وفق لجنة بازل	%3	%3	%3	%3

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معلومات شفهية مقدمة من مدير وكالة قالمة.

الشكل رقم (16): يمثل مقارنة النسب السنوية للرافعة المالية في بنك الخليج الجزائري والحد الأدنى وفق بازل 3 للفترة 2019-2022.

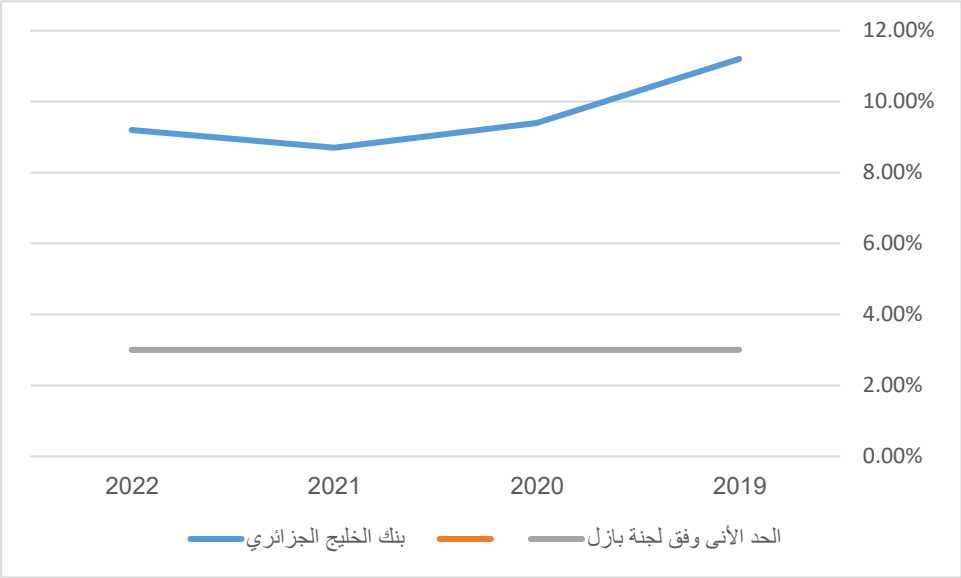

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول.

نلاحظ من خلال المنحنيات البيانية أن بنك الخليج الجزائري قد حقق نسبة الرافعة المالية أعلى بكثير من الحد الأدنى الموصي به وفق لجنة بازل 3 وبالتالي لازال لديه القدرة على منح القروض دون تجاوز الحد الأدنى المنصوص من طرف لجنة بازل.

يعود سبب انخفاض نسبة الرافعة المالية التدريجي إلى الارتفاع المستمر المسجل في إجمالي الأصول البنكية.

الفرع الرابع: نسبة السيولة

حرص بنك الخليج الجزائري على احترام كل القواعد الاحترازية التي أقرتها لجنة بازل الثالثة المتمثلة في كل من نسبة السيولة LCRونسبة صافي التمويل المستقرة NSFR، إلا أن بنك الجزائر أقر بنسبة سيولة أكثر من 100%.

المحور الأول: نسبة تغطية السيولة LCR:

الجدول رقم (18): نسب تغطية السيولة LCR في بنك الخليج وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر للفترة 2019-2022.

	2019	2020	2021	2022
بنك الخليج الجزائري	%115.7	%159.39	%170.81	%155.62
الحد الأدنى وفق لجنة بازل	%100	%100	%100	%100
الحد الأدنى وفق بنك الجزائر	%100	%100	%100	%100

المصدر: معلومات مقدمة من مدير بنك الخليج الجزائري وكالة قالمة.

الشكل رقم (17): يمثل مقارنة النسب السنوية لتغطية السيولة لبنك الخليج الجزائري وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر لفترة 2019-2022.

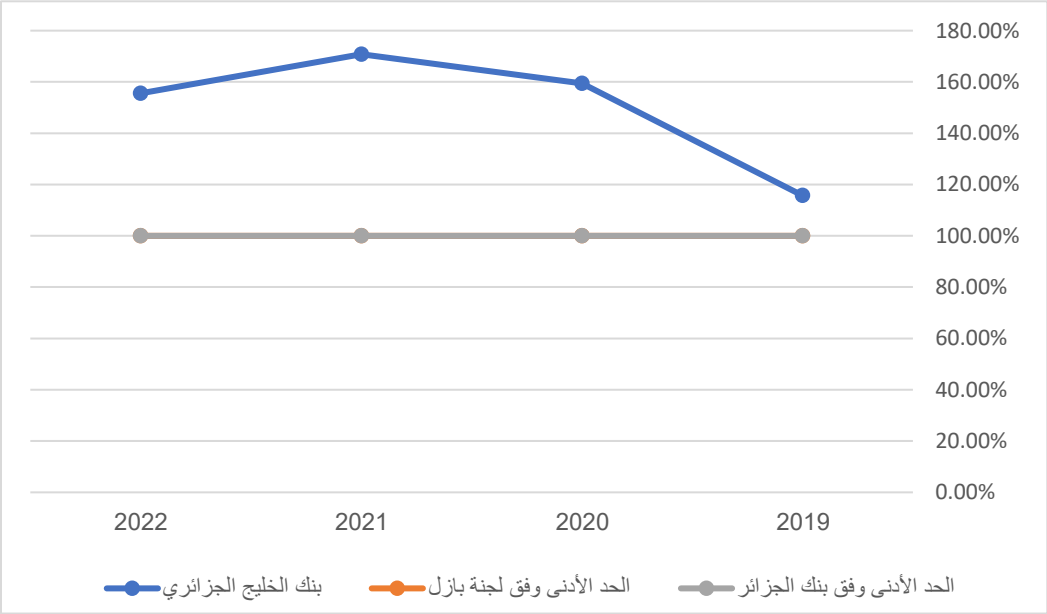

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (18).

من خلال الشكل السابق يمكن القول أن بنك الخليج الجزائر حقق نسبة سيولة متزايدة حيث بلغت نسبة الزيادة من سنة 2019 الى 2020 نسبة 43.69%، ومن سنة 2020 إلى غاية 2021 بلغت نسبة الزيادة 11.42%، ثم عادت نسبة السيولة بالانخفاض بنسبة 15.19% في الفترة 2021 إلى غاية 2022. ومع ذلك تبقى نسبة السيولة أكثر من الحد المنصوص علية من قبل لجنة بازل وبنك الجزائر.

وعليه يمكننا القول أن بنك الخليج الجزائري يملك مستوى سيولة جيد التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته الشهرية، الشيء الذي يمكنه من لقيام بمهامه بأريحية بفضل اصوله السائلة.

المحور الأول: نسبة صافي التمويل المستقر NFSR: بالنسبة لبنك الخليج وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر

الجدول رقم (19): نسبة صافي التمويل المستقر NFSR لبنك الخليج وقيم الحد الأدنى وفق بازل 3 وبنك الجزائر للفترة 2019-2022.

	2019	2020	2021	2022
بنك الخليج الجزائري	%106.06	%114.98	%117.09	%121.34
الحد الأدنى وفق لجنة بازل	%100	%100	%100	%100
الحد الأدنى وفق بنك الجزائر	%100	%100	%100	%100

المصدر: بناء على معلومات مقدمة من طرف المدير.

الشكل رقم (18): يمثل مقارنة النسبة السنوية لصافي التمويل المستقر لبنك الخليج مع قيمة الحد الأدنى وفق لجنة بازل وبنك الجزائر لفترة 2019-2022.

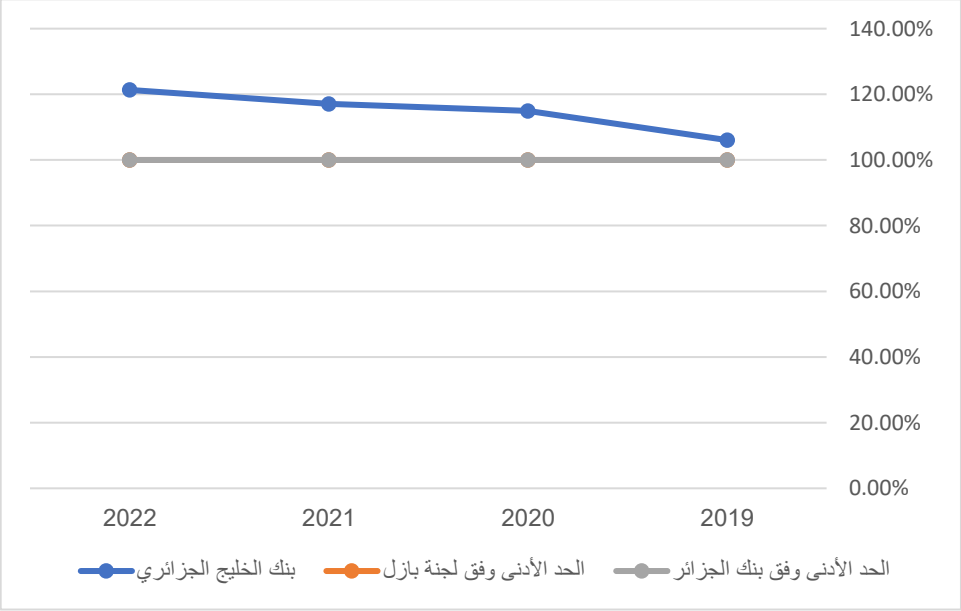

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

من خلال الشكل رقم (18) يتضح أن بنك الخليج الجزائري حقق استقرارا في نسبة صافي التمويل لمستقر، حيث كانت كل النسب أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه حسب اتفاقية بازل 3.

من خلال هذا يمكن القول أن بنك الخليج الجزائري قادر على تمويل الموجودات من خلال المطلوبات.

خلاصة

ختاما لهذا الفصل، يمكن القول ان النظام المصرفي الجزائري حاول مسايرة هذه المستجدات الحاصلة من خلال جملة من الإصلاحات والتي كانت بالتزامن مع بداية تاريخ تطبيق اتفاقية بازل 01 و بازل 02، مما جعل النظام المصرفي الجزائري غير قادر على مواكبة التوصيات حيث طبقت جزء من محاور هذه الاتفاقيات، كما أن النظام المصرفي الجزائري ونظرا لعدم مواكبته الاتفاقية بازل 1 و2 بصفة كامل الأمر الذي جعل النظام المصرفي الجزائري في تحدي كبير لمواكبة توصيات بازل 03 وارسائها كألية لتعزيز الإشراف الرقابة البنكية على البنوك التجارية.

أما بالنسبة بنك الخليج الجزائر التابع لمجموعة بنك البرقان أحد أبرز البنوك في الجزائر، فإنه يطبق اتفاقية بازل الثالثة، حيث أنه من خلال إتباعنا للسلوب المقارنة تبين أن نسب الملائمة البنكية لبنك الخليج في الإطار المسموح به سواء من قبل لجنة بازل وبنك الجزائر.

وفي الأخير، نقول أن تطبيق اتفاقية بازل الثلاثة في النظام المصرفي الجزائري لن يكون له أثر كبير في البنوك الجزائرية، وهذا يعود لنقص الاستثمارات التي تعتمد على الاقتراض وما يترتب عنه من عمليات كالتوريق التي تؤدي حتما إلى زيادة في المخاطر، بالإضافة إلى عدم وجود سوق مالي متطور وفعال لتداول الأوراق والمشتقات المالية، لكن يمكن أن يستغلها النظام المصرفي الجزائري كفرصة للخروج من دائرة التخلف.

الخاتمة العامة

يتكون النظام المصـرفي الجزائري من بنك مركزي ومجموعة من البنوك العامة والبنوك الخاصـة كما أن النظام المصرفي الجزائري مرا بالعديد من الإصلاحات بداية من سنة 1971 والتي كانت تهدف هذه الإصلاحات الى عصرنة وتحديث البنوك الجزائرية وخلق المنافسة بينها.

ان اتفاقيات لجنة بازل هي مجموعة من المعايير تتبناها السـلطة النقدية لدولة والتي تتمثل في مجموعة من القواعد والاحترازية للرقابة المصـرفية وهي تهدف لتحقيق اسـتقرار البنوك وجعلهم أكثر تحملا لصدمات وتعزيز الرقابة من خلال مبادئ الرقابة التي وضعتها لجنة بازل لرقابة البنكية

من خلال درستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن لجنة بازل لرقابة البنكية باتفاقياتها الثلاثة حرصت على تحقيق الاستقرار و السلامة العالمية في النظام المالي و المصرفي العالمي، وعلى رغم ما أظهرته الازمات العالمية من نقائص في هذه الاتفاقيات إلا أنها أوضحت أيضا على ضرورة تبني لسلطات النقدية لهذه الاتفاقيات.

وبالنظر إلى هذه التطورات وباعتبار أن النظام البنكي الجزائري يعد جزءا لا يتجزأ من النظام البنكي العالمي، فقد اتخذ بنك الجزائر جملة من الإصلاحات بغية مسايرة والاستجابة لمتطلبات لجنة بازل الا أن هذه الإصـلاحات كانت متأخرة حيث جاء تاريخ بداية تطبيق اتفاقية بازل واحد مع تاريخ إصـدار قانون 90-10 مم جعل النظام المصرفي الجزائري في تأخر.

الإجابة على الفرضيات

لقد عرضتنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات خلصنا منها إلى النتائج التالية:

الفرضـية الأولى والتي مفادها أن هيأت الرقابية في النظام المصـرفي الجزائري تنحصـر في رقابة البنك المركزي وهي فرضـية خاطئ حيث أن الرقابة تنقسـم إلى قسـمين رقابة قانونية رقابة محافظ الحسـابات والرقابة المؤسساتية رقابة البنك المركزي ورقابة لجنة الرقابة البنكية ورقابة المفتشية العامة.

الفرضـــية الثانية والتي مفادها البنوك الجزائرية قد طبقة بازل1 و2 في اطارها الزمني المحدد من قبل لجنة بازل وهي فرضـية خاطئة، حيث أن بداية تطبيق اتفاقية بازل 1 كان سـنة 1990 بتزامن مع تاريخ إصـدار القانون 90-10 ما فيما يخص اتفاقية بازل الثانية وبسـبب التأخر الذي حصـل في بازل 01 جعل النظام المصرفي الجزائري لا يطبق بازل 02 في مجالها الزمني.

الفرضـية الثالثة التي تخص مدى تطبيق بنك الخليج لمقررات بازل هي فرضـية صـحيحة حيث أن من خلال أسـلوب المقارنة التي اتبعناه تبين أن جميع نسـب الملائمة البنكية لبنك الخليج في الإطار المسـموح به سواء من قبل لجنة بازل أو بنك الجزائر.

ومن خلال دراستنا للجانب النظري والتطبيقي لهذا الموضوع عرضتنا النتائج التالية:

- من أول النتائج التي توصلنا لها أن نسبة الملاءة البنكية الحدد في اتفاقية بازل 01 التي حددت بنسبة 8 % هي نفسها المحدد في قواعد الحيطة والحذر في البنوك الجزائرية؛
- اختلاف معاملات ترجيح مخاطر عناصر أصول داخل الميزانية للبنوك الجزائرية عن المنصوص عليها من طرف لجنة بازل حيث تفاوتت معاملات حسب بازل من 0 على 10% إلى 20%إلى 50% إلى 100% بينما معاملات ترجيح مخاطر عناصر أصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية هي 0% إلى 5% إلى 20% إلى 100%؛
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال القاعدية والتكميلية هي نفسها المنصوص عليها في اتفاقية بازل 01؛
- لم تساير التنظيمات الجزائرية لمخاطر السوق التي وردة في تعديلات اتفاقية بازل 01؛
- لم تتكيف البنوك الجزائرية مع اتفاقية بازل 02 بشكل المناسب حيث أن التشريج الجزائري في ضل اتفاقية بازل 02 أمر البنوك برفع راس مالها وأكد على ضرورة تكوين جهاز رقابي داخلي قوي أما الأمور الأخرى فقد أهملها لعل أهمها هو إدراج المخاطر التشغيلية؛
- عدم توفر البنوك الجزائرية على مختلف الأساليب الحديثة المنصوص عليها في اتفاقيات بازل لقياس المخاطر؛
- انعدام الشفافية والإفصاح في البنوك الجزائرية على عكس اتفاقيات بازل التي تأكد على ضرورة وجود الشفافية لتسهيل عملية تقييم المؤسسة؛
- معدل كفاية راس المال التي تم رفع من 8 %في اتفاقية بازل 1 و2 الى 10.5% في اتفاقية بازل 03 وذلك تكوين احتياطات تقدر 2.5% أيضا في التنظيم الجزائري تم رفع المعدل لكن ليس إلى الحد المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- مسايرة التنظيم الجزائري لنسبة السيولة التي جاءت بها اتفاقية بازل 03 وذلك من خلال النظام 11-04 والتي ألزم البنوك على ضرورة أن يكون المعامل الأدنى لسيولة يساوي او أكبر من 100 وهو ما يتماشـى مع النسـبة السـيولة المفروضـة في اتفاقية بازل 03، كما ألزم النظام المصـرفي على ضرورة تبليغ هذه النسبة إلى البنك المركزي بصفة دورية كل ثلاثة أشهر؛

- لام يتكيف التنظيم الجزائري مع نسبة الرافعة المالية التي جاءت بها اتفاقية بازل 03؛
- احترام بنك الخليج الجزائري لكل التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر؛
- احترام بنك الخليج الجزائري لجميع متطلبات اتفاقية بازل 03.

بناء على النتائج التي توصلت لها دراستنا نقدم الاقتراحات التالية:

- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية؛
- ضرورة تكوين كوادر بشرية مؤهلة؛
- ضرورة قيام بنك الجزائر بإصدار تعليمات تعالج النقائص لتكيف مع اتفاقية بازل 03 والمتمثلة في نسبة الرافعة المالية؛
- تطوير الرقابة الداخلية في البنوك بطريقة تسمح بتحديد جميع المخاطر الناتج عن النشاط المصرفي؛
- عقد ملتقيات بين بنك الجزائر ومختلف البنوك التي تنشط في الجزائري للتوعية بأهمية اتفاقيات بازل وكيفية تطبيقها.

المراجع العربية

كتب:

1. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
2. أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
3. بن على بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
4. بن علي بلعزوز واخرون، ادرة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013.
5. حمد احمد الافندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مركز الكتاب الأكاديمي.
6. ديرية كامل ال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.
7. زكريا الدوري، يسرا السامراني، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري لنشر والتوزيع.
8. زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان، 2010.
9. سليمان ناصر، التسيير البنكي (ادارة البنوك)، دار المعتز لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2019.
10. صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مدخل وتطبيقات، دار اليازوري لنشر والتوزيع.
11. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية.
12. صادق راشد الشمري، المؤسسات المالية، دار اليازوري لنشر والتوزيع.
13. طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي البنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل 03، دار التعليم الجامعي لنشر والتوزيع.
14. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
15. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات الى المستحدثات منهج كامل، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015.
16. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

17. عبد المطلب عبد الحميد، الإصـلاح المصـرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الإسـكندرية الطبعة الأولى، 2013.
18. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية لنشر والتوزيع.
19. عصـام مهدي محمد عابدين، الحوكمة في الشـركات والبنوك ودورها في ضـبط أعمالها والرقابة عليها دراسة تخليلية إجرائية تطبيقية، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزء الثاني.
20. على سيد إسماعيل، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم لنشر والتوزيع.
21. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصـــرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاســـات العولمة، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع.
22. مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، دار الجنان للنشر والتوزيع.
23. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، سنة 2001.
24. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمرد ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
25. محمد الفاتح محمود بشـير المغربي، إدارة المخاطر في المصـــارف الإســـلامية، دار الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
26. محمد الفاتح، محمود بشير المغربي، حوكمة الشركات، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي لنشر والتوزيع.
27. محمود حامد، محمود عبد الرزاق، اقتصـــاديات النقود والبنوك والأسـواق المالية، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الأولى، سنة2013.

المجلات والمقالات العلمية:

1. أحمد ميلي سمية، انعكاسات اتفاق بازل II وIII على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
2. بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، العدد 29.
3. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصـــرفية بالتشـــريع الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019.

4. بلحاجي احمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة السياسة والقانون، المجلد 13، العدد03، السنة2021.
5. بن بوعزيز اسية، ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد03، السنة2018.
6. بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2019.
7. بويهي محمد، عباي وسام، نحو الالتزام بمقررات لجنة بازل 03 كالية لتعزيز الرقابية لدى النظام البنكي الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6، العدد1.
8. جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02.
9. جواني صونيا، مريمت عديلة، أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك باستخدام منهجية ARDLدراسة حالة البنك الأهلي التجاري السعودي خلال الفترة 2011-2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 09، العدد 01، جوان2022.
10. حاجي العجلة، بازل 03 دوافعها وإمكانيات تطبيقها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 04.
11. خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري، على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.
12. رحال عادل، خوني رابح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية-دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL في الفترة الممتدة بين 2015-2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والمالية، المجلد 08، العدد 01، مارس2019.
13. رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23 – 09، مجلة أبحاث الاقتصادية معاصرة، المجلد06، العدد01، سنة2023.
14. زبير عياش، اتفاق بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 30.

15. زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، اثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار اصـــلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث و الدراســـات التجارية، مجلد 05، عدد01، السنة 2021.
16. ســـاتة دلال، ملياني حكيم، أثر تطبيق المتطلبات الدنيا لراس المال في اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية دراسة تحليلية على عينة من المصارف الإسلامية الخليجية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 19، العدد 01.
17. ســـعيد بعزيز، مليكة صـــديقي، فحص مدى التزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصـــرفية الفعالة الجديدة 2012 للجنة بازل، المجلة الجزائرية والسياسات الاقتصادية، المجلد 09، السنة 2018،
18. سنوساوي فاطنة، بوشامة مصطفى، تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر على ضوء اتفاقية بازل 03، مجلة الابداع، المجلد12، العدد01.
19. طلحي كوثر، بوشـناقة الصـادق، واقع وافاق تطبيق الرفع المالي وفق مقررات اتفاقية بازل 03، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 01.
20. عبد الرزاق الشـحادة وآخرون، مسـاهمة قواعد بازل في إدارة مخاطر المنظمات المصـرفية – دراسة حالة مصرف عودة السورية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية الجزائر، جامعة البليدة 2، جوان 2015، العدد 11، الجزء الأول.
21. عبد الوهاب دادن، حورية بن طرية، فعالية الإصـلاحات الاقتصـادية، في إعادة التوازن لميزان المدفوعات دراسة حالة الجزائر 1970-2014، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 02، 2017.
22. عز الدين بن شـرشـار، مريم هرامزة، تقييم كفاية راس المال بالقطاع المصـرفي الجزائري على ضـوء المعايير الاحترازية العالمية- قراءة في النصـوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، السنة2022.
23. عزوزي ميلود، ســعيدي عبد الحليم، مســاهمة توصــيات لجنة بازل 03 في الحد من المخاطر السيولة للمصارف، مجلة المنهل الاقتصادين المجلد 05، العدد01.
24. العسالي جمال، مقررات لجنة بازل 1-2 قراءة لمختلف الجوانب الأساسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسة اقتصادية.
25. عمار زعبي، امنة سلطاني، دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد الرابع، السنة 2020.

26. عمار عريس، مجدوب بوحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة2017.
27. العمري علي، خبيزة انفال حدة، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية من اجل استقرار الاقتصاد الوطني، مجلة المعارف، العدد 23.
28. عياش زبير، العايب سناء، تسيير مخاطر السوق بين مقررات بازل 2 وإصلاحات بازل 3، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
29. فخاري فاروق، سعيدي يحي، تسيير المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال البنكية وفقا لمقررة لجنة بازل الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 03.
30. مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسة، المجلد 03، العدد 05.
31. مروة بوقادوم، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 02، العدد 18، جوان2018.
32. مروة بوقدوم، الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية - دراسة حالة- مجلة الإدارة والتنمية للبحوث وللدراسات، العدد، 12.
33. مصداع راضية، إدارة المخاطر التشغيلية وفقا لبازل 2 في البنوك التجارية الجزائرية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 07، العدد 13.
34. مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات، مجلة علوم الانسان والمجتمع، 08-09 سنة 2005.
35. منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، سنة 2017.
36. نجار حياة، اتفاقية بازل 03 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، سنة2013.
37. نجيبة بوقزاطة، وهيبة خالفي، توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى إمكانية تسميتها بالتشريعات الاحترازية الدولية-دراسة حالة الأنظمة الاحترازية في الجزائر-مجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، السنة2022.
38. هاجر شمامسة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي – دراسة حالة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021.

39. هدى زمولي، عواطف مطرف، مكان البنوك وغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، مجلة دراسات فب الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 02، 2021.
40. الويزة اوصغير، مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات ادارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل، مجلة نور لدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد10.
41. يوسف بوعيشاوش، فطيمة عليش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1 و2 و3، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، السنة 2019.
42. يوسفات علي، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، المجلد 02، العدد 02.

مذكرات:

1. ايت عكاش سميرة، تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012-2013.
2. بعزيز سعيدة، تفعيل الرقابة المصرفية في الجزائر وفق معايير الدولية للجنة بازل في ظل المتغيرات المالية والمصرفية الدولية، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2019-2018.
3. بن حليمة هوارية، واقع وآفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت.
4. جيدال نسيمة، النام المصرفي الجزائري امام توصيات لجنة بازل 03 الواقع والافاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، فرع إدارة مصرفية، جامعة الجزائر 03، السنة 2022.2023.
5. حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق الصرف الإسلامية، مدكة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2021-2022.
6. حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2021-2022.

7. صـــابور ســـعاد، محاولة تقييم تطبيق معايير بازل في البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2020.
8. عباي وسام، الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل ودورها في إرساء مبدى الحوكمة لدى البنوك- دراســة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شــهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصــادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2020-2021.
9. فرح بن ســالم، إثر كفاية راس المال وفقا لمقررات بازل على ربحية البنوك التجارية دراســة عينة البنوك التجارية، أطروحة لنيل شــهادة الدكتوراه، شــعبة علوم اقتصــادية، تخصــص اقتصــاد نقدي وبنكي، جامعة برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022.
10. كركار مليكة، تجديد الجهاز المصـــرفي الجزائري على ضـــوء معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة.
11. مالك الأخضــر، دوافع وتحديات تطبيق اتفاقية بازل 3-دراســة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، سنة2019-2020.
12. محمدي نورة، دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصــاد الوطني، مذكرة لنيل شــهادة الماجســتير، تخصــص دراســات اقتصــادية، قســم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006.
13. منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصـــرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01.

محاضرات:

1. ابوبكر خوالد، محاضــرات في قانون النقد والعرض، موجهة الى طلبة الماســتر، تخصــص اقتصــاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصــادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عنابة، سنة الجامعية 2021-2022.
2. أسماء حدانة، محاضــرات في مقياس النظام المصــرفي الجزائري، مطبوعة موجهة الى طلبة الثالثة ليســانس، تخصــص اقتصــاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصــادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021.
3. بن علقمة مليكة، محاضرات في قانون النقد والقرض، موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر، اقتصاد نقديو بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01.

4. بناشـنهو فريدة، محاضـرات في مقياس قانون النقد والعرض، موجهة الى طلبة السـنة الثالثة علوم اقتصـادية، تخصـص اقتصـاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسـيير جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023.
5. بوسـراك امال، محاضـرات في قانون النقد والقرض، موجهة الى طلبة سـنة الثالثة اقتصـاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسـيير، جامعة الوادي، السـنة الجامعية 2021-2022.
6. توفيق بن الشـيخ، محاضـرات في الاقتصـاد المصـرفي المعمق، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة.
7. عادل زقرير، نشـأة وتطور النظام المصـرفي الجزائري منذ الإسـتقلال 1962-1990، محاضـرات في النظام المصـرفي الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
8. قصـاص شـريفة، محاضـرات في النظام المصـرفي الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السـنة الثالثة اقتصاد نقدي ومالي، قسم علوم الاقتصاد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2018-2019.
9. لطيفة بكوش، مطبوعة في مقياس التدقيق البنكي، موجهة الى طلبة السنة ثانية ماستر اقتصـاد نقدي وبنكي، شـعبة العلوم الاقتصـادية، قسم العلوم الاقتصـادية، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادى.
10. ن عيســة امينة، محاضــرات في مقياس قانون النقد والقرض، موجهة الى طلبة الســنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023.

النصوص القانونية:

1. المادة 06-04 من النظام 90-10 المتعلق بنقد والعرض.
2. المادة 03 من النظام 94-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 لمعدل والمتمم لنظام 91-09 الدي يحدد قواعد الحدر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
3. المادة 101 من الامر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، يتعلق بالنقد والعرض.

4. المادة 106 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 أوت ســـنة2003، يتعلق بالنقد والقرض المادة 114 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بـالنقـد والقرض، المعـدل والمتمم، المؤرخ في 27 أوت سنة2003، ج ر ج ع 52،
5. المادة 02 من النظام 04-01 المؤرخ المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤســســـات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 04 مارس 2004
6. المادة 02 من النظام 08/ 04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والمؤرخ في 23 سبتمبر 2008.
7. المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام1431 الموافق 29 يونيو ســـنة2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسـب ومحافظ الحسـابات والمحاسـب المعتمد. العدد 42، الصـادر في 28 رجب عام1431.
8. المادة 03 من النظام 11-08 يتعلق برقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28

المراسيم:

1. المرسـوم رقم 71-192 المؤرخ في 7 جويليا 1971، يتعلق بتشـكيل وتسـيير مجلس القرض، ج ر ج، عدد 55.
2. إلى مرســـوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جويلية 1971، يتعلق بتشـــكيل وتســـيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر ج، عدد 55.
3. المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضـمن انشـاء إنشـاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج رج، عدد 19.
4. أنظر إلى المرسوم رقم 85/85، المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضـمن إنشـاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج رج، عدد 19.

المواقع:

1. https://www.bis.org
2. https://www.agb.dz

المراجع الأجنبية:

الكتب:

1. barry topf itzhak Swary Global Financial dérégulation commercial Banking at the crossroads by blackwell.
2. Emmanule nyahohho finances internatinales theorie politique et pratique presses de l universite du Quebec 2edition.

المجلات والمقالات العلمية:

1. Guide pratique: Comment intégrer les risquer ESG aux dispositifs de maitrise des risqué opérationnels ? ORSE, avril 2012, p5.

المذكرات:

1. Sylvie Taccola-Lapierre, "Le Dispositif Prudentiel Bale 2 autoévaluation et contrôle interne : une application au cas français", Thèse de doctorat, Sciences de Gestion, Université du Sud Toulon-Var, France, 2008.

النصوص القانونية:

1. Article 3 INSTRUCTION N°74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم (01): وثيقة قبول التربص في بنك الخليج الجزائر AGB - وكالة قالمة –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION
DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

الرقم: 22 ...ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 2024
قالمة في : 15 فيفري 2024

Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :... .....

إلى السيد: مدير بنك الخليج
وكالة قالمة

الموضوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربص

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن:
الطالب(ة): محمدي محمد الامين
الطالب(ة): زيتوني نسيبة

مسجل(ة) بقسم علوم التسيير سنة (أولى)/(ثانية) ماستر .فرع : (علوم التسيير)/(علوم مالية)
تخصص : ادارة مالية في حاجة لأجراء زيارة ميدانية أو تربص بمؤسستكم .
موضوع الزيارة: اجراء دروس حول واقع تطبيق المعالجة المحاسبية لعمليات الاستيراد في ظل النظام الصرفي الجزائري دراسة حالة بنك الخليج

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

ولكم منا فائق التقدير والاحترام

رئيس القسم

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
أ. وليد بن زبوشي
2024/02/13

GULF BANK ALGERIA
GUELMA 114
ALLAGUE Tahar
Directeur d'Agence

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

الملحق رقم (02): نسب كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري من التقرير السنوي لبنك الجزائر.

الجدول 9.V: مؤشرات ملاءة المصارف					
	2018	2019	2020	*2021	**2022
المصارف العمومية					
نسبة الملاءة الكلية	٪19,24	٪17,81	٪18,95	٪22,21	٪21,04
نسبة الملاءة القاعدية (المحور 1)	٪14,43	٪13,47	٪14,58	٪17,60	٪17,56
المصارف الخاصة					
نسبة الملاءة الكلية	٪18,20	٪18,90	٪20,29	٪19,06	٪19,33
نسبة الملاءة القاعدية (المحور 1)	٪17,43	٪18,17	٪19,46	٪18,24	٪18,52
القطاع المصرفي					
نسبة الملاءة الكلية	٪19,05	٪17,99	٪19,17	٪21,60	٪21,53
نسبة الملاءة القاعدية (المحور 1)	٪14,98	٪14,26	٪15,38	٪17,72	٪17,74

(*): معطيات محدثة.
(**) معطيات أولية.

الملحق رقم (03): نسب السيولة في القطاع المصرفي الجزائري من التقرير السنوي لبنك الجزائر.

الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي

الجدول V.10: نسب الأصول السائلة للمصارف

	2018	2019	2020	2021	2022
المصارف العمومية					
الأصول السائلة/اجمالي الأصول	٪18,42	٪14,21	٪10,34	٪35,93	٪40,54
الأصول السائلة/الخصوم قصيرة الأجل	٪46,30	٪42,24	٪31,54	٪110,16	٪115,57
المصارف الخاصة					
الأصول السائلة/اجمالي الأصول	٪28,52	٪27,31	٪30,29	٪36,29	٪37,88
الأصول السائلة/الخصوم قصيرة الأجل	٪52,61	٪52,45	٪59,46	٪68,90	٪73,80
القطاع المصرفي					
الأصول السائلة/اجمالي الأصول	٪19,84	٪15,97	٪13,11	٪35,98	٪40,22
الأصول السائلة/الخصوم قصيرة الأجل	٪47,45	٪44,23	٪37,14	٪102,06	٪108,53

الملحق رقم (04): نسبة القروض المتعثرة في المصرفي الجزائري من التقرير السنوي لبنك الجزائر.

الرسم البياني 10.V : تطور تغيرات المستحقات غير المحصلة (القروض المتعثرة) و مؤونتها

الجدول 11.V: نسب القروض المتعثرة (المستحقات غير المحصلة) ومعدلات المؤونات المخصصة

	2018	2019	2020	2021	2022
المصارف العمومية					
القروض المتعثرة صافية من المؤونات/ رأس المال الخاص القانوني	٪44,87	٪60,75	٪69,20	٪67,42	٪65,64
معدل القروض المتعثرة	٪13,49	٪15,60	٪17,17	٪21,06	٪21,35
معدل القروض المتعثرة صافية من المؤونات/إجمالي القروض	٪6,80	٪8,44	٪9,47	٪11,05	٪10,96
معدل المؤونات المخصصة للقروض المتعثرة	٪49,59	٪45,88	٪44,85	٪47,53	٪48,65
المصارف الخاصة					
القروض المتعثرة صافية من المؤونات/ رأس المال الخاص القانوني	٪13,37	٪14,56	٪13,97	٪13,25	٪10,46
معدل القروض المتعثرة	٪7,11	٪8,19	٪9,66	٪9,63	٪9,11
معدل القروض المتعثرة صافية من المؤونات/إجمالي القروض	٪3,04	٪3,39	٪3,36	٪3,16	٪2,58
معدل المؤونات المخصصة للقروض المتعثرة	٪57,27	٪58,69	٪65,24	٪67,14	٪71,69
القطاع المصرفي					
القروض المتعثرة صافية من المؤونات/ رأس المال الخاص القانوني	٪39,35	٪39,35	٪59,56	٪58,15	٪56,24
معدل القروض المتعثرة	٪12,70	٪12,70	٪16,36	٪19,64	٪19,86
معدل القروض المتعثرة صافية من المؤونات/إجمالي القروض	٪6,33	٪6,33	٪8,81	٪10,07	٪9,94
معدل المؤونات المخصصة للقروض المتعثرة	٪50,12	٪46,69	٪46,14	٪48,73	٪49,94

الملحق رقم (05): نسـبة المسـاهمون في بنك الخليج من التقرير السـنوي لبنك الخليج الجزائري.

1.3. GULF BANK ALGÉRIE

Date de création 2003

Capital Social
20.000.000.000,00

STRUCTURE DU CAPITAL

- Burgan Bank **60%.**
- TIB **30%.**
- JKB **10%.**

Au fil des années, Gulf Bank Algérie s'est engagé à renforcer son investissement en Algérie avec la concrétisation de grandes réalisations, tel que l'extension de son réseau d'une part et d'autre part, la construction d'un nouveau siège social qui offre aux collaborateurs un environnement de travail moderne et confortable pour l'exécution de leurs missions.

AGB s'engage également à fournir une gamme complète de produits et de services aux entreprises et aux particuliers, notamment des financements, des produits de dépôts, des services commerciaux ainsi que des services de paiement monétique.

1.4. GULF BANK ALGÉRIE EN 2022

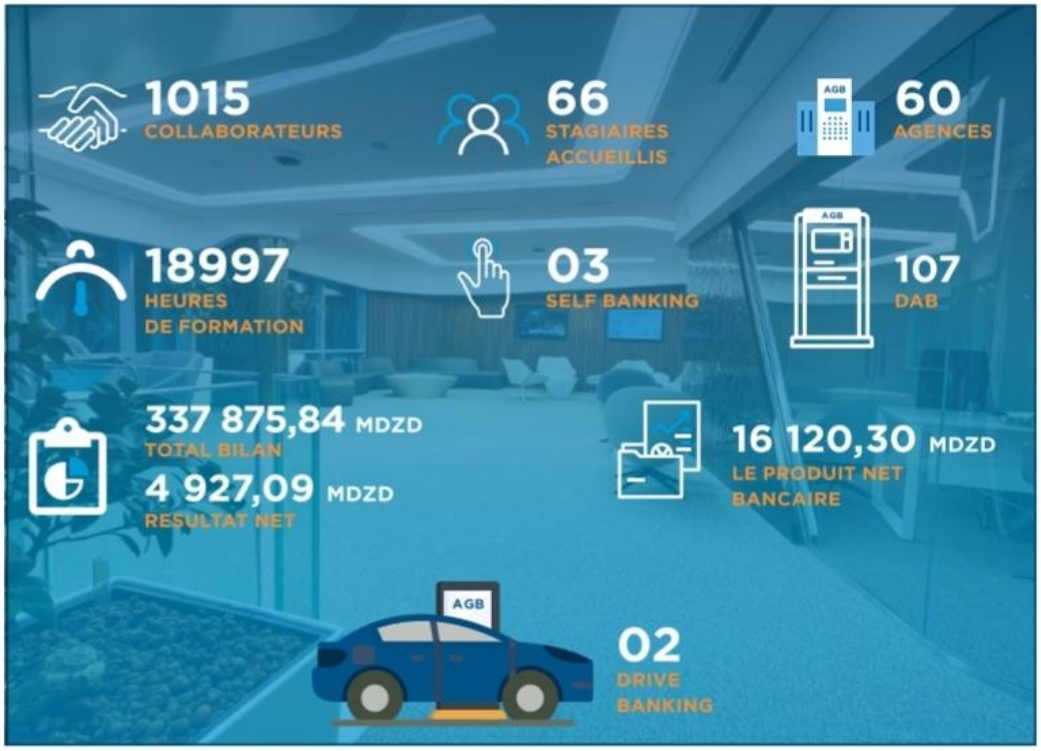

الملحق رقم (06): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الخليج في قالمة.

الملحق رقم (07): مؤشرات عامة حول بنك الخليج من تقرير السنوي لبنك الخليج الجزائري.

الملحق رقم (08): نسـبة الشـريحة الأولى لرأس المال إجمالي معدل رأس المال لبنك الخليج سنة 2019.

فيما يلي نسبة حقوق ملكية المساهمين في رأسمال الشريحة الأولى و إجمالي نسبة / معدل رأس المال للبنوك التابعة.

2019-12-31

البنوك التابعة**	نسبة حقوق ملكية المساهمين في رأسمال الشريحة الأولى (CET1)*	الشريحة الأولى لرأس المال (Tier1)*	إجمالي معدل رأس المال*
بنك الخليج الجزائر	%14.5	%14.5	%15.6
بنك تونس الدولي	%22.0	%22.0	%22.0
بنك برقان - تركيا	%9.1	%9.1	%18.0

**كما في 31 ديسمبر 2019. تم تصنيف مصرف بغداد كمجموعة استبعاد محتفظ بها لغرض البيع.

الملحق رقم (09): نسـبة الشـريحة الأولى لرأس المال إجمالي معدل رأس المال لبنك الخليج سنة 2020

2021-12-31

البنوك التابعة**	نسبة حقوق ملكية المساهمين في رأس مال الشريحة الأولى (CET1)*	الشريحة الأولى لرأس المال Tier1*	اجمالي معدل رأس المال*
بنك الخليج الجزائر	%12.4	%12.4	%13.2
بنك تونس الدولي	%33.6	%33.6	%34.2
بنك برقان - تركيا	%5.6	%7.3	%15.1

الملحق رقم (10): نسـبة الشـريحة الأولى لرأس المال إجمالي معدل رأس المال لبنك الخليج سنة 2021-2022.

2022-12-31

البنوك التابعة**	نسبة حقوق ملكية المساهمين في رأس مال الشريحة الأولى (CET1)*	الشريحة الأولى لرأس المال Tier1*	اجمالي معدل رأس المال*
بنك الخليج الجزائر	%12.7	%12.7	%13.5
بنك تونس الدولي	%31.3	%31.3	%31.9
بنك برقان - تركيا	%10.6	%12.2	%18.2

2021-12-31

البنوك التابعة**	نسبة حقوق ملكية المساهمين في رأس مال الشريحة الأولى (CET1)*	الشريحة الأولى لرأس المال Tier1*	اجمالي معدل رأس المال
بنك الخليج الجزائر	%12.4	%12.4	%13.2
بنك تونس الدولي	%33.6	%33.6	%34.2
بنك برقان - تركيا	%5.6	%7.3	%15.1

* تم احتساب النسب بموجب تعليمات بازل3 المطبقة والمعتمدة في دولة الكويت. كافة البنوك التابعة متوافقة مع متطلبات كفاية رأس المال المحلية الخاصة بهم.
** تم تصنيف مصرف بغداد كمجموعة استبعاد محتفظ بها لغرض البيع.